الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

أحمد غنيم

دراسة تحليلية نظريا وعمليا للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من كافه جوانب الموضوع وعلاقتها بالقواعد الدولية الموحدة

دراسة نظرية وعملية لمبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي

الجوانب التطبيقية

- فحص مستندات الشحن
- التعامل مع الخلافات في المستندات
- مشاكل تعديل الاعتمادات المستندية
- المشاكل العملية للتحصيل المستندي

القواعد الدولية الموحدة

بالغة الإنجليزية وترجمة لها بالغة العربية

- رقم ٦٠٠ للاعتمادات المستندية
- رقم ٥٢٢ للتحصيل المستندي

دراسة تحليلية مقارنة للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

المؤلــف

- مدير بأحد البنوك الأجنبية العالمية.
  - عمل لنحو ثلاثون عاما في مواقع مصرفية مختلفة . ما بين بنوك تجارية وبنوك مشتركة . وبنوك متخصصة . وبنوك استثمار.
  - عمل خبيرا للأئتمان واعادة الهيكلة بأحد البنوك الخليجية .

- محاضر بالمعهد المصرفي التابع للبنك المركزي المصري في موضوعات :
  - الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي .
  - خطابات الضمان .
  - برامج الأئتمان المتنوعة ((للمبتدئين والمتخصصين))
  - الاساليب الحديثة في دراسة الائتمان .
  - معالجة الديون المتعثرة .

- محاضر في موضوعات البنوك والتمويل والاستثمار في بعض المواقع التعليمية ومراكز التدريب.
  - دبلوم البنوك والتمويل - معهد الاقتصاد بجامعة كولورادو - الولايات المتحدة الأمريكية .
  - برنامج تدريبي بمعهد البنوك - جامعة لوزان - سويسرا .

برنامج تدريبي ببنك أمريكان اكسبريس - نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية برنامج لويدز - بنك ولويدز بنك انترناشونال - لندن .
  - عضو الفوج السادس لبرنامج إعداد القادة بالجهاز المصرفي .
  - محاضرات غير منشورة في إدارة محافظ الأوراق المالية .

- المؤهلات الدراسية :
  - دبلوم الدراسات العليا في البنوك .
  - دبلوم الدراسات العليا في التسويق .
  - دبلوم البنوك والتمويل - معهد الاقتصاد - جامعة كولورادو الولايات المتحدة الأمريكية .
  - دبلوم الدراسات الإسلامية .

- صدر له عدد من الكتب المتخصصة في مجالات العمل المصرفي.

١- الأعتماد المستندي طبعة أولي ٨٩ م . وتم إعادة طبعه مع الزيادة والتنقيح ٧ طبعات .

٢- مشاكل الاعتمادات المستندية طبعة أولي ٢٠٠٠ م . واعيد طبعه ٣ طبعات .

٣- سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية طبعة أولي ٩٥ ، وأعيد طبعه ٢ طبعات .

٤- دور دراسات الجدوي والتحليل المالي في ترشيد قرارات الأستثمار والأئتمان طبعه أولي ١٩٩٣ م . وأعيد طباعته مع الزيادة والتنقيح ٥ طبعات .

٥- صناعة قرارات الائتمان والتمويل طبعه أولي ٨٩ م. وأعيد طبعه ٣ طبعات .

٦- قرارات إنشاء المشروعات الجديدة طبعه أولي ٨٩ م. وأعيد طبعه ٢ طبعات .

٧- الديون المتعثرة والائتمان الهارب . طبعه أولي ٢٠٠١ م

٨- قاموس التجارة الدولية - أعيد طبعه عده طبعات .

٩- قاموس البنوك والأعمال - أعيد طبعه عده طبعات .

١٠- قاموس دراسات الجدوي المتكاملة - أعيد طبعه ٣ طبعات .

١١- خطابات الضمان - طبعه أولي ٢٠٠٤ م .

١٢- الأزمات المالية والمصرفية .

الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

(أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)

طبعة جديدة

مزيدة و منقحة

أحمد غنيم

الطبعة الأولى ١٩٨٩

الطبعة الثانية ١٩٨٩

الطبعة الثالثة ١٩٩٢

الطبعة الرابعة ١٩٩٥ مزيدة ومنقحة

الطبعة الخامسة ١٩٩٧ مزيدة ومنقحة

الطبعة السادسة ١٩٩٨ مزيدة ومنقحة

الطبعة الثامنة ٢٠٠٨ مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع : ٢٠٨١ / ٩٥

الترقيم الدولى :

I.S.BN. 977 - 00 - 8364

بسم الله الرحمن الرحيم

« و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »

سورة يونس الآية ١٠

إهــــداء

إلى أســـــرتى الصغـــيرة

محمــد .... إبراهيــم .... نـــوران

زوجـــتى

فهم أصحاب الحق الحقيقى فى هذا الجهد لما

قدموه من تضحيات حتى يرى هذا الكتاب النور

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحــة

الجــزء الأول

ويشمل هذا الجزء المباحث الآتية :

المبـــــــحث الأول : أنواع الإعتمادات المستندية وأشكالها المختلفة .
المبـــحث الثـــانى : أطراف الإعتماد المستندى والتزامات كل منهم .
المبـــحث الثـــالث : تعديل الإعتمادات المستندية .
المبـــــحث الرابع : أهم الإختلاف الواردة بمستندات الشحن .
المبـــحث الخـــامس : قوائم فحص مستندات الشحن .
المبـــحث الســـادس : مستندات الشحن المخالفة لشروط الإعتمادات وكيفية التعامل معها .
المبـــحث الســـابع : خطابات الضمان الملاحية .
المبـــحث الثـــامن : طبيعة التزام البنك تجاه المستفيد من الإعتماد المستندى .
المبـــحث التـــاسع : استقلال العلاقات فى الإعتمادات المستندية .
الإطار النظرى وأهم الحالات العملية .
المبـــحث العـــاشـــر : عموميات .
المبـحث الحـادى عـشر : القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية .

المبحث الأول
الاعتماد المستندى
تعريفه - أطرافه - أنواعه

تعريف الاعتماد المستندى :

هو ترتيب مصرفى بين مصرفين أو أكثر فى شكل تعهد مكتوب ، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها ، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ، ومطابقة تماما لشروطها أوقبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات ، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات .

ووفقا للمادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) فإن إصطلاح الاعتماد المستندى والاعتماد المستندى المؤمن Standby L/C المستخدم فى هذه المواد يقصد به أية ترتيبات مهما كان إسمها أو مضمونها التى يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله طالب الاعتماد للقيام بأحد أمرين :

أ - يقوم بالدفع أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) ، أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد .

ب - أو يخول بنكا آخر ليقوم بذلك الدفع ، أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها ، بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

ج - أو يخول بنك آخر فى تداول مستندات شحن مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

فالاعتماد المستندى إذن هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الاعتمادات) **بين مستورد داخلى وجهة مستفيدة بالخارج** (مصدرة لبضائع أو موردة لخدمات) .

وتعنى الصبغة المصرفية والدولية للاعتماد المستندى خضوعه للقواعد والأعراف الدولية الموحدة السارية وقت نشأة هذه الاعتمادات .

أطراف الاعتماد المستندى :

١ - مستورد / طالب فتح الاعتماد المستندى / المشترى .

٢ - مصدر / المستفيد فى الاعتماد المستندى / البائع (لسلعة أو خدمة) .

٣ - البنك فاتح الاعتماد / والذى يشكل الاعتماد الغير قابل للالغاء بالنسبة له إلتزاما قاطعا لارجوع فيه .. ومسئوليته تنسحب الى التزامين أحدهما (فى مواجهة طالب فتح الاعتماد .. وذلك بالتنفيذ الحرفى لتعليماته ، وبتسليمه لمستندات شحن مطابقة تماما لشروط الاعتماد) ، والثانى

(ينشأ فى مواجهة البنك الخارجى وذلك بوضع قيمة المستندات المقدمة اليه تحت تصرفه طالما جاءت فى ظاهرها مطابقة تماما لشروط الاعتماد المستندى) .

٤ ـ البنك الخارجى / المراسل القائم بتبليغ و/ أو تعزيز و / أو تداول الاعتماد .

فإذا اقتصر دور المراسل الخارجى على تبليغ الاعتماد الى المستفيد فهو فى هذه الحالة مجرد وكيل يقوم بنقل شروط وتعليمات البنك فاتح الاعتماد الى المستفيد .

وإذا ما قام بإضافة تعزيزه مع التبليغ أو بعده بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد ، فإنه فى هذه الحالة يصبح ملتزما أمام المستفيد بأن يدفع له قيمة الاعتماد المستندى ، ويمثل التزامه ضمانه إضافية للمستفيد بجانب التزام البنك فاتح الاعتماد .

وإذا ماصدر الاعتماد غير مقيدا ، بمعنى عدم النص فيه على أن مستندات الشحن ينبغى تداولها من خلال بنك معين دون سواه ، فإنه فى هذه الحالة يستطيع المستفيد تقديم المستندات من خلال بنك آخر غير البنك الذى قام بإبلاغه تفاصيل الاعتماد .

وفى مثل هذه الحالة تتسع دائرة أطراف الاعتماد لتشمل البنك القائم بتداول المستندات .

مفاهيم هامة :

أ ـ مستندات الشحن : هى مجموعة المستندات التى ينص عليها فى الاعتماد المستندى والتى تصدر لخدمة وإمكان تنفيذ العملية التجارية التى نشأ الاعتماد المستندى لترجمتها عمليا، وهى تشمل مجموعة مستندات رئيسية مثل (الفاتورة التجارية ، شهادة المنشأ ، بوليصة الشحن ، بوليصة / شهادة التأمين ، القائمة التفصيلية للتعبئة) ، كما تتضمن مستندات أخرى تختلف من أعتماد لآخر بسبب طبيعة البضائع مشمول الاعتماد ، ووفقا لرغبة الأطراف المتداخلة فى الاعتماد ، كذلك أية تعليمات سيادية سارية من شأنها تنظيم عمليات التبادل الدولى سواء كان ذلك فى بلد المصدر أو المشترى .

ب ـ تبليغ الاعتـمـاد : يقصد به تلك المرحلة من تنفيذ الاعتماد والتى يقوم فيها المراسل الخارجى ببلد المستفيد ، بإبلاغ كافة شروط وأوضاع الاعتماد المستندى الى ذلك المستفيد .

ج ـ تعزيز الاعتماد : ويعنى ذلك قيام المراسل الخارجى بإضافة تعزيزه للاعتماد المستندى ، بمعنى تقديم ضمانة إضافية للمستفيد مؤداها أن قيمة مستندات الشحن سوف يتم دفعها حال تقديمها مطابقة لشروط الاعتماد ، وذلك بالاضافة الى الضمانة الناشئة عن الاعتماد ذاته بمجرد صدوره من البنك فاتح الاعتماد ، وتتطلب عملية تعزيز الاعتمادات ترتيبات مصرفية معينة

بين البنوك فاتحة ومنفذة هذه الاعتمادات .

د ـ تعديل الاعتماد : ويقصد به موافقة أطراف الاعتماد مجتمعين (بالنسبة للاعتماد الغير قابل للإلغاء بصوره المختلفة) على إجراء تعديل ما على شروط فتح الاعتماد بحيث يصبح الاعتماد بشكله الأخير قابلاً للتنفيذ .

هـ ـ تحويل الاعتماد : وتعنى إمكانية تحويل الاعتماد الى مستفيد جديد ، ويمكن تحويل الاعتماد لمرة واحدة وإن كان ذلك لا يعنى تحويله لمستفيد واحد حيث يمكن تجزئته وتحويله لأكثر من مستفيد وقد ينشأ الاعتماد قابلا للتحويل ، كما أنه يمكن تعديله بعد فترة من فتحه بحيث يصبح قابلا للتحويل .

و ـ صلاحية الشحن : ويقصد بها التاريخ المنصوص عليه فى الاعتماد أو الوارد ذكره على نحو مانظمته القواعد الدولية الموحدة السارية ، ويعتبر هذا التاريخ هو آخر موعد يمكن إتمام الشحن فى ظله وإلا أعتبر مستند الشحن المؤرخ بعد هذا التاريخ مخالف لشروط الاعتماد ، ومن ثم يمكن رفضه .

ى ـ صلاحية التداول : يقصد بها التاريخ المحدد بشكل واضح أو وارد بالاعتماد على نحو يمكن تفسيره بالاحتكام الى القواعد الدولية الموحدة والسارية وقت نشوء الاعتماد ، ويعتبر تقديم المستندات المنصوص عليها فى الاعتماد بعد إنتهاء هذا التاريخ مخالفة صريحة لشروط الاعتماد . ومن ثم يمكن رفض هذه المستندات .

« مبادئ اساسية »

ـ الإعتمادات المستندية هى أداة تمويل لعمليات تجارية أو اداء خدمات بين أطراف مختلفة .

ـ الإعتمادات المستندية **ذات طبيعة مستقلة** عن العقود التجارية التى نشأت هذه الاعتمادات لتمويلها .

ـ العلاقة بين البنوك التى تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية ترتكز علي العرف المصرفى ، والقواعد الدولية السارية والمعمول بها ، ولا علاقة لهذه البنوك بالتعاقدات ذات الطبيعة التجارية التى يتم تداول الاعتمادات المستندية بشأن وضعها موضع التنفيذ .

ـ البنوك فى عمليات الاعتمادات المستندية **لا تتعامل إلا فى المستندات فقط** ، ولا تنسحب التزاماتها إلي غير ذ لك .

ـ خطاب الاعتماد المستندى **ليس ورقة تجارية** ولا يتداول بطريق التظهير كما لاتتوافر فيه شروط الكفاية الذاتية .

ـ خطاب الاعتماد **شخصى لصالح المستفيد** .

ـ **استقلال العلاقات** بين أطراف الإعتماد المستندى من الناحيه القانونية **مع تبعية** هذه العلاقات بين الأطراف من الناحيه العملية .

أنواع الاعتمادات المستندية

○ إعتماد مستندى قابل للإلغاء :

يعنى هذا النوع من الاعتمادات أنه يمكن لأى طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه فى أى وقت يشاء وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى ، لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات لا يوفر الضمانات الكافية ، لهذا يندر إستخدامه فى التطبيق العملى ، حيث يفقد فاعليته وجوهر وظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية .

وحتى فى الحالات التى تتوافر فيها درجات عالية من الثقة المتبادلة بين كل من المصدر والمستورد فإنه يندر كذلك إستخدام هذا النوع من الاعتمادات ، حيث يفضل إستخدام أداة التحصيل المستندى وينبغى الاشارة الى أنه إذا قام أحد أطراف الاعتماد المستندى القابل للالغاء بتنفيذ أية إلتزامات أو تعهدات من قبله فى ضوء شروط هذا الاعتماد وقبل أن يصل اليه إخطار أحد الأطراف الأخرى بتعديل أو إلغاء هذا الاعتماد ، فى هذه الحالة يتعين على الأطراف الأخرى أن تفى بتعهداتها والتزاماتها التى نشأت فى ظل هذا الاعتماد (م.رقم٨) من القواعد الدولية الموحدة طبعة ٥٠٠) .

ويصير الاعتماد قابلا للإلغاء بالنص صراحة على ذلك فى شروط الاعتماد .

○ الاعتماد المستندى غير القابل للإلغاء :

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات ، لا يستطيع أى من أطرافه إلغاء أو تعديل الاعتماد دون موافقة جميع الاطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندى ، لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات شائع الاستخدام فى تمويل العمليات التجارية الدولية نظرا لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة ودرجة ضئيلة من المخاطر ، وهو مالا يتوفر لأى أداة أخرى من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، والتزام البنك مصدر الاعتماد فى ظل هذا النوع من الاعتمادات إنما هو التزام قاطع لارجوع فيه بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها به (مادة ٩ من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم ٥٠٠) وأن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

○ إعتماد غير قابل للالغاء وغير معزز :

فى هذا النوع من أنواع الاعتمادات يقوم البنك مبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد ، وذلك بابلاغ الأخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه .

وينحصر دور البنك مبلغ الاعتماد فى عملية الوساطة دون التزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات حيث أنه لم يقم بإضافة تعزيزه للاعتماد ، إلا أنه من الناحية العملية تقوم بعض البنوك بالدفع على كامل مسئوليتها مقابل مستندات ترى بعد فحصها أنها مطابقة تماما لشروط الاعتمادات وذلك اذا ماتوافرت لديها ثقة كبيرة مع كبار عملائها وبعد أخذ الاحتياطات التى تراها لإعادة

إستيفاء مادفعته لهؤلاء العملاء ، وذلك حال رفض البنوك مصدرة الاعتمادات لمستندات الشحن التى تم الدفع على قوتها تأسيسا على وجود خلافات بها .

(إعتماد غير قابل للالغاء ومعزز (مؤيد) :

فى هذا الاعتماد يقوم البنك مبلغ الاعتماد أو أى بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه وهو ما يعنى تقديم ضمانات إضافية للمستفيد ، بأن يدفع له فور تقديم مستندات الشحن ، أو بقبول كمبيالة / كمبيالات مرتبطة بهذه المستندات ، أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات فى مواعيد إستحقاقاتها ، وذلك بشرط الالتزام الحرفى بشروط الاعتماد .

وهذا النوع من الاعتمادات هو أكثر انواع الاعتمادات إكتمالا من ناحية توافر عوامل الضمان والثقة والسيولة بالنسبة للمستفيد ، كما أنه أكثرها شيوعا فى الاستخدام .

ويعنى تأييد الاعتماد أن البنك الذى قام بالتأييد قد قبل أن يضيف التزامه النهائى والقاطع بالاضافة الى البنك مصدر الاعتماد ، وذلك بأن يدفعا عند الاطلاع أو فى وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا الكمبيالات التى تسحب على قوته والتى تستحق فى تاريخ لاحق .

فتعزيز الاعتماد إذن يمثل للمستفيد ضمانة إضافية وتجعله أكثر ثقة وإطمئنانا لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك المؤيد ، الأمر الذى يوفر درجات أكثر من السيولة النقدية وسرعة دوران أمواله وتصريف بضائعه التى قام بتصديرها ذلك لأنه لن ينتظر الفترة الزمنية خلال المدة من تقديم المستندات وحتى استلامه القيمة الأمر الذى يحدث فى الاعتمادات المستندية الغير قابلة للإلغاء وغير معززة .

مزية أخرى تحققها الاعتمادات المؤيدة تجعل المستفيد حريصا على تنفيذ عملياته التجارية الخارجية فى إطارها ، ألا وهى الحالات التى يحدث فيها نزاع أو خلاف قضائى بشأن تنفيذ شروط الاعتماد ، ففى هذه الحالة يتم التقاضى فى محاكم بلاده ووفق القوانين التى ينظمها القضاء المحلى ببلده ، الأمر الذى يجعله أكثر قدره على إدارة نزاعه والوقوف على نتائجه أولاً بأول ، بعكس الحال فى الحالات الأخرى والتى ينتقل فيها النزاع الى محاكم بلد المشترى (المستورد) وتحكم النزاع أحكام وقواعد قانونية يجهلها المستفيد وتجعله فى موقف شديد الصعوبة وقدرته على إستيفاء حقوقه إن وجدت محل شكوك كثيرة . اذن التزام البنك مصدر الاعتماد والبنك المؤيد هو التزام قاطع لارجوع فيه

أشكال الاعتمادات المستندية

● إعتماد إطلاع : Sight L/C

بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد و/ أو البنك المعين لمقابلة الدفع أو معزز الاعتماد بدفع قيمة المستندات التى تقدم على قوته وبشرط أن تأتى مطابقة لنصوص وأحكام الاعتماد ذاته ، ويتم دفع القيمة فور تقديم مستندات الشحن وسلامة نتائج عملية فحصها وقد يرفق

بالمستندات تسحب بالإطلاع إذا مانص الاعتماد على ذلك ويتم بتوجيه الدفع .

● **إعتماد القبول :** Acceptance L/C - Usance L/C

فى هذا الشكل من الاعتمادات لا يتم الدفع فور تقديم مستندات شحن مطابقة للاعتماد ، وإنما يتم الدفع بعد فترة لاحقة من تقديم المستندات ينص عليها بالاعتماد ، وتتراوح هذه الفترة عادة بين شهر الى ٦ شهور ، وقد يتم إحتساب المدة من تاريخ بوليصة الشحن أو تاريخ الاطلاع على مستندات الشحن وقبولها من الآمر بفتح الاعتماد .
وعندما يقوم المستفيد بتقديم مستندات الشحن للبنك القائم بعملية التداول ، فإنه يرفق بها كمبيالة مستندية آجلة Time draft ويتم إرسال المستندات مرفقا بها الكمبيالة الى البنك مصدر الاعتماد لاستيفاء توقيعات العميل بالقبول على الكمبيالة ، كما قد يقوم البنك نفسه بإضافة توقيعه على الكمبيالة ليشكل ضمانة إضافية للمستفيد تمكنه من خصم الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق وذلك بعد إستلامها موقعا عليها بالقبول من المسحوب عليه (البنك مصدر الاعتماد / العميل الآمر) وهذا النوع يعرف فى التطبيق بإسم (اعتمادات تسهيلات الموردين) . Supplier Facilities .
ويقوم المراسل الخارجى الذى قام بخصم الكمبيالة قبل حلول استحقاقها ودفع قيمتها للمستفيد أو قام بالاحتفاظ بالكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق ، يقوم بإرسال الكمبيالة فى موعد الاستحقاق إلى بنك المشترى لتحصيل قيمتها .

● **إعتماد الدفع المقدم :** Red Clause L/C

فى بعض التعاقدات التجارية ذات القيمة الكبيرة ، قد يحتاج المستفيد الى مبلغ من المال يمكنه من إعداد المواد الخام أو شراء بعض الأجزاء من منتجين آخرين أو تصنيع بعض هذه الأجزاء حتى يمكنه شحن البضائع على قوة الاعتماد خلال صلاحيته ، مؤدى الأمر إذن أن المستفيد يحتاج الى قدر من السيولة النقدية والتى تعينه على الوفاء بالتزاماته .

لذا يصدر الاعتماد متضمناً لشروط قيام المشترى بدفع نسبة معينة كدفعة مقدمة من قيمة الاعتماد الى المستفيد مقابل مستند معين بالاعتماد غالباً ما يكون خطاب ضمان دفعة مقدمة ، ولا يصير الاعتماد نافذ المفعول إلا بعد استلام البنك مصدر الاعتماد لخطاب الضمان المطلوب وفق الشروط المنصوص عليها (غالبا ما يكون نص خطاب الضمان المطلوب مرفقا بالعقد المبرم بين المشترى والبائع وتقدم صورته للبنك منشئ الاعتماد) ، وقيام المشترى بقبول خطاب الضمان والتصريح لبنكه بتحويل قيمة الدفعة للمستفيد بالخارج ، ويتم إعادة أصل خطاب الضمان بعد تنفيذ المستفيد لالتزامه بالاعتماد وشحن البضائع مشمول الاعتماد ووصول مستندات الشحن وفحصها وقبولها .

وكان شرط الدفعة المقدمة يكتب غالبا فى الاعتمادات بالمداد الأحمر ؛ لذا أطلق على هذا

النوع من الاعتماد Red Clause L/C .

وعند تقديم المستفيد لمستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد ، يتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة Down Payment من قيمة المستندات ويتم سداد باقى قيمتها .

● **الاعتماد المعاون / المقابل** : Back - to - Back Credit

كما ذكرنا فى اعتماد الدفعة المقدمة ، فإن المستفيد قد لايكون هو المنتج الأصلى للبضائع مشمول الاعتماد ، أو قد تكون بعض أجزاء هذه البضائع مما لا يتعامل فيه ويضطر للحصول عليها من طرف آخر ، ويحدث عادة ألا يتوافر للمستفيد الأصلى السيولة الكافية أو الضمانات الملائمة والتى يستطيع من خلالها تدبير ما يحتاج اليه للسير قدما فى تنفيذ الاعتماد ، كما قد يرغب فى أن لايشعر فاتح الاعتماد بأنه لا يمتلك الامكانيات الكاملة سواء المادية أو العينية التى تعينه على تنفيذ الاعتماد المفتوح لصالحه وذلك خشية أن يتخوف المشترى من ذلك ، أو يسعى للبحث عن مصدر توريد أكثر كفاءة وقدرة على تنفيذ إحتياجاته ، لهذا كله لا يطلب المستفيد من المشترى أن يفتح لصالحه إعتمادا قابلا للتحويل (سنعرض له فى السطور القادمة) ، وإنما يلجأ للتصرف الآتى :

(بمجرد إستلام المستفيد لأصل الاعتماد يطلب من بنكه أن يفتح إعتمادا آخر مستقل ، وهو إعتماد غير قابل للألغاء وفى معظم الأحيان يصدر مؤيدا كذلك ، ويكون هذا الاعتماد الجديد بضمان الاعتماد الأصلى وهذا الاعتماد هو ما يعرف بالاعتماد المعاون أو المقابل .

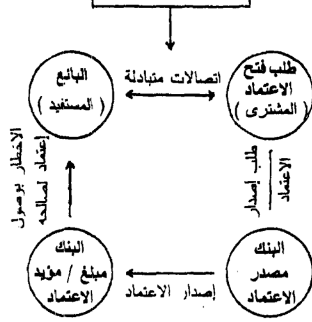
يصدر الاعتماد الجديد لصالح مستفيد جديد وبمبلغ أقل من قيمة الاعتماد الأصلى (يمثل الفرق أرباح وأعباء المستفيد الأصلى) كما يصدر بأسعار أقل للوحدات الخاصة بالبضائع ، بالاضافة لهذا يصدر الاعتماد بتواريخ صلاحية للشحن وتداول المستندات أقل من المنصوص عليها بالاعتماد الاصلى وذلك حتى يتسنى للمستفيد الأصلى تجهيز المستندات وتقديمها للبنك وفق شروط الاعتماد ، كذلك سرعة شحن البضائع خلال فترة الشحن .

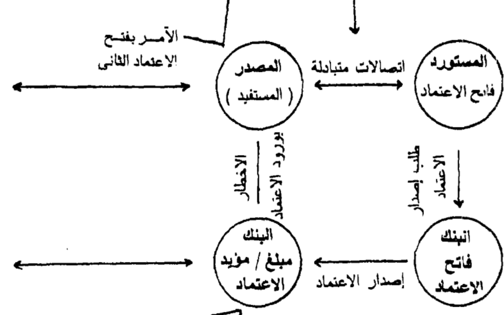
ويتضح من هذا الاعتماد أن المستفيد الأصلى (البائع) فى الاعتماد الأول يصبح مشتريا فى الاعتماد الثانى ، كما أن أسم المشترى (فاتح الاعتماد الأصلى) لايظهر فى الاعتماد الجديد .

والاشكال الايضاحية أ ، ب توضح مرحلة إنشاء كل من الاعتماد الأصلى والاعتماد المعاون كذلك مرحلة تداول المستندات لكل منهما :

شكل إيضاحى لكيفية تنفيذ الاعتماد المعاون بضمان اعتماد اصلى :

أ ـ إنشاء الاعتمادين





القيمـــــة : ١٠٠٠٠ $
سعـر الوحـدة : ١٠ $
صلاحيـة الشحـن : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥
تقديـم المستندات : ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥

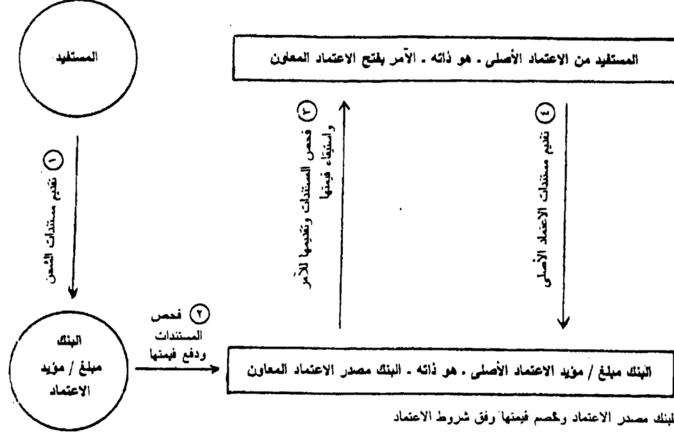
القيمـــــة : ٨٠٠٠ $
سعـر الوحـدة : ٨ $
صلاحيـة الشحـن : ١٥ / ١١ / ٢٠٠٥
تقديـم المستندات : ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥

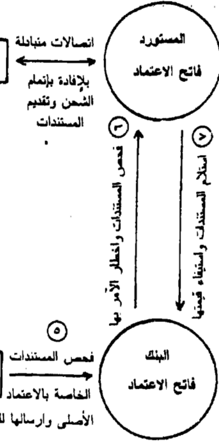
ملحوظة : فى حالات كثيرة يختلف وصف ونوع البضاعة بشكلها النهائى فى كلا الاعتمادين ، ولايعنى ذلك إنتفاء الصلة بينهما أو غياب المبرر فى ضمان الاعتماد الأصلى للاعتماد المعاون ، ويلاحظ ذلك في اعتمادات الملابس الجاهزة مثلا ، حيث يكون المستفيد الأصلى مطالباً بتصدير الملابس الجاهزة الى المشترى ويقوم بفتح الاعتماد المعاون

ب ـ تنفيذ الاعتمادين

٢ ـ تداول مستندات وتنفيذ الاعتماد الأصلى

١ ـ تداول مستندات وتنفيذ الاعتماد المعاون





ويلاحظ هنا أن الاعتماد المعاون هو الذى ينفذ أولاً ، بعكس عملية الانشاء السابق إيضاحها بالشكل (أ) والتى يسبق فيها إنشاء الاعتماد الأصلى لإنشاء الاعتماد المعاون .

وتتمثل المخاطرة هنا في إحتمال قيام المستفيد الثاني بتنفيذ الاعتماد المفتوح لصالحه ، ويقوم البنك منشئ الاعتماد (بنك المصدر) بقبول المستندات ودفع قيمتها ، وعدم قيام المستفيد الأصلي من الاعتماد الأول بتقديم المستندات وتنفيذ الاعتماد ومن ثم يسقط الاعتماد دون تنفيذ ، وبالتالي يتكبد البنك قيمة الاعتماد الثاني التي قام بدفعها .

لذا يتعين على البنوك أن تحتاط وألا تقوم بفتح مثل هذه الاعتمادات إلا لعملائها الممتازين الذين تثق في قدرتهم على الوفاء بإلتزاماتهم ، ويتمتعون بكفاءة عالية في إدارة نشاطهم ولديهم سمعة طيبة بالاسواق وسابقة أعمال ممتازة ، الأمر الذي يخفض من مخاطر تنفيذ مثل هذه الاعتمادات .

● الاعتماد القابل للتحويل:

هذا النوع من الاعتمادات يحتاج تنفيذه دقة وعناية خاصة ، وتقوم معظم البنوك بمناقشة عملائها عند طلبهم فتح مثل هذه الاعتمادات وذلك للتوصل الى شكل واضح وبسيط للتعليمات والبيانات المطلوب النص عليها بالاعتماد ، وتصدر هذه الاعتمادات لنفس الأسباب التي عرضنا لها عند تناول اعتمادات الدفعة المقدمة ، والاعتمادات المعاونة .

والاعتماد القابل للتحويل هو ذلك الاعتماد الذي ينص صراحة على قابليته للتحويل ، ويعني ذلك أحقية المستفيد الأول من الاعتماد في تحويله الى مستفيد آخر يقوم هو بتحديده ، سواء كان تحويل قيمة الاعتماد كليا أو جزئيا . (مادة ٣٨ فقرة ب من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم ٦٠٠)

ويكون تحويل الاعتماد مسموحا به لمرة واحدة مالم يتضمن الاعتماد شروطا تخالف ذلك ، ويعني هذا عدم أحقية المستفيد الثاني في تحويل الاعتماد لمستفيد جديد ثالث إلا أن ذلك لايعني عدم قدرة المستفيد الاصلي على تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد جديد إذ يمكنه ذلك ولكن لمرة واحدة وبشرط أن يكون مجموع التحويلات مساويا لقيمة الاعتماد الأصلي أو أقل منها ولكن ليس له أن يتجاوزها ، ومن المنطقي أن يسمح الاعتماد في هذه الحالة بالشحن الجزئي

(مادة ٣٨ فقرة(د)من القواعد الدولية طبعة رقم ٦٠٠)

ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن اعادة تحويل المستفيد الثاني للاعتماد الى المستفيد الاصلي لا يعد تحويلا ممنوعا .

ويكون تحويل الاعتماد بنفس الشروط الواردة بالاعتماد الأصلي عدا مايلي :

- خفض قيمة الاعتماد (الفرق بين قيمة كلا من الاعتمادين يمثل أرباح وعمولات المستفيد الأصلي)
- خفض سعر الوحدة بالتبعية لتمثل السعر الحقيقي لها .
- إختصار الفترة المسموح بها للشحن ، وذلك حتى يتمكن المستفيد الأصلي من استكمال إجراءات تنفيذ الاعتماد .

ـ إختصار الفترة المسموح بها لتقديم المستندات .
ـ نسبة غطاء التأمين والتي يجوز زيادتها بحيث تغطى قيمة الغطاء التأميني المطلوب في الاعتماد الاصلى ؛(مادة رقم ٣٨ فقرة ز) ، .

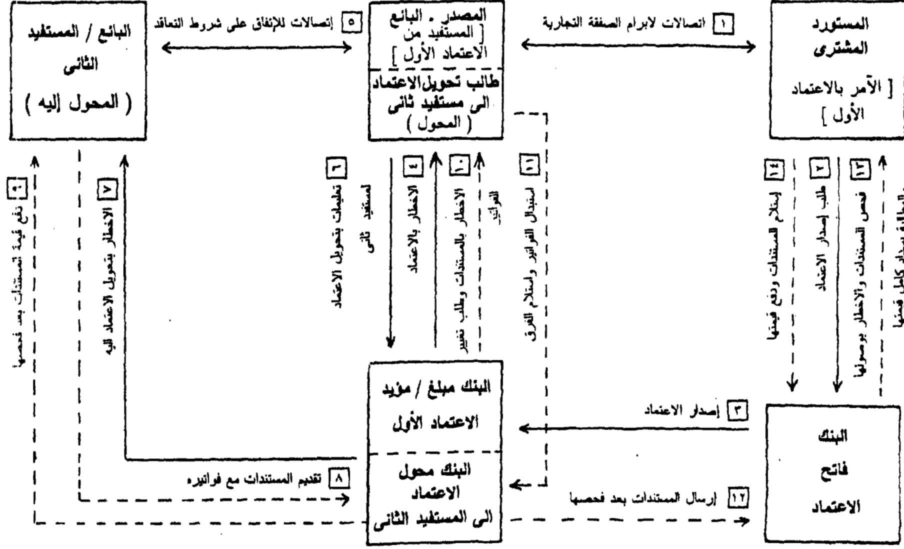
وهناك نوعين من التحويل **أحدهما** : التحويل مع تغيير الفواتير **والاخر** : التحويل بدون تغيير الفواتير ففى النوع الأول يقوم المستفيد الثانى (المحول اليه) بإعداد مستنداته وتقديمها الى البنك الذى يقوم بمراجعتها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم يدفع له قيمتها ، وفى نفس الوقت يطلب البنك من المستفيد الاصلى (المحول) تقديم فواتيره (سبق إيضاح أنها ستكون بأكثر من قيمة فواتير المحول اليه) ، ويتم إرفاقها مع باقى المستندات وإرسالها الى البنك مصدر الاعتماد ، وفى نفس الوقت يحصل المستفيد على الفرق بين قيمة فواتيره ، وفواتير المستفيد الثانى من البنك ، هذا وإذا اخفق المستفيد الأصلى فى تقديم فواتيره الأساسية عند أول مطالبة من البنك ، يكون للبنك الحق فى إرسال الفواتير المقدمة بالقيمة الأقل من المستفيد الثانى ولا يرتب ذلك أية مسئولية على البنك مرسل المستندات قبل المستفيد الأصلى (مادة ٣٨ فقرة(ح))

أما فى التحويل بدون تغيير الفواتير فهو يعنى قيام المستفيد الأصلى بتحويل صورة الاعتماد بكامل شروطه إلى المستفيد الثانى ويصرح له بالسحب منه وفق شروط الاعتماد .

ووفقا للمادة (٣٨) من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم ٦٠٠ فقرة (ز) ، فإنه يمكن أن يحل أسم المستفيد الأصلى محل أسم الآمر بفتح الاعتماد إلا إذا أوجب الاعتماد الأصلى وبشكل محدد أن يظهر أسم الآمر فى أية مستندات عدا الفاتورة ، ففى هذه الحالة يتعين الالتزام بذلك .
ولا يلتزم البنك الذى طلب منه إجراء التحويل (البنك المبلغ للاعتماد) سواء قام بتأييد الاعتماد أم لا ـ لا يلتزم بإجراء ذلك التحويل إلا فى الحدود وبالشكل الذى يقبله هذا البنك صراحة (مادة ٣٨ فقرة أ)

وتكون مصاريف التحويل على حساب المستفيد الأول ، إلا إذا نص الاعتماد الأصلى على غير ذلك ، ولا يقوم البنك المطلوب منه التحويل بتنفيذه إلا بعد إستلامه لنفقاته . (مادة ٣٨ فقرة ج).
وتشير المادة (٣٨ فقرة ن) من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم ٦٠٠ الى أنه يجوز للمستفيد الأول من الاعتماد القابل للتحويل أن يطلب تحويل الاعتماد الى مستفيد ثان فى نفس دولته أو الى دولة أخرى ، مالم ينص الاعتماد على غير ذلك ، ومن حق المستفيد الأول أن يطلب أن يكون الدفع أو القبول أو التداول فى المكان الذى حول اليه الاعتماد للمستفيد الثانى وذلك حتى تاريخ إنتهاء صلاحية الاعتماد الأول ، وذلك دون المساس بحق المستفيد الأول فى أن يحل فواتيره أو كمبيالاته (إن وجدت) محل فواتير المستفيد الثانى وكمبيالاته وأن يحصل على أى فرق مستحق له .
وفيما يلى شكل توضيحى لكيفية تنفيذ هذا النوع من الاعتمادات :

شكل توضيحي لكيفية تنفيذ هذا النوع من الاعتمادات



● **الاعتماد الدائرى : Revolving L/C**

سبق أن أوضحنا أن أشكال الاعتمادات المستندية تتعدد وتتنوع وتطرأ عليها أشكال جديدة ، وذلك وفق مانقتضيه إحتياجات التبادل الدولى وطبيعته والتى تفرز من وقت لآخر أشكالا مستحدثة وفى ضوء هذا الفهم فإن الاعتماد الدائرى هو أحد أشكال الاعتمادات المستندية التى تستخدم فى ظل ظروف معينة أهمها عملية التبادل لبضائع ذات طبيعة نمطية متكررة سواء كانت عملية التبادل هذه محل منتج نهائى أو سلعة وسيطة تستخدم فى إخراج منتج نهائى ، ويكثر استخدام مثل هذه الاعتمادات فى التعاقدات الضخمة أو فى أسواق السلع ذات الطبيعة المستقرة والتى تتمتع بطلب دائم على بعض منتجاتها ، وفى مثل هذه الأسواق يبحث المشترى عادة عن مورد دائم ينسق معه لآجال متوسطة وطويلة بشأن إحتياجاته المستمرة من منتج معين (نهائى أو وسيط) ويتم الاتفاق بينهما على شروط التوريد والتى تستلزم فى هذه الحالة نوعا من التبسيط نظرا لتكرارها ، وهو ما يعنى إمكانية توحيد إجراءات التنفيذ وتثبيت شكلها ، ومن هنا يأتى إستخدام مثل هذا النوع من الاعتمادات لتلبية الاحتياجات الناشئة عن مثل هذا الموقف .

والاعتماد الدائرى يقصد به ذلك الاعتماد الذى يتجدد بقيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها بالاعتماد ولعدد مرات استخدام محددة بالاعتماد ، وموضحا بها ما إذا كان الاعتماد دائريا ومجمعا أو غير مجمع ، أو دائريا بالمدة أو القيمة .

وقد يكون الاعتماد الدائرى مجمعا أو غير مجمع ، ويقصد بالمعنى الأول أنه يمكن إضافة الرصيد غير المستخدم فى أيا من مرات إستخدام الاعتماد السابقة ، إلى مرات الاستخدام التالية ، ويقصد بالاعتماد الدائرى غير المجمع أن الاعتماد لا يتجدد فى مرات الاستخدام التالية إلا بالقيمة الأصلية للاعتماد ، ويعنى ذلك عدم السماح بإضافة أى رصيد غير مستخدم من مرات إستخدام سابقة للاعتماد .

ومعالجة هذا النوع من الاعتمادات تستلزم الحيطة والحذر خاصة من زاوية العلاقة الائتمانية التى تحكم البنك فاتح الاعتماد بعميله الآمر ، كذلك علاقة البنك مع مراسله الخارجى مبلغ و / أو مؤيد الاعتماد .

ويعنى ذلك أهمية أن تكون تعليمات الآمر بفتح الاعتماد واضحة ودقيقة لا يشوبها أى لبس أو غموض ، خاصة ما يتعلق منها بالقيمة الاجمالية لعدد مرات تجديد الاعتماد ، وعلاقة ذلك بحجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل وأرصدتها القائمة عن فتح الاعتماد الدائرى ، والحدود القصوى لهذه التسهيلات أثناء تنفيذ الاعتماد .

وعلى نفس المستوى لابد أن تكون تعليمات البنك مصدر الاعتماد إلى مراسله الخارجى خاصة ما يتعلق منها بالقيمة الاجمالية للتجديد بنفس البساطة والوضوح وفى اطار الحدود الائتمانية المعمول بها فى ظل الترتيبات المصرفية المبرمة ، وحتى لا تثار مشكلات فى تفسير نصوص

الاعتماد قد تعوق أو تعترض تنفيذ الاعتماد في مراحل لاحقة ، الأمر الذى يهدد سلامة العلاقات والالتزامات الناشئة بين أطراف الاعتماد .

● **الاعتماد مؤجل الدفع : Deferred L/C**

يقترب هذا النوع من الاعتمادات من حيث آلية تنفيذه من اعتمادت القبول مع فارق جوهرى يتمثل في عدم تقديم كمبيالة مع مستندات الشحن .

ومعنى ذلك أن المستفيد من الاعتماد يقوم بتقديم مستندات الشحن الى البنك غير مصحوبة بسحب Time draft حيث يتم الدفع فى وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد ، وهكذا يتمتع المشترى لفترة من الوقت لحين حلول موعد السداد ، كما أن البائع يضمن سداد القيمة اليه في تاريخ الاستحقاق ، وتقبل بعض البنوك الأجنبية دفع قيمة هذا الاعتماد للمستفيد عند تقديم المستندات وذلك بعد خصم معدل الفائدة السارى عن الفترة من تاريخ الدفع للمستفيد وحتى حلول أجل الاستحقاق .

كما توجد بنوك أخرى لا تقبل التداخل فى مثل هذا النوع من الاعتمادات نظرا لضعف سيطرتها على ضمانات سداد طالب فتح الاعتماد لقيمته فى تاريخ الاستحقاق ، حيث يعيب هذا الاعتماد مخاطر قيام الآمر باستصدار أمر قضائى قبل البنك الفاتح بمنعه من دفع القيمة فى ميعاد الاستحقاق وذلك إستنادا لأية عيوب يحتج بها على المستفيد فيما يتعلق بحالة البضائع أو الخدمات أو الأداءات التى قدمت اليه ، ويقود هذا التصرف الى موقف صعب يسئ لسمعة البنك فاتح الاعتماد ويحرج موقفه أزاء باقى أطراف الاعتماد والذين تعهد لهم بمقابلة التزاماته بموجب الاعتماد . وأحد أسباب إستخدام هذا النوع من الاعتمادات ولعلها أحد مزاياها تجنب أعباء الدمغة النسبية المرتفعة والتى تفرض على الكمبيالات .

● **الاعتماد المقيد : Straight or Restricted L/C**

هو الاعتماد الذى يصدر لصالح مستفيد بالخارج ، ويتعين على المستفيد منه أن يقدم مستندات الشحن للدفع أو التداول من خلال بنك محدد بالاعتماد ، ويعنى ذلك أن الدفع والتداول يجب أن يتما لدى هذا البنك دون غيره .

● **الاعتماد غير المقيد : Negotiable or Unrestricted L/C**

وهو الاعتماد الذى يصدر ولا يتضمن قيدا يشترط تقديم المستندات أو دفعها لدى البنك محدد الاعتماد ،ويتعهد فيه بالدفع للبنك الذى سيقوم بعملية الدفع أ والتداول إذا ماتم ذلك مقابل مستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد ، والبنك المصدر للاعتماد هنا يضيف تعهده بالاضافة لالتزام الساحب والمظهرين والحاملين حسنى النية للكمبيالات المسحوبة على قوة مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد

● **الاعتماد المحلى : Local L/C**

هو الاعتماد الذى ينفذ داخل دولة واحدة ، بمعنى أن جميع أطرافه فى ذات الدولة ، وقد يصدر هذا الاعتماد قابلا للإلغاء (إذا كان فاتح الاعتماد هو ذاته المستفيد) أو غير قابل للالغاء ، كما قد يصدر معززا أو غير معزز ، ومن الحالات التى يكثر فيها إستخدام هذ النوع من الاعتمادات ، عمليات الاستيراد من المناطق الحرة العامة أو من المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد الى داخل الجمهورية ويعنى ذلك أن الاعتماد المستندى يستخدم كأداة لتمويل التجارة الداخلية مثلما هو أداة لتمويل التجارة الدولية .

وتخضع هذه الاعتمادات للعمولات الواردة بتعريفة الخدمات المصرفية **للبنوك** ، كما ينبغى أن تستوفى العديد من الموافقات والتراخيص مثلما هو الحال فى الاعتمادات الخارجية ، وتتميز هذه الاعتمادات بسهولة تنفيذها كذلك سرعة إتمامها ، لدرجة يمكن القول معها أن الاعتماد المستندى يمكن تنفيذه فى فترة تتراوح بين ٢٤ ، ٤٨ ساعة .

كما أن هذه الاعتمادات تنطبق عليها تعليمات البنك المركزى المنظمة لعمليات الاستيراد ، خاصة ما يتعلق منها بنسب الغطاء النقدى الواجب تقديمه بمعرفة العميل الآمر بفتح الاعتماد .

● **الاعتماد المسوق / إعتماد المشاركة / الاعتماد الجماعى : Syndicated L/C**

مع تعاظم ونمو حجم التجارة الدولية وتزايد الدور الذى تلعبه إقتصاديات الدول العملاقة والشركات متعددة الجنسية ، كذلك تواجد أنشطة تجارية ذات أحجام إقتصادية ضخمة وإستثمارات هائلة مثل (بناء الطائرات والسفن العملاقة ، محطات الصواريخ ، ومراكز الأبحاث الفضائية ، وغير ذلك) فقد ظهرت الحاجة الى دراسة كيفية تمويل مثل هذه الأنشطة من خلال أجهزة ومؤسسات مالية ومصرفية متخصصة ، وبالتجربة تبين أن تنفيذ مثل هذه العمليات باستخدام الاعتمادات المستندية يعد أمراً لا تواكبه الأشكال التقليدية للاعتماد المستندى ، كما أن درجة المخاطرة المرتبطة بمثل هذه العمليات من الضخامة بحيث لا يقبل بنك بذاته مثل هذه العمليات ومن هنا انبثق نوع جديد من الاعتمادات المستندية وهو ما يمكن تسميته بالاعتماد المسوق / الاعتماد الجماعى / أو اعتماد المشاركة .

وفى ظل هذا الاعتماد يتداخل أكثر من بنك كل بحصته (والتى تتخذ شكل خطاب ضمان يدفع عند أول مطالبة ويصدر من كل بنك بقيمة حصته ولصالح البنك القائد) ويتولى بنك معين (البنك القائد Leading Bank إضافة تعزيزه للاعتماد وإدارة تنفيذه ، ثم تتوزع المخاطر بين هذه البنوك مجتمعة .

وإذا قام الآمر بمقابلة قيمة المستندات وأوفى بتعهداته ، يتم إلغاء خطابات الضمان واعادة كلاً منها للبنك الخاص بها ويحصل البنك القائد على عمولته ، وإذا عجز عن ذلك يقوم البنك القائد بإخطار البنوك المتداخلة فى عملية المشاركة ويتم تسييل خطابات الضمان ، وهكذا يتحمل كل بنك

جزء من المخاطرة ، والتي كان يمكن أن تعصف بالمركز المالي لأي بنك منفرداً ويحصل البنك القائد على عمولة مقابل قيامه بأعباء إدارة وتنفيذ مثل هذا النوع من الاعتمادات .

● **الأعتماد المستندى المؤمن أو الضامن أو المعد للأستعمال أو المؤازر أو الإحتياطى** Standby Letter Of Credit

وهو أحد أنواع الاعتمادات المستندية التي ظهرت حديثاً في التعامل وهو ليس في رأينا اعتماداً مستندياً بالمفهوم التقليدي للاعتماد المستندي ولكنه صورة أقرب ما تكون إلى خطابات الضمان ، وقد ذاع استخدامه أساساً في الولايات المتحدة الإمريكية حيث يمنع القانون هناك أصدار خطابات الضمان ، ولهذا تم ابتكار هذه الصيغة ، ومع ذيوع استخدامه خارج الولايات المتحدة بدأ العرف الدولي يسعى لتنظيم هذا النوع من الاعتمادات لمحاولة أخضاعه لمظلة القواعد والأعراف الدولية ، وكانت أول أشارة إلى هذا النوع من الاعتمادات في الأعراف الدولية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما شملتها الأعراف رقم ٥٠٠ ، ورقم ٦٠٠

وهذا النوع من الاعتمادات لا يكون محله اساساً تبادل سلع بين مصدر ومستورد ، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان سداد مبلغ معين إذا لم يتم الالتزام بتنفيذ أو انجاز عمل معين ، وهي بهذا أقرب إلى خطابات الضمان منها إلى الاعتمادات المستندية .

ويشاع استخدام هذا النوع من الاعتمادات في عمليات الخدمات والمقاولات الدولية وتقديم الخبرة وحقوق المعرفة الفنية والاستشارات الدولية.

ولقد كان الدافع وراء الجهود التي بذلت لاخضاع هذا الاعتماد للقواعد الدولية هو الخروج من دائرة المشاكل القانونية المحلية في كل بلد والتي تخضع لها خطابات الضمان عند اصدارها ، وتجنب الكثير من العقبات في هذا الشأن ، لأن الأعراف الدولية الموحدة والمتعارف عليها دولياً تخلق اساساً مقبولاً ومعياراً يمكن الرجوع إليه أو الأحتكام إليه عند نشوء خلاف بين المتعاقدين والأطراف المختلفة .

كما تنظم هذا الإعتماد القواعد الدولية رقم ٥٩٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية .

المبحث الثانى
أطراف الاعتماد المستندى
والتزامات كل منهم

تختلف التزامات كل طرف من أطراف الاعتماد المستندى بحسب موقعه من الاعتماد ، وبحسب الدور الذى يقوم به فى تنفيذ الاعتماد ، والمرحلة التى يبدأ عندها ، وينبغى التنويه إلى أن الاعتماد لا يمكن الوصول به الى تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله إلا إذا أحترم كل طرف تعهداته بموجب الاعتماد إحتراما كاملا ، وأوفى بالتزاماته على الوجه الأكمل ، وسوف نتناول فى السطور القادمة إلتزامات كل طرف والعلاقة بين الأطراف المختلفة وذلك على النحو التالى :

أولا: العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد

هو الطرف الذى تبدأ بإرادته مراحل إنشاء الاعتماد المستندى وفى سبيل ذلك يتعين عليه الوفاء بالالتزامات الاتية :

- إعطاء تعليمات واضحة وكاملة دقيقة الى بنكه بغرض فتح الاعتماد أو تعديله فى وقت لاحق ، كذلك التحديد الدقيق للمستندات التى سيتم مقابلها عملية الدفع أو القبول أو التداول
- تقديم كافة المستندات والموافقات والتصاريح اللازمة لانشاء الاعتماد .
- الوفاء بقيمة الغطاء النقدى للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا . ومن ثم باقى قيمة المستندات عند تقديمها .
- الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الاعتماد .
- الوفاء بأية أعباء مالية أخرى قد يتكبدها البنك فى سبيل تنفيذ تعليماته .
- قبول وسحب مستندات الشحن التى ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد .
- تعويض البنك عن كافة النتائج المترتبة عن التزام البنك بالقوانين والعادات الأجنبية فى بلد المستفيد من الاعتماد (المادة رقم ١٨ فقرة (د) من الأعراف الموحدة رقم ٦٠٠)

أولا: البنك فاتح أو مصدر الاعتماد

وتدور التزامات هذا الطرف حول مايلى :

١ تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة وسرعة وأمانة .
٢ أن تكون تعليمات فتح الاعتماد أو تعديله دقيقة بالنسبة لتحديد المستندات التى سيتم فى مقابلها الدفع / القبول / التداول
٣ فحص مستندات الشحن التى ترد على قوة الاعتماد بكل دقة وبما يحفظ حقوق عملائه .

٤ - حسن إختياره لمراسليه الذين يوكل إليهم تنفيذ الاعتماد المستندى .

٥ **أن يقوم في وقت مناسب بإخطار البنك الذي سيقوم بمقابلة المدفوعات علي قوة الإعتمـــاد بالتعليمات المناسبة والتفويض الخاص بالوفاء بقيمة المستندات ودون إلتزام البنك المطالب بأن الدفع أو القبول أو التداول قد تم بالمطابقة لشروط الاعتماد .**

(تراجع مادة ١٣ فقرة ب من القواعد الدولية الموحدة رقم ٦٠٠)

٦ - الوفاء بكامل قيمة مستندات الشحن المطابقة للاعتماد ، وأية أعباء مالية أخرى مرتبطة بها الى المراسل الذى إختاره وأوكل اليه القيام بدفع قيمة هذه المستندات.

٧ - يكون مسئولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب الاعتماد بأن يقوم بدفع قيمة المستندات الى البنك الذى قام بالدفع الى المستفيد ، وذلك إذا لم يقم البنك الذى عينه بمقابلة المدفوعات بذلك

٨ - التنفيذ الدقيق لتعليمات مراسليه بالنسبة لطريقة الوفاء بقيمة المستندات ، أو كيفية التصرف فى المستندا ذاتها .

٩ - يكون البنك فاتح الاعتماد مسئولا قبل البنك الذى قام بالدفع / القبول / التداول عن أية فقد للفائدة نتيجة عدم حصول البنك **الأخير** على مستحقاته عند أول مطالبة للبنك المعين بمقابلة مدفوعاته أو بحسب الحالات الأخرى المبينة بالاعتماد أو يكون متفقا عليها حسب الأحوال

١٠- الالتزام بتسليم المستندات الى عميله الآمر بفتح الاعتماد ، طالما قام الأخير بالوفاء بكافة التزاماته .

١١- الالتزام برد الغطاء إذا إنتهى الاعتماد بدون استخدام .

١٢- أن يقرر وعلى أساس مستندات الشحن فقط ، ما إذا كان سيقبل هذه المستندات أم أنه يرفضها بإعتبار أن هذه المستندات تبدو فى ظاهرها غير مطابقة لشروط فتح الاعتماد **ولا تشكل تقديم مطابق .**

١٣- أن يقرر وفى خلال مهلة معقولة لاتتعدى ٥ أيام عمل لدى البنوك تبدأ من اليوم التالى لاستلام مستندات الشحن ، ما إذا كان سيقبل هذه المستندات أم سيرفضها (مادة ١٤ فقرة ب من الأعراف الموحدة طبعة رقم ٦٠٠)

١٤- أن يخطر وبسرعة بأى وسيلة إتصال عاجلة المستفيد إذا كان هو الذى أرسل مباشرة مستندات الشحن الى البنك فاتح الاعتماد ، أو يخطر المراسل الذى تلقى منه المستندات ، بأية إختلافات يراها فى المستندات ، كما يخطره بمصير المستندات وإنه يحتفظ بها طرفه وتحت تصرفه ، وذلك حتى يتسنى له حفظ حقوقه فى إسترداد قيمة أية مدفوعات تكون قد خصمت على حسابه سدادا لمستندات الشحن المرفوضة . (مادة ١٦ فقرة (ج) من الأعراف الموحدة طبعة رقم ٦٠٠).

١٥- أن تخضع الاعتمادات التى يقوم بإصدارها للقواعد والاعراف الدولية الموحدة السارية وقت إنشاء الاعتماد .

١٦- لا يتحمل أية مسئولية فى حالة عدم تنفيذ مراسليه لتعليمات عميله الآمر بفتح الاعتماد (مادة ٣٧)

١٧- لا يتحمل أية مسئولية عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو تزويرها أو الشروط العامة و/ أو الخاصة المشترطة فى المستندات أو المضافة اليها ، كما لا يتحمل أية مسئولية عن أى وصف أو كمية أو وزن أو جودة أو حالة تغليف أو تسليم أو قيمة أو جودة البضاعة التى تمثلها أية مستندات ، ولا عن حسن نية أو تصرفات أو ملاءة أو اداء أو مكانة الشاحن أو الناقلين أو مؤمنى البضاعة أو أى شخص آخر أيا كان (مادة ٣٤ من الأعراف والقوعد الدولية رقم ٦٠٠)

١٨- لا تتحمل البنوك أية مسئولية عن النتائج المترتبة عن تأخير و / أو ضياع الرسائل أو الخطابات أو المستندات أثناء نقلها ولا عن التأخير أو التحريف أو أية أخطاء أخرى فى إرسال أية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كما لا تتحمل البنوك أية مسئولية عن وقوع أخطاء فى ترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية ، وتحتفظ المصارف بحقها فى إرسال نصوص الاعتماد بغير ترجمة (مادة ٣٥ من القواعد الدولية الموحدة)

١٩- لا تتحمل البنوك أية مسئولية عن النتائج المترتبة عن توقف أعمالها بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات المدنية أو الثورات أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادتها أو بسبب الاضرابات أو الإغلاق نتيجة المنازعات العمالية . (مادة ٣٦ من القواعد الدولية الموحدة)

ثالثا: البنك المبلغ / معزز الإعتماد

- الالتزام بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد أو قبول الكمبيالات المرفقه وسداد القيمة عند الاستحقاق .
- مراعاة السرعة والدقة فى إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيل وشروط الاعتماد .
- التحقق من السلامة الظاهرية للاعتماد الذى يقوم بالاخطار به (م ٩ – ب من القواعد الدولية الموحدة)
- أن يبذل عناية معقولة فى فحص مستندات الشحن للتأكد من أنها مطابقة فى ظاهرها لشروط الاعتماد .(مادة ١٤ من القواعد الدولية الموحدة) وإرسالها على وجه السرعة الى البنك المنشئ .
- يراجع البند رقم ١٧ من التزامات البنك مصدر الاعتماد .
- يراجع البند رقم ١٨ من التزامات البنك مصدر الاعتماد .
- يراجع البند رقم ١٩ من التزامات البنك مصدر الاعتماد .
- تقديم النصح والمساعدة الممكنة للمستفيد وذلك بمناقشة أية شروط أو مستندات تكون مطلوبة بموجب الاعتماد .

التزامات البنك المؤيد (معزز الاعتماد)

– الوفاء بالتزاماته حال قبوله تأييد / تعزيز الاعتماد الذى قبل التداخل فيه ، ذلك أن أضافة تعزيزه تمثل التزام قطعى ، لا رجوع فيه بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها فى الاعتماد

- وأن تكون مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ، هذا بالأضافة للألتزام القطعى للبنك منشىء الاعتماد .
- إذا ما طلب منه بنك ما أن يضيف تعزيزه على اعتماد مستندى ولم يكن راغباً فى القيام بذلك فإنه يتعين على البنك المؤيد أن يخطر البنك الذى طلب منه ذلك ، بعدم رغبته هذه على وجه السرعة .
- على البنك المؤيد إذا قبل تأييد اعتماد ما أن يخطر المستفيد من الاعتماد بقبوله التأييد دون تأخير .
- يكون ملزم أمام المستفيد بأن يدفع له قيمة مستندات الشحن أو قبول الكمبيالات الخاصة بها ، وذلك حال تقديم المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.
- إذا لم يكن البنك الذى طلب منه التأييد راغباً فى أن يفعل ذلك ، فيمكن ابلاغ المستفيد بالاعتماد دون أضافة تعزيزه ، وأن يخطر فى نفس الوقت البنك الذى طلب منه أضافة تعزيزه بأنه قام بإبلاغ الاعتماد دون تعزيز من جانبه.

رابعا : المستفيد من الاعتماد

نتعرض هنا لإلتزماته الناشئة بموجب الاعتماد المستندى ، ولا نتطرق لتلك الالتزامات التى تنجم عن إبرام العملية التجارية التى نشأ الاعتماد لخدمتها ، وفيما يلى نورد التزامات المستفيد من الاعتماد :

☆ عند إستلام الاعتماد من البنك المبلغ يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الإلتزام بها وتنفيذها ومراجعة عميله (المستورد / طالب فتح الاعتماد) بشأن أية إيضاحات أو تعديلات قد يراها لازمة لوضع الاعتماد موضع التنفيذ .

☆ إلتزام الصدق والأمانة فى إعداد المستندات المطلوبة .

☆ الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد التنفيذ الحرفى وتقديم المستندات المطلوبة فى المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها .

☆ فى إعتمادات الدفعة المقدمة يتعين عليه رد قيمة الدفعة التى تسلمها وذلك إذا لم يلتزم بتنفيذ شروط الاعتماد وفى المواعيد المحددة .

☆ إذا قام المراسل بالدفع للمستفيد تحت تحفظ أو مقابل ضمانة أو تعهد بدفع آجل / قبل / تداول وذلك على قوة مستندات شحن بها إختلافات ، وقام البنك فاتح الاعتماد برفض هذه المستندات فإنه يتعين عليه (المستفيد) أن يرد للبنك أية مبالغ حصل عليها بالاضافة الى الفوائد المتعلقة بها وأية مصروفات بشأنها .

☆ شحن البضائع أو اداء الخدمات التى تمثلها مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد .

المبحث الثالث
تعديل الاعتمادات المستندية

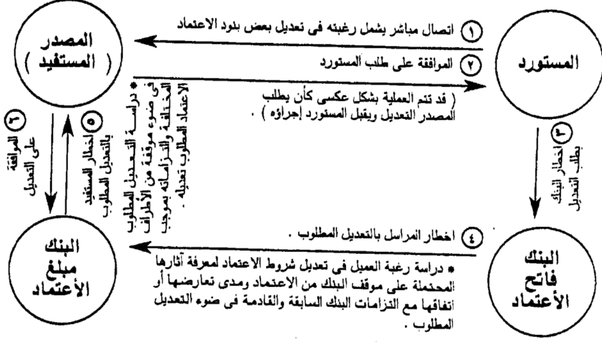
تعديل الاعتمادات المستندية يمثل مرحلة هامة يتعين إجتيازها بنجاح مابين بداية فتحه وسداده ، وتستلزم هذه العملية تعاونا مشتركا وتفاهما بين كل من المصدر والمستورد كذلك تعاون وتفاهم بنكي فتح وإبلاغ الاعتماد على أهمية إجراء بعض التعديلات فى الاعتمادات المستندية التى تفتح أو تبلغ من خلالها .

وبالطبع فإن التعديل يتعلق بالشروط السابق فتح الاعتماد فى إطارها ، كما قد يتصل بالنواحى الاجرائية والتعليمات السارية فى بلد كل من المصدر والمستورد والمنظمة لعمليات التبادل التجارى الدولى ، كما قد تتعلق عملية التعديل بالاطار الائتمانى الذى يحكم علاقة أطراف الاعتماد المستندى ببعضهم البعض .

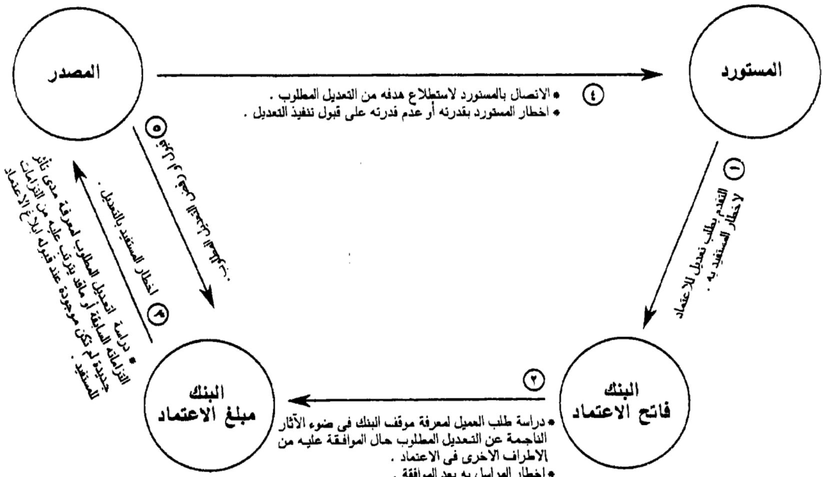
وقد يتصل التعديل ببعض المستندات المطلوب تقديمها فى الاعتماد أو تواريخ صلاحية الشحن وتقديم المستندات أو تعديل شروط التسعير أ و التعبئة أو طريقة الشحن أو القيمة أو طريقة الدفع أو شكل الاعتماد المستندى ذاته أو مينائى الشحن والوصول أو كميات ووصف البضائع مشمول الاعتماد (وغير ذلك من أوجه التعديل) .

وتتخذ عملية التعديل عادة عدة مسارات لعل أبرزها :

شكل (١) وجود اتفاق مسبق بين كل من المستورد والمصدر على التعديل المطلوب



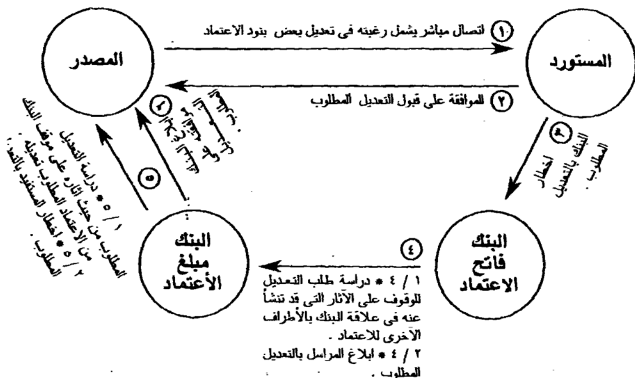
شكل (٢) ●عدم وجود اتفاق مسبق بين كل من المستورد والمصدر على التعديل المطلوب :



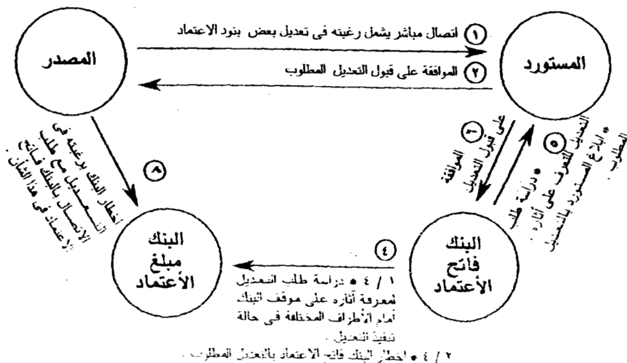
● يندر حدوث ذلك من الناحية العملية .

شكل (٣) : تقدم المصدر بطلب التعديل للمستورد والحصول على موافقته :

أ ـ قيام المستورد بالتقدم بالتعديل لبنكه كرغبة المصدر :



ب ـ قيام المصدر بالتقدم الى بنكه بالتعديل المطلوب على أن يقوم بنكه باخطار بنك المستورد للحصول على موافقة الاخير .



شكل (٤) : عدم وجود اتفاق مسبق بين كل من المصدر والمستورد على التعديل المطلوب :

المستورد

المصدر

٤/ب الاتصال بالمصدر للوقوف على أسباب طلب التعديل ومعرفة مصير الاعتماد المستندي .

٨ . تجميد موقف الاعتماد من جانب المصدر لحين انتهاء صلاحيته وسقوطه نهائيا .

٩ . نشوء نزاع بين الطرفين قد يصل الى حد التقاضي للحصول على التعويضات المناسبة .

٧/أ . التفاوض مع المستورد وشرح دواعي طلب التعديل وحثه على قبوله لاستكمال بقية مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي .

٣ . ابلاغ المستورد برغبة المصدر وتعليمات المراسل

٤/أ . رفض التعديل وابلاغ البنك بذلك

١ . ابلاغ البنك برغبته في التعديل

٦ . ابلاغ المصدر برفض المستورد للتعديل

٧/ب • ابلاغ البنك بأن هناك مفاوضات جارية مع المستورد بشأن إقناعه بقبول التعديل .
أو اخطار البنك لابلاغ كل من المستورد والبنك فاتح الاعتماد بالغاء الاعتماد حال اصرارهم على عدم تنفيذ التعديل المطلوب .

البنك مبلغ الاعتماد

البنك فاتح الاعتماد

٢ . ابلاغ البنك برغبة المصدر بعد دراستها

٥ . ابلاغ المراسل برفض المستورد للتعديل المطلوب .

١٠ . الغاء الاعتماد بسجلات كلا البنكين لانتهاء صلاحيته دون تقديم المستندات المطلوبة ودون استخدامه

• من الناحية العملية يسبق عملية التعديل تفاوض مباشر بين كل من المصدر والمستورد ، إلا أنه يحدث أحياناً تحقق هذه الحالة ، وذلك اذا ما أراد المصدر التنصل من التزاماته بموجب الاعتماد المطلوب تعديله وبالتالي يرغب في عدم اتمام عملية الشحن .

ولعل نوع الاعتماد المستندى وكونه قابلا للالغاء من عدمه يمثل محورا جوهريا فى معالجة أى موقف ينشأ عن طلب أحد أطراف الاعتماد تعديله ، والاعتبارات الحاكمة هنا هى :

١ ـ القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية .

٢ ـ القوانين السارية فى كل من بلدى المصدر والمستورد ، خاصة ما يتصل منها بمراقبة النقد .

٣ ـ الإطار الائتمانى الحاكم لعلاقة كل من المستورد ببنكه والمصدر بالبنك الذى قام بإبلاغه أو تعزيز الاعتماد إن وجد .

٤ ـ موافقة جميع الأطراف المتعلقة بالاعتماد على قبول التعديل المطلوب .

● **تعديل الاعتماد القابل للإلغاء (بموجب القواعد ٦٠٠ لم يعد هذا النوع قائماً)**

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات المستندية يحق لأى طرف إلغاء أو إجراء أى تعديل لشروط الاعتماد فى أى وقت دون إخطار سابق لبقية الأطراف ، إلا أنه إذا تم تنفيذ الاعتماد وترتب عليه آثاره قبل إبلاغ المستفيد أو الأطراف الأخرى بالتعديل المزمع فإن الاعتماد فى هذه الحالة يصبح ملزما للأطراف الأخرى ويصبح تعديله أمر عديم الجدوى . المادة ٨ من الاعراف الموحدة رقم ٥٠٠

● **تعديل الاعتماد الغير قابل للإلغاء**

سبق أن نوهنا فى صدر هذا الفصل إلى أن عملية تعديل الاعتمادات المستندية تمثل مرحلة هامة يتعين إنجازها بكل دقة من قبل الأطراف المختلفة لأى اعتماد وهم (البنك فاتح الاعتماد ، المراسل الخارجى ، (مبلغ / أو معزز الاعتماد) ، القائم بعملية مقابلة المدفوعات ، العميل طالب فتح الاعتماد ، المصدر (المستفيد من الاعتماد)] ، كما أن أية عملية تعديل تحكمها محددات معينة لعل أهمها :

١ ـ إلتقاء الرغبة المشتركة لجميع الأطراف .

٢ ـ الإطار الائتمانى والغطاء التأمينى والمخاطر التى شملها .

٣ ـ التكلفة .

٤ ـ الترتيبات المصرفية .

٥ ـ إستيفاء موافقات جهات معينة .

وفيما يلى محاولة لاستعراض أهم أنواع التعديل التى تطرأ على الاعتمادات المستندية وموقف الأطراف المختلفة منها ، ويفترض هذا الاستعراض أن عملية التعديل تبدأ من خلال المستورد وبنكه فاتح الاعتماد .

موقف الأطراف المختلفة

نوع التعديل المطلوب	البنك فاتح الاعتماد	المراسل الخارجى القائم بعملية تبليغ الاعتماد	المصـــــــدر	المســـــتورد
١ - تعديل الاعتماد ليصبح معززا	• مراجعة الترتيبات المصرفية مع المراسلين للوقوف على امكانية التقدم اليهم بطلب تعزيز الاعتماد من عدمه .	• دراسة موقف البنك طالب التعزيز رأية ترتيبات مصرفية موقعة بينهما ، كذلك مراجعة طريقة مقابلة المدفوعات الخاصة بالاعتماد رالبنك الذى سيقوم بمقابلة المدفوعات . • يلاحظ أن البنك القائم بابلاغ وتعزيز الاعتماد ، قد يكون هو البنك الذى يحتفظ لديه البنك فاتح الاعتماد بحسابات تمكنه من السحب بقيمة المستندات فور تقديمها	• بناء على رغبة المصدر ليحقق ضمانة أخرى من البنك مبلغ الاعتماد بحصوله على قيمة الاعتماد ضد مستندات شحن مستوفاه ومطابقة لشروط الاعتماد .	• هذا النوع من التعديل لا يمثل عبئاً على المستورد ، كما لا يشكل بالنسبة له ضمانات اضافية الا اذا تحمل مصاريف التعزيز وهنا تمثل عبئاً .
٢ - تعديل بيانات بوليصة الشحن أ. الشحن على سطح الباخرة بدلا من ظهر الباخرة	• مراجعة موقف التأمين فى الاعتماد وتعديله بحيث يصبح شاملا لاخطار شحن البضائع على سطح الباخرة • الحصول على موافقة المستورد اذا ماكان المصدر هو طالب التعديل موافقة الاطراف الاخرى	• الحصول على موافقة اطراف الاعتماد .	• الحصول على موافقة المستورد .	• اتفاق مسبق بينه وبين المصدر . • الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد .
ب - وسيلة الشحن (من البحر الى الجو ، أو تغيير الخط الملاحى)	• تعديل نوع بوليصة الشحن . • تعديل الأخطار التى تغطيها وثيقة التأمين	• الحصول على موافقة جميع أطراف الاعتماد .	• الاتفاق المسبق مع المستورد ومراجعة امكان تدبير فراغ على الخط الملاحى المطلوب لشحن البضائع عليه فى التاريخ المحدد للاعتماد .	• موافقته المسبقة مع المصدر بالاضافة الى الاعتبارات الواردة قرين الاطراف الأخرى
ج- Notify Party (الطرف الذى سيخطر بالشحن فى ميناء الوصول)	• موافقة البنك • دراسة مدى تمشى ذلك أو تعارضه مع الاجراءات والتعليمات السارية والحصول على موافقة جهات معينة	• الحصول على موافقة جميع أطراف الاعتماد .	• الاتفاق المسبق مع المستورد على ذلك .	• الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد .
د - صدور البوليصة لامر طرف آخر بخلاف البنك	• مراجعة الموقف الائتمانى للعميل • أهمية أن يكون الاعتماد مغطى بالكامل	• الحصول على موافقة جميع اطراف الاعتماد .	• الاتفاق المسبق مع المستورد على ذلك .	• الحصول على موافقة جهات أخرى سواء جمركية أو نقدية اذا تطلب ذلك . • الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد . • استيفاء اى موافقات اخرى .

نوع التعديل المطلوب	البنك فاتح الاعتماد	المراسل الخارجى القائم بعملية تبليغ الاعتماد	المصـــــدر	المســــتورد
هـ . التفريغ فى الطريق واعادة الشحن .	• مراجعة الشروط والاخطار التى تغطيها بوليصة التأمين فى الاعتماد وعلاقة ذلك بمشمول الاعتماد من البضائع . دراسة نوع مستند الشحن المطلوب فى ضوء ذلك .	• موافقة جميع اطراف الاعتماد .	• موافقته المسبقة .	• موافقة البنك فاتح الاعتماد . • موافقة المصدر المسبقة
ر. تغيير ميناء الشحن أو الوصول .	• مراجعة الشروط والاخطار التى تغطيها بوليصة التأمين المطلوبة بالاعتماد للتأكد من تمشيها وتغطيتها للتعديل المطلوب .	• موافقة جميع أطراف الاعتماد .	• موافقته المسبقة .	• موافقة المصدر • موافقة البنك فاتح الاعتماد
٣ . التعديل بالحذف أو الاضافة لبعض المستندات المطلوبة للاعتماد :	• موافقة البنك على اجراء التعديل . • استيفاء موافقة بعض الجهات المختلفة .	• موافقة جميع أطراف الاعتماد .	• موافقته المسبقة . • موافقه المستورد .	• موافقة المصدر المسبقة • موافقة البنك فاتح الاعتماد • استيفاء موافقة بعض الجهات المختصة حسب طبيعة المستند المطلوب اضافته أو حذفه .
٤. تعديل شروط التأمين .	• مراجعة الاطار الائتمانى لعلاقة البنك بعميله ، كإلغاء وتغطية البوليصة والاخطار الرفض الصحى لبعض أنواع المواد الغذائية فى حالة الاعتمادات الغير مغطاه كليا من العميل . • مراجعة الشروط والاخطار الخاصة ببوليصة التأمين المطلوبة فى الاعتماد . • مراجعة أثر ذلك على تكلفة وقيمة الاعتماد (كأن يحول من Cand F الى CIF حيث تضاف أعباء التأمين على المستورد عميل البنك .	• موافقة جميع اطراف الاعتماد .	• موافقته المسبقة .	• موافقة المصدر المسبقة • موافقة البنك فاتح الاعتماد
٥ . تحويل الاعتماد الى مستفيد آخر	• موافقة المصدر . • موافقة المراسل الخارجى .	• موافقة جميع الاطراف . • موافقة المستفيد الجديد .	• موافقه المراسل الخارجى • موافقه المستورد .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد
٦ . تحويل الاعتماد الى بنك آخـــر	• موافقة المراسل الخارجى . • مراجعة شبكة المراسلين .	• موافقة المستفيد . مراجعة التزاماته السابق قيامه بها أبان تبليغه .	• موافقه المستفيد الجديد . • موافقه المستورد .	• موافقة البنك فاتح الاعتماد

نوع التعديل المطلوب	البنك فاتح الاعتماد	المراسل الخارجي القائم بعملية تبليغ الاعتماد	المصدر	المستورد
	• مراجعة تعليمات الدفع السابقة والتزاماته قبل البنك الأول المطلوب تغييره . • موافقة المصدر .	أو تعزيزه للاعتماد . • تسوية مستحقاته من عمولات ومصروفات عن الاعتماد المطلوب تحويله الى بنك اخر .	• موافقة الأطراف الآخرى .	• موافقة المصدر .
٧ . تغيير تاريخ الصلاحية للشحن أو تقديم المستندات :	• موافقة المصدر . • استيفاء موافقة بعض الجهات اذا تطلب الامر ذلك . • تعديل صلاحية تعليمات الدفع المبلغة للبنك المحدد لمقابلة المدفوعات .	• موافقة البنك فاتح الاعتماد • موافقة جميع الاطراف . • مراجعة التعليمات الخاصة بطريقة مقابلة المدفوعات السابق ابلاغه بها بحيث تتمشى مع تواريخ صلاحية الاعتماد بعد تعديله .	• موافقة المستورد . • موافقة المسبقة .	• موافقة المصدر . • موافقة بعض الجهات اذا تطلب الأمر ذلك .
٨ . تغيير برنامج الشحن اذا وجد ، من شحن جزئى الى شحن دفعة واحدة أو العكس .	• موافقة جميع الأطراف .	• موافقة جميع الاطراف .	• موافقة المستورد . • موافقة المسبقة .	• موافقة المصدر .
٩ . تعديل نوع البضاعة	• استيفاء موافقة بعض الجهات المختصة فى حالات معينة . • موافقة الاطراف الاخرى .	• موافقة جميع الاطراف . • مراجعة التعليمات السارية فى بلد الشحن .	• موافقة المستورد . • موافقة المسبقة .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد • موافقة بعض الجهات اذا تطلب الأمر ذلك .
١٠ . تغيير نوع الاعتماد (من اطلاع الى تسهيلات موردين أو العكس ، أو من اطلاع الى دفعة مقدمة ... الخ) .	• مراجعة شروط التأمين . • مراجعة الاطار الائتمانى لعلاقة البنك بعميله . • مراجعة الترتيبات المصرفية مع المراسل الخارجى . • موافقة جميع الاطراف . • مراجعة العمولة المستحقة فى ضوء التعديل المطلوب	• موافقة جميع الاطراف . • مراجعة الاطار الائتمانى مع المصدر اذا كان الاعتماد معززا . • مراجعة الترتيبات المصرفية مع البنك فاتح الاعتماد . • تعديل طريقة الدفع .	• موافقة المستورد . • موافقة الاطراف الآخرى . • موافقة المسبقة .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد .
١١ . تعديل قيمة الاعتماد بالنقص أو الزيادة .	• مراجعة الاطار الائتمانى لعلاقة البنك بفاتح الاعتماد استيفاء موافقات بعض الجهات فى حالات معينة .	• موافقة جميع الاطراف . • تعديل طريقة الدفع . • تعديل الترتيبات النقدية ومراجعتها مع البنك	• موافقة المستورد .	• موافقة المصدر . • موافقة جميع الاطراف

نوع التعديل المطلوب	البنك فاتح الاعتماد	المراسل الخارجى القائم بعملية تبليغ الاعتماد	المصـــــدر	المســـــتورد
	• موافقة الاطراف الاخرى • تعديل تعليمات الدفع للمراسل المخولة له مقابلة المدفوعات عن الاعتماد .	فاتح الاعتماد .		• استيفاء موافقات جهات معينة اذا تطلب الامر
١٢ . تعديل كمية البضاعة بالاعتماد بالنقص أو الزيادة .	• موافقة الاطراف الاخرى . • مراجعة تأثير ذلك على قيمة الاعتماد وكيفية تغطيته ضمن الاطار الائتمانى الحاكم لعلاقة البنك بفاتح الاعتماد . • استيفاء موافقة جهات معينة اذا تطلب الامر ذلك	• موافقة جميع الاطراف . • مراجعة الترتيبات النقدية مع البنك فاتح الاعتماد ، اذا ماكان التعديل المطلوب فى الكمية له آثار نقدية تؤثر فى قيمة الاعتماد سلبا أو ايجابا .	• موافقة المستورد . • موافقة الاطراف الأخرى .	• موافقة البنك فاتح الاعتماد • موافقة المصدر . • استيفاء موافقات جهات معينة اذا تطلب الامر
١٣ . تعديل باضافة شروط جديدة لشروط الاعتماد . (مثل اضافة رسوم أو مصروفات أو عمولات معينة)	• دراسة تأثير ذلك على التزامات فاتح الاعتماد قبل البنك وكيفية تغطية هذه الآثار فى ظل العلاقة الائتمانية القائمة بينهما .	• موافقة مختلف الاطراف .	• موافقة المستورد .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد .
١٤ . تغيير منشأ البضاعة	• استيفاء موافقة بعض السلطات . • مراجعة بيانات وشروط شهادة المنشأ السابق النص عليها فى بنود الاعتماد الأصلية خاصة ما يتصل بكيفية التصديق على بياناتها .	• استيفاء موافقة بعض السلطات . • موافقة باقى أطراف الاعتماد	• استيفاء موافقة بعض السلطات اذا ما تطلب الامر ذلك . • موافقة المستورد .	• استيفاء موافقة بعض السلطات . • موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد
١٥ . تعديل اسم فاتح الاعتماد .	• موافقة المصدر . • مراجعة الشروط الائتمانية للاعتماد للوقوف على امكان تغييره باسم عميل جديد .	• موافقة الأطراف الاخرى .	• موافقة البنك فاتح الاعتماد • موافقته المسبقة .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد
١٦ . الغاء الاعتماد قبل حلول استحقاقه .	• موافقة المراسل الخارجى والتى تتضمن حصوله على موافقة المصدر / المستفيد من الاعتماد . • تعهد من المستورد بقبول تحمله لجميع مصاريف المراسل على الاعتماد الملغى اذا ماوجدت مراجعة الاطار الائتمانى الذى تم فى نطاقه فتح الاعتماد المطلوب الغاؤه . • الغاء التعليمات السابق ابلاغها للمراسل المحدد لمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد .	• موافقة جميع الاطراف . • مراجعة كيفية استيفائه لعمولاته ومصاريفه المستحقة عن تبليغ و / أو تعزيز الاعتماد المطلوب الغاؤه .	• موافقته المسبقة . • موافقة المستورد .	• موافقة المصدر . • موافقة البنك فاتح الاعتماد

المبحث الرابع

أهم الاختلافات الواردة بمستندات الشحن

موقف البنك منفذ الاعتماد

سبق ايضاح ان مسئولية فحص مستندات الشحن للتأكد من مدى مطابقتها **لشروط فتح** الاعتماد من عدمه ، تقع على عاتقى كل من (بنك المصدر ، بنك المستورد) .

فابمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات الدالة على تنفيذه للعملية موضوع الاعتماد المستندى ، يقوم البنك بمراجعتها وفحصها ، وقد يسفر الفحص عما يلى :

١ ـ ان المستندات كاملة وسليمة ومستوفاه لكافة شروط الاعتماد ، وفى هذه الحالة يقوم بقبولها من المصدر ، مع استكمال الاجراءات الخاصة بوضع حصيلة هذه المستندات تحت أمر المصدر وذلك بالكيفية المنصوص عليها بالاعتماد ، كذلك إرسال المستندات الى البنك فاتح الاعتماد .

٢ ـ اكتشاف نقص أو اختلافات بالمستندات المقدمة ، وفى هذه الحالة يقوم البنك بمناقشة عميله (المصدر) فى تفاصيل ذلك ، حتى يمكنه استيفاء أية مستندات تكون غير متواجدة أو اجراء اى تصحيح أو تعديل على المستندات المخالفة لشروط الاعتماد .

وينبغى التنويه الى ان الامر هنا مرهون بتوافر وقت كاف لكل من البنك والمصدر لتسوية هذه الامور وذلك حتى لا ينتهى الاعتماد من حيث تواريخ الصلاحية للشحن والدفع قبل استيفاء المطلوب

* وفى حالة تعذر اجراء التعديلات المطلوبة فى المستندات المخالفة لشروط الاعتماد ، وعدم توافر الوقت الكافى لاستبدالها بمستندات أخرى سليمة ، كذلك استيفاء ماقد يكون ناقصا من هذه المستندات ، فى هذه الحالة يتم معالجة الموقف فى إطار حلول ثلاث بديلة هى :

أ ـ يقوم بنك المصدر باخطار بنك المستورد بالاختلافات الواردة بالمستندات وذلك بأقصى سرعة ممكنة مستخدما فى ذلك التلكس أو الـ Faxmaile ، ويطلب من البنك الاخير موافاته بالرأى فى امكان قبول هذه الاختلافات من عدمه .. وتفويضه فى حالة قبوله بالدفع للمصدر رغم وجود هذه الاختلافات ، تمهيدا لارسال مستندات الشحن إليه .

ب ـ يقوم بنك المصدر بناء على تعليمات عميله بإرسال مستندات الشحن مع ما بها من اختلافات الى بنك المستورد برسم التحصيل مع اشارة الى طبيعة وعدد الاختلافات الموجودة بها ، ومن ثم عدم قيام المصدر فى هذه الحالة باستيفاء قيمة هذه المستندات .

جـ ـ يقوم بنك المصدر بناء على طلب عميله بإرسال مستندات الشحن الى بنك المستورد ، ويقوم البنك الأول بالدفع الى عميله مقابل تحفظ أو ضمانه بأنه فى حالة رفض المستورد قبول المستندات لما بها من اختلافات ، فإنه يتعين على المصدر اعادة القيمة التى حصل عليها مع الفوائد التى يقررها البنك واية مصاريف وأعباء اخرى تتصل بمثل هذا الاجراء .

* وفي حالة قبول المستندات المخالفة يقوم بنك المستورد بإخطار بنك المصدر بذلك ، وبناء عليه يقوم البنك الأخير برفع التحفظ أو الغاء الضمان السابق إبرام أي منهما مع المصدر عند تقديم المستندات . (الدفع تحت تحفظ لم يعد مقبولا في ظل القواعد ٦٠٠)
* وتنبغي الأشارة إلى أن قرار البنك منفذ الاعتماد بأن يقوم بالدفع إلى المستفيد على قوة مستندات مخالفة لشروط الاعتماد ، على أن يقوم المستفيد بتقديم ضمانه أو خطاب ضمان Payment Under Indemnity ، نقول أن مثل ذلك القرار ليس أمراً سهلاً وتحكمه اعتبارات كثيرة مثل طبيعة المخالفات الواردة بالمستندات ومبلغ الاعتماد أى إذا ما كانت قيمته ضخمة أم يمكن تحمل مخاطرها ، سمعة المستفيد ومركزه المالى والسوقى وسابقة تعاملاته مع البنك إن وجدت ، مدى الاستقرار السياسى والأقتصادى في بلد المشترى ، وغير ذلك من الاعتبارت ذلك أنه توجد مخاطره قد تنجم عن استمرار رفض المشترى أو بنكه للمستندات مع تعذر حصول البنك على قيمة الضمان الذى قدمه المستفيد إليه أو نشوء أية نزاعات بشأن تسييل قيمته.

لذا يجب أن يتضمن خطاب الضمان صياغة محكمة ودقيقة وتحديد واضح للغرض منه أى سبب اصداره وأن تكون المستندات قد تم فحصها بدقة بحيث لا تظهر اسباب أخرى لرفض المستندات من قبل المشترى عدا تلك المنصوص عليها فى خطاب الضمان ، وأن يصدر الضمان من بنك له سمعته وكفاءته وملاءته ومعروف عنه احترامه لالتزاماته المصرفية . كما ينبغى أن تحدد لخطاب الضمان مدة معقولة ومحددة لتسوية الموضوع بشكل نهائى ، وأن تأتى صياغته كما ذكرنا واضحة قاطعةً فيما يتصل بتعهد البنك مصدر خطاب الضمان بأن يدفع قيمته عند أول مطالبة رغم أية اعتراضات قد يبديها المستفيد من الاعتماد (الآمر بإصدار خطاب ضمان) .

* وينبغى الاشارة هنا الى ان قيام بنك المصدر باختيار أحد البدائل الثلاث انما يرتكز فى المقام الأول على تعليمات المصدر اليه ، وهذه التعليمات انما هى محصلة لطبيعة العلاقة بين كل من المصدر والمستورد كذلك طبيعة العلاقة بين المصدر والبنك القائم بعملية تداول المستندات .
* فيما يتعلق بالبديل الاول ، فأننا نلمح عدم توافر ثقة عالية بين المصدر والمستورد ، الامر الذى يخشى معه الاول عدم قيام الاخير بقبول المستندات عند وصولها الى البنك فاتح الاعتماد مما يعرض مصالحه لمخاطر شديدة .
* أما بالنسبة للبديل الثانى ، ترتفع درجات الثقة بين المصدر والمستورد ويمكن القول انه توجد بينهما سابقة تعاملات تجارية وهى التى اتاحت مثل هذه الثقة ، بالاضافة الى اعتبارات معرفة المصدر باحتياجات المستورد وطبيعة سوقه وطبيعة السلع التى يقوم بتصديرها اليه ، وهو من خلال ذلك يستطيع تقدير مدى احتياج المستورد لهذه البضائع ، ومن ثم قيامه بقبول الاختلافات ، وينسحب هذا ايضا على البديل الثالث .
* كما ان موقف البنك فاتح الاعتماد ازاء الاختلافات الواردة بمستندات الشحن يرتكز حول محاور اساسية هى :

١ ـ مدى اهمية الاختلافات ، وما اذا كانت جوهرية من عدمه .

٢ ـ طبيعة الاختلاف ذاته ، حيث انه قد يتعلق بغياب أحد المستندات الاساسية فى الاعتماد والتى يتعذر بدونها اتمام اجراءات الافراج عن البضائع ، مثال ذلك أية مستندات قد تطلبها السلطات النقدية والمصرفية والجمركية فى بعض الحالات .

٣ ـ الأطار الائتمانى الذى تم فى نطاقه فتح الاعتماد ، ومن حيث طبيعة مصادر التمويل التى نفذ الاعتماد من خلالها كذلك ما إذا كان العميل متمتعا بتسهيلات ائتمانية من عدمه .

٤ ـ نوعية العميل وسابق تعاملاته مع البنك .

* وبشكل مجمل يمكن القول بأن التعامل مع الخلافات ينساب فى خطين رئيسين هما :

أ ـ خلافات يمكن التعامل معها فى اطار طبيعة العلاقة بين المصدر والمستورد .

ب ـ خلافات التعامل معها يقع خارج ارادة كل من المصدر والمستورد .

* والحديث عن الاختلافات التى ترد بمستندات الشحن ، يتطلب بالضرورة استعراض أهم هذه المستندات ، وتحديد أهم ماقد يرد بها من اختلافات ، كما يتطلب ذلك أن نضع فى النهاية تصورا لبعض القوائم التى تشمل أهم بنود فحص هذه المستندات .

المرحلة الأولى :

تبدأ عملية الفحص ، باستعراض كامل ودقيق لخط سير الاعتماد منذ فتحه وحتى تاريخ استلام المستندات الواردة على قوته ، وذلك للوقوف على الشروط الواردة به ، وأية تعديلات أخرى لاحقة تكون قد تمت فى اطار هذا الاعتماد .

المرحلة الثانية :

ويعقب هذه المرحلة عمل فحص أولى للمستندات وذلك بغية الوقوف على مايلى :

١ ـ الوقوف على بيانات وتعليمات حافظة المراسل المرفقة بها مستندات الشحن للتأكد من التزام المراسل بالتعليمات الواردة بالاعتماد ، وللتعرف المبدئى على اية اختلافات يكون المراسل قد نوه اليها أو أنه قد قام بالدفع مقابل خطاب ضمان أو تحت تحفظ .

٢ ـ مطابقة تاريخ الشحن وتداول المستندات مع ماهو مذكور بالاعتماد للتأكد من ان الاعتماد مازال قائما وصالحا للاستخدام .

٣ ـ التأكد من ان جميع المستندات المنصوص عليها بالاعتماد قد قدمت بالفعل .

٤ ـ التأكد من ان قيمة المستندات المقدمة تتفق وقيمة أو الرصيد القائم من الاعتماد ، وان التعليمات الموضحة بحافظة المراسل فى هذا الشأن تتفق مع هذه القيمة كذلك طريقة وتوقيت الحصول عليها .

المرحلة الثالثة :

هذه المرحلة هى اهم واكثر المراحل حساسية ، وهى تلك المتعلقة بالفحص التفصيلى المتأنى للمستندات الخاصة بالاعتماد للتحقق من مدى مطابقتها لشروطه الاساسية ، وأية تعديلات اخرى لاحقة تكون قد طرأت عليه ، كما تشمل هذه المرحلة مطابقة المستندات بعضها البعض

القواعد الدولية وفحص المستندات

مستندات الشحن هى عصب الاعتماد المستندى ، وتحتل اهمية كبيرة باعتبارها المحك الرئيسى لاتخاذ قرارات أطراف الاعتماد المستندى وتقرير سلامة الاعتماد من عدمه.

من هنا تأتى أهمية مرحلة فحص مستندات الشحن، والتى شكلت هاجساً دائماً وصداعاً مزمناً لكل المهتمين والمشتغلين فى اعمال الاعتمادات المستندية.

ولقد تراوح موقف القواعد الدولية فى إصداراتها المتتابعة بشأن قضية فحص المستندات وذلك ما بين المعالجة بموجب نصوص عامة أو تفصيلات تتصل بعملية الفحص وكيفية التعامل مع المستندات المخالفة ، وما بين التشدد والحرفية فى الفحص وبين الضوابط المرنة والفضفاضة أحياناً.

والمتابع لنصوص القواعد الدولية خاصة فى مراجعاتها المختلفة - منذ القواعد ٢٧٢ لسنة ١٩٧٤م مروراً بالقواعد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٠٠ عام ١٩٩٤ ، وصولاً إلى القواعد رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ - المتابع لهذه الرحلة الطويلة يجد أنه رغم كل الجهود الدولية المبذولة فى هذا الشأن ، إلا أنه بقيت صعوبات كثيرة فى التطبيق لدرجة ان بعض الدراسات تشير إلى أن ٩٠% من الاعتمادات المستندية التى تنفذ على مستوى العالم ترد بها خلافات وتثير منازعات بين أطرافها.

إلا أن أهم التوجهات للقواعد الدولية فى تناول مشكلة فحص المستندات ، كشفت عنه المادة الثالثة عشر من القواعد الدولية رقم ٥٠٠ بعنوان : مستوى فحص المستندات

STANDARD For EXAMINATION Of DOCUMENTS.

والتى اشارت صراحة ولأول مرة ضمن سياق المادة إلى :

INTERNATIONAL STANDARD BANKING PRACTICE.

وهو أمر حفل بكثير من الغموض والارتباك فى الممارسات العملية.
ثم جاءت القواعد الدولية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، لتعزز فى المادة الرابعة عشر لهذا الموضوع ضمن الفقرة (د)،بعنوان:

STANDARD For EXAMINATION Of DOCUMENTS

والأمر على هذا النحو ظاهره التخفيف من قواعد الحرفية فى فحص المستندات وخفض حجم الخلافات والنزاعات فى تنفيذ الاعتمادات المستندية ، إلا أن الأمر الخطير أنه تم سحب عملية الفحص للمستندات إلى قواعد أخرى اضافية هى قواعد الممارسات الدولية فى الفحص ISBP إضافة إلي نصوص وشروط الاعتماد والقواعد الدولية نفسها .

كما قد يتسع الاعتماد ليخضع إلى كل من :-
١- القواعد الدولية سارية المفعول .
٢- الممارسات الدولية لفحص المستندات.
٣- القواعد الدولية لمقابلة المدفوعات بين البنوك .
٤- القواعد الدولية لخطابات الاعتماد الضامن SBLC ، إذا كان الاعتماد صادراً على هذا النحو.

ونرجو الرجوع هنا إلى نصوص المادة الرابعة عشر باللغة الانجليزية وترجمتها العربية ، خاصة الفقرة (د).

ونؤكد على أن الأمر قد صار أكثر صعوبة فى التنفيذ والتطبيق ، وهو عكس ما تستهدفه التعديلات المتلاحقة فى القواعد الدولية، ولقد أبقينا هنا على ذات القواعد العامة لفحص المستندات تعميماً للفائدة .

القواعد العامة في فحص مستندات الشحن

١) **أن يتم الفحص خلال الفترة المتعارف عليها دولياً** ، وهى وفق الأعـراف الدوليـة السارية ٥ أيام عمل من اليوم التالى لاستلام البنك مستندات الشحن ، ولا يعنى ذلك أن عملية الفحص يستلزم أن تستغرق هذه الفترة كلها ، وإنما المقصود هو الا تتعداها حماية لحقوق الأطراف المختلفة ولتسوية مراكزهم المالية والقانونية فى أسرع وقت وبشكل خاص المستفيد من الاعتماد والبنك منفذ الاعتماد بالدفع أو القبول أو الخصم .

٢) **الفحص الظاهرى للمستندات للتأكد من مطابقاتها لشروط فتح الاعتماد .**

فالبنك غير مسئول عن النظر خارج المستندات وغير مسموح له بالإستنتاج أو التقدير أو التفسير فيما يتعلق بصحة المستندات من عدمها ، وعلى البنك فى هذا الشأن أن يبذل عناية معقولة وفق القواعد والممارسات الدولية المقبولة فى هذا الشأن وهى عناية الرجل الحريص ذو الخبرة والدراية .

٣) **قصر الفحص على المستندات .**

بمعنى ألا ينظر البنك خارج المستندات كما تقدم ليقرر ما إذا كانت مطابقة للاعتماد من عدمه ومن ثم يجب عدم الاستناد إلى عناصر أو مبررات من خارج المستندات ذاتها.

٤) **بذل عناية الرجل الحريص .**

وتستند مسئولية البنك فى هذه الجزئية إلى ما يتوافر لديه من خبرة ودراية وكوادر محترفة متخصصة فى فحص مستندات الشحن ، وتدور هذه القاعدة فى نطاق مسئولية البنك عن الفحص الظاهرى للمستندات.

٥) **السلامة الذاتية لكل مستند وأدائه لوظيفته .**

بمعنى ألا يتضمن أى مستند قصوراً أو نقصاً أو عيباً بدعوى أن المستندات الأخرى المقدمه معه يمكن لها أن تغطى أوجه النقص أو القصور هذه ، وعليه ينبغى تقديم المستند بالكيفية التى نص عليها خطاب الاعتماد وأن يتضمن كافة البيانات الاساسية المستقرة فى العرف والتطبيق العملى والمعاملات الجارية الشائعة بحيث يمكن للمستند أن يؤدى الوظيفة التى استلزمت النص على تقديمه مع مستندات الشحن.

٦) **عدم تعارض البيانات الواردة فى مستندات الشحن المختلفة بمعنى عدم تناقص المستندات.**

٧) الحرفية فى تنفيذ تعليمات العميل وفحص مستندات الشحن.

٨) التأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

٩) تقديم المستندات خلال تواريخ الصلاحية بالاعتماد.

وينبغي بداءة الاشارة الى انه توجد بعض الاختلافات التى يشاع اكتشافها فى مستندات الشحن لعل ابرزها :

أ ـ عدم تقديم كافة المستندات المطلوبة فى الاعتماد .

ب ـ الشحن الجزئى بدلا من الشحن الكلى لقيمة الاعتماد .

جـ ـ إنتهاء صلاحية الاعتماد بالنسبة للشحن .

د ـ تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد ، أو انتهاء المدة المحددة لذلك بالاعتماد .

* والآن نتعرض لاهم الاختلافات التى قد ترد بالمستندات باعتبار ذلك مدخلا لوضع قوائم تفصيلية لكيفية فحص هذه المستندات ، وسوف نتعرض هنا للاختلافات فى المستندات الرئيسية الاربعة وهى :

(بوالص الشحن ، شهادة التأمين ، الفاتورة التجارية ، شهادة المنشأ) .

أولا : بوالص الشحن وأهم الاختلافات التى قد ترد بها :

١ ـ عدم تقديم مجموعة اصول كاملة وفق ماهو مذكور ببوليصة الشحن ذاتها أو ماهو مطلوب بالاعتماد .

٢ ـ عدم ذكر رقم الاعتماد المستندى المتصل بمستند الشحن .

٣ ـ استخدام خط ملاحى مخالف لما هو منصوص عليه فى الاعتماد (أن وجد) .

٤ ـ عدم توقيع السند من الناقل أو وكيله المعتمد .

٥ ـ عدم النص على أن البضائع تم شحنها على ظهر الباخرة .

٦ ـ عدم النص على ان البضائع تم شحنها على سطح الباخرة (فى الحالات التى تتطلب ذلك) .

٧ ـ وجود تصحيحات غير موقعه أو معتمدة .

٨ ـ اختلاف موانئ الشحن والوصول عن شروط الاعتماد ، (بوليصة الشحن المشترك تمثل حالة خاصة فى هذا الشأن) .

٩ ـ عدم مطابقة البوليصة للتعليمات الخاصة بالمستفيد منها فمثلا يجب أن تكون البوليصة صادرة لامر البنك فى حالة الاعتمادات الممولة من تسهيلات ائتمانية / إو لأمر العميل فى حالة الاعتمادات المغطاه من موارده الخاصة بالكامل أوحسبما تقضى شروط الاعتماد كأن تصدر To Order

١٠ ـ عدم وجود التظهيرات التى يتطلبها تداول المستندات بشكل كامل وصحيح .

١١ ـ أن يكون تاريخها سابق لفتح الاعتماد إلا اذا نص على ذلك صراحة فى شروط الاعتماد .

١٢ ـ عدم تقديمها خلال صلاحية الاعتماد للتداول أو خلال ٢١ يوما من تاريخ الاصدار بشرط ألا يتعدى ذلك التاريخ المنصوص عليه بالاعتماد .

١٣ ــ ألا تكون البوليصة نظيفة بمعنى أن يكون بها ما يشير الى وجود عيب فى البضاعة أو تعبئتها
١٤ ــ مخالفة الـ Notify Party لشروط الاعتماد
١٥ ــ مخالفة علامات الشحن والارقام لشروط الاعتماد .
١٦ ــ الشحن على سفن الـ Charter فى الحالات التى لا يكون مسموحا فيها بذلك .
١٧ ــ مخالفة شروط دفع النولون لشروط الاعتماد Freight Payable at destination or Freight Prepaid
١٨ ــ عدم تغطية البوليصة لشروط التفريغ واعادة الشحن بالطريق .
١٩ ــ عدم تقديم نسخ غير قابلة للتداول من بوالص الشحن ، وذلك اذا ما كانت شروط الاعتماد تتطلب ذلك .
٢٠ ــ مخالفة وصف البضاعة للفاتورة وبقية المستندات . (يكتفى بوصف البضاعة بشكل عام لا يتعارض مع ماهو وارد بالفاتورة التجارية) .
٢١ ــ أن يكون مستند الشحن المقدم غير مطابق للمستند المطلوب فى الاعتماد (بحرى ـ جوى)
٢٢ ــ ان يكون سند الشحن صادرا لامر الشاحن البائع دون تظهيره لأمر البنك .

ثانيا : مستند التأمين وأهم الاختلافات التى ترد به .

١ ــ مخالفة مستند التأمين المقدم لشروط الاعتماد ، مثال ذلك تقديم شهادة تأمين بينما تقضى شروط الاعتماد بتقديم بوليصة التأمين .

اذ أن البوليصة تعد مستندا أقوى لانها تعنى التأمين على بضاعة معينة هى موضوع الاعتماد المستندى ، بينما شهادة التأمين تثبت ان البضاعة الواردة بياناتها بالشهادة مؤمنا عليها بموجب بوليصة تأمين عائمة مؤمن بها على البضائع التى تصدر خلال فترة معينة مع تقديم اقرار عن كل شحنة تصدر بها بوليصة التأمين بعد ذلك . (يجوز قبول بوليصة تأمين بدلا من شهادة التأمين اذا كان الاعتماد ينص على قبول شهادة تأمين للاعتبارات السالف ذكرها) .

٢ ــ ان يكون تاريخ بوليصة التأمين لاحقا لتاريخ بوليصة الشحن .

ـ اذا كان تاريخ التأمين هو نفسه تاريخ الشحن فلا يعد ذلك خلافا .

اذا كان تاريخ التأمين لاحقا لتاريخ الشحن ، بينما نصت البوليصة على سريان التأمين من تاريخ الشحن ، فإنه يجوزقبول مثل هذا المستند وعدم اعتباره مخالفا للاعراف والقواعد المنظمة للاعتمادات المستندية .

٣ ــ عدم ذكر رقم الاعتماد المستندى على بوليصة التأمين .
٤ ــ عدم اشتمال البوليصة لاسم الباخرة / الطائرة كذلك مينائى / مطارى الشحن والوصول .
٥ ــ عدم اشتمال البوليصة لانواع الاخطار المختلفة المطلوب التأمين ضدها .
٦ ــ ألا تكون البوليصة صادرة لأمر المستفيد المحدد بالاعتماد .
٧ ــ الا تكون القيمة التأمينية فى حدود قيمة الاعتماد مضافا اليها النسبة المئوية المنصوص عليها به .

٨ – عدم اشتمال البوليصة لوصف البضائع المؤمن عليها وعلاماتها وارقامها وعددها أو أن الوصف غير مطابق لشروط الاعتماد .

٩ – الا يكون التأمين بنفس عملة الاعتماد المستندى .

١٠ – وجود تعديلات أو شطب أو تصحيح غير معتمد وموقع عليه من الجهة المصدرة للبوليصة مع ذكر تاريخ ذلك .

١١ – عدم تغطية البوليصة لاخطار التفريغ بالطريق واعادة الشحن ، وذلك فى حالة سماح شروط الاعتماد بذلك .

١٢ – عدم صحة التظهيرات بالبوليصة كذلك صدورها غير قابلة للتحويل .

١٣ – الا يكون مستند التأمين صادر عن شركة تأمين أو أحد وكلائها المعتمدين أو غير موقع من الجهة التى اصدرته ..

١٤ – عدم ذكر الشرط الخاص بمكان دفع التعويضات ان وجدت .

١٥ – تقديم اشعار تغطية تأمين بدلا من بوليصة أو شهادة التأمين طبقا لشروط الاعتماد .

١٦ – ان يكون مستند التأمين غير قابل للتداول وذلك بالمخالفة لشروط الاعتماد .

١٧ – عدم تقديم كافة النسخ المطلوبة .

ثالثا : الفاتورة التجارية وأهم الاختلافات التى ترد بها :

١ – نقص النسخ المقدمة عن العدد المطلوب بالاعتماد .

٢ – عدم اعتمادها وتوقيعها من الجهة المحددة بالاعتماد .

٣ – عدم مطابقة اسم المستورد والمصدر لما هو متفق عليه بالاعتماد .

٤ – اختلاف وصف البضاعة .

٥ – اختلاف قيمتها عن قيمة الاعتماد أو أية شروط قد ترد به فيما يتعلق بقيمة مستندات الشحن .

٦ – عدم وجود اساس التسعير (شرط التسليم) أو اختلافه عن شروط الاعتماد .

٧ – عدم ذكر رقم الاعتماد المستندى .

٨ – اشتمالها على مصروفات لم يتطلبها الاعتماد .

رابعا : شهادة المنشأة وأهم الاختلافات التى ترد بها :

١ – عدم ذكر رقم الاعتماد .

٢ – عدم ذكر اسم وعنوان المصنع الذى قام بانتاج البضائع مشمول الاعتماد ، وذلك اذا ماكان الاعتماد يتطلب ذكر ذلك .

٣ – ذكر بلد منشأ مختلفة عما هو منصوص عليه بالاعتماد .

٤ – عدم استيفاء التوقيعات والتصديقات المطلوبة بالاعتماد والكيفية المنصوص عليها .

٥ – ذكر بيانات تتعارض وباقى مستندات الشحن .

خامسا : الكمبيالة :

١ ـ المسحوب عليه مخالف لشروط الاعتماد .

٢ ـ الساحب مخالف لشروط الاعتماد .

٣ ـ شرط الاستحقاق مخالف لشروط الاعتماد .

٤ ـ عدم وجود اسم المدينة المسحوبة فيها .

٥ ـ عدم وجود رقم الاعتماد .

٦ ـ عدم تطابق المبلغ بالارقام والحروف فى الكمبيالة .

٧ ـ عدم تطابق قيمة الكمبيالة مع قيمة الفاتورة المقدمه مع مستندات الشحن أو مع قيمة الاعتماد (يلاحظ هنا الحالات الخاصة بالنسبة لاعتمادات الدفعة المقدمة أو فيما يكون سداد قيمة الاعتماد على جزئين احدهما بالاطلاع ضد المستندات والآخر مقابل قبول كمبيالة آجلة كتسهيلات موردين) .

المبحث الخامس

قوائم فحص المستندات

بعد استعراض الخطوات السابق تناولها فى المبحث الرابع يمكننا الآن ترجمة أهم ملامح مناقشة موضوع خلافات مستندات الشحن فى شكل قوائم تختص كل منها بمستند معين وذلك وفق التصور التالى :

أ - قائمة فحص بوليصة الشحن :

١ - التأكد من أن بوليصة الشحن صدرت فى مجموعة أصول كاملة ، وأن العدد المقدم منها متفق مع ماهو مذكور بها .

٢ - التأكد من أن تاريخ الشحن يتفق مع ماهو مسموح به فى الاعتماد المستندى .

٣ - التأكد من أن الشحن تم من خلال الخط الملاحى المنصوص عليه فى الاعتماد إن وجد .

٤ - التأكد من أن بوليصة الشحن تحمل رقم الاعتماد المستندى المتعلق بها .

٥ - التأكد من أن شرط دفع النولون كما هو منصوص عليه ومحدد بالاعتماد المستندى ، وأن توضح مكان دفع النولون .

٦ - التأكد من أن بوليصة الشحن نظيفة (بمعنى أنها لا تتضمن شرطا إضافيا يشير الى وجود عيبا فى البضاعة أو التعبئة) .

٧ - التأكد من أن البوليصة موضح بها شرط الشحن On Board ، سواء كان ذلك ضمن الشروط المطبوعة بنموذج بوليصة الشحن المستخدمة أو تم إضافته بخاتم خاص بذلك ، على أن يتم ذكر التاريخ والتوقيع بمعرفة الناقل أو وكيله .

٨ - التأكد من أن التعديلات على بوليصة الشحن إن وجدت قد تم التصديق عليها ، مع توقيع الشاحن أو وكيله بما يفيد ذلك .

٩ - التأكد من أن موانئ الشحن والتفريغ (الوصول) كما هو محدد بالاعتماد .

١٠ - التأكد من صحة التظهيرا ت الموجودة ببوليصة الشحن وذلك فى حالة ما اذا كانت شروط الاعتماد تقتضى ذلك ، وأن تكون هذه التظهيرات كاملة وصحيحة .

١١ - إذا كان الاعتماد يتضمن شرطا بجواز شحن البضاعة على سطح الباخرة on deck فإن مستند الشحن ينبغى أن يصدر حاملا إشارة إلى أن الشحن قد تم بهذه الكيفية . (بالنسبة للشحن البحرى) .

١٢ - التأكد من أن الـ Notify party كما هو محدد بالاعتماد المستندى .

١٣ - التأكد من أن شحن البضائع مشمول الاعتماد المستندى تم وفق شروط الاعتماد مثال : لأمر ، لأمر شخص معين ، مباشرة باسم المرسل اليه دون إخطار لأمر ...

١٤ - التأكد من أن بوليصة الشحن قد صدرت على نموذج لأحد الشركات الملاحية .

١٥ ـ إذا كانت البوليصة تشير الى أن البضائع سيتم تفريغها وإعادة شحنها إذا كان ذلك مسموحا به بالاعتماد المستندى ـ يتعين التأكد من أن بوليصة الشحن تغطى الرحلة كلها .

١٦ ـ إذا كانت البوليصة مؤشرا عليها charter party ينبغى التأكد من أن شروط الاعتماد تقضى بذلك .

١٧ ـ التأكد من أن العلامات والأوزان والأرقام مطابقة لما هو وارد بمستندات الشحن الأخرى .

١٨ ـ ذا لم يتضمن الاعتماد تحديد تاريخ تقديم المستندات ، فينبغى التأكد من أن مستند الشحن قدم خلال ٢١ يوما من تاريخ إصداره وإلا أعتبر مستند الشحن قديما STALE B/L

١٩ ـ ألا يتعارض الوصف العام للبضاعة مع ماهو وارد بالفاتورة التجارية والاعتماد ذاته .

٢٠ ـ هل تم تقديم جميع النسخ التى تم اصدارها ؟

ب ـ قائمة فحص الفاتورة التجارية

١ ـ التأكد من أنها صدرت باسم طالب الاعتماد (المستورد) ، وإنها أعدت بمعرفة المستفيد من الاعتماد ، وأن الأسماء والعناوين قد وردت صحيحة ومتفقة مع ماهو وارد بالاعتماد . (يراجع الاعتماد القابل للتحويل فيما يتعلق بهذه الجزئية) .

٢ ـ التأكد من أن قيمة الفاتورة التجارية لا تزيد عن قيمة الاعتماد ، وفى حالة الشحن الجزئى فإن قيمتها لا تزيد عن الرصيد غير المستخدم من الاعتماد .

٣ ـ التأكد من أن وصف البضاعة وسعر الوحدة مطابقا حرفيا لما هو منصوص عليه فى الاعتماد .

٤ ـ التأكد من أن شرط التسعير (فوب ، سيف ، سى آند إف ، ...) مطابق لشروط الاعتماد .

٥ ـ التأكد من أن الفاتورة موقعة ، ومصدقا عليها من الغرفة التجارية أو غيرها من الجهات التى ينص عليها الاعتماد .

٦ ـ التأكد من أن البيانات الموضحة بالفاتورة مثل (عدد العبوات ، علامات الشحن ، كمية البضائع ، الأوزان وغيرها) مطابقة للتفاصيل الموضحة بمستندات الشحن وغيرها من الأوراق الأخرى وغير متعارضة معها .

٧ ـ ضرورة ذكر رقم الاعتماد .

٨ ـ أن تكون صادرة بنفس لغة وعملة الاعتماد .

٩ ـ ألا تتضمن أية مصاريف إضافية لم ينص عليها الاعتماد مثل (مصاريف التخزين والمراسلات) .

١٠ ـ أن تكون النسخ المقدمة منها متفقة والعدد المطلوب فى الاعتماد .

جـ ـ قائمة فحص مستند التأمين

١ ـ التأكد من أن مستند التأمين المطلوب بموجب شروط الاعتماد هو ذاته الذى تم تقديمه مع

مستندات الشحن الأخرى .

٢ ـ في حالة شحن البضائع على سطح الباخرة ، يتعين التأكد من أن التأمين يغطى الاخطار الناجمة عن ذلك .

٣ ـ التأكد من أن مستند التأمين صادر لأمر البنك أو /أن يكون صادر لأمر To Order ويظهر لصالح البنك وبصفة عامة التأكد من تطابق المستفيد الموضح بمستند التأمين مع ماهو مطلوب بالاعتماد .

٤ ـ التأكد من أن وصف البضائع ، العلامات ، الطريق الملاحى للرحلة (جوية / بحرية) ، إسم الطائرة / أو إسم الباخرة مطابقة والتفاصيل المذكورة على مستند الشحن وشروط الاعتماد .

٥ ـ التأكد من أن قيمة التأمين مذكورة بنفس نوع عملة الاعتماد المستندى ، وإنها لا تقل عن قيمة الفاتورة على الأقل أو القيمة المذكورة في الاعتماد وهى عادة (القيمة CIF + ١٠ ٪) .

٦ ـ هل جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد تم التأمين ضدها بموجب مستند التأمين ؟ .

٧ ـ هل جميع النسخ التي تم إصدارها قد تم تقديمها ؟

٨ ـ هل تاريخ إصدار مستند التأمين هو ذاته تاريخ مستند الشحن أو سابق له بمعنى ألا يكون لاحقا لتاريخ الشحن .

٩ ـ التأكد من وجود رقم الاعتماد المستندى .

١٠ ـ أن تكون التعديلات موقعا عليها ومعتمدة من الجهات الصادر منها البوليصة .

١١ ـ التأكد من أن مستند التأمين يشمل نصا بأن التعويضات تدفع في جهة الوصول .

١٢ ـ هل مستند التأمين قابل للتداول ؟ وهل قدم بالشكل الذى يتفق مع شروط الاعتماد .

١٣ ـ إذا كان الاعتماد يسمح بالتفريغ في الطريق وصدرت بوليصة الشحن طبقا لذلك فإن بوليصة التأمين يجب أن تغطى اخطار التفريغ في الطريق .

د ـ قائمة فحص الكمبيالة

١ ـ التأكد من أن قيمة الكمبيالة تتفق وقيمة الفاتورة وباقى شروط الاعتماد مثال (٤٠ ٪ ، ٦٠ ٪ من قيمة الاعتماد) .

٢ ـ التأكد من أن المبلغ بالأرقام مطابق له بالحروف .

٣ ـ مراجعة إستحقاق الكمبيالة مع شروط فتح الاعتماد (إطلاع أوشروط أخرى) .

٤ ـ التأكد من أن المسحوب عليه مطابق لشروط الاعتماد .

٥ ـ هل الكمبيالة موقعة بالشكل المطلوب وبالشكل الذى يجعلها قابلة للتداول ؟ .

٦ ـ هل الكمبيالة تحمل التظهيرات المطلوبة .. وذلك في حالة ما إذا تم تحريرها لصالح المستفيد .

٧ ـ ضرورة ذكر رقم الاعتماد .

٨ التأكد من وجود إسم المدينة المسحوبة فيها ..

٩ - التأكد من أعتماد أى تعديلات أو شطب فى الكمبيالة إن وجد .
١٠ - أن تكون بنفس لغة وعملة الاعتماد .
١١ - تقديم جميع النسخ المحررة .
١٢ - أن يكون الساحب مطابق لشروط الاعتماد .

هـ - قائمة فحص مستندات النقل الأخرى

١ - ذكر رقم الاعتماد المستندى .
٢ - التأكد من أن المستندات المقدمة تتضمن كافة التفاصيل والبيانات المطلوبة بموجب الاعتماد .
٣ - التأكد من أن البيانات الواردة بهذه المستندات تتفق وغيرها من البيانات المذكورة بباقى مستندات تنفيذ الاعتماد وأنها لا تتعارض معها .
٤ - التأكد من أنها مستوفاة للتوقيعات المطلوبة .
٥ - عدم وجود تعديلات بها غير معتمدة من الجهة التى قامت بإصدارها .
٦ - التأكد من أنها قدمت بالشكل والكيفية المنصوص عليها بالاعتماد .

و - قائمة فحص المستندات الأخرى (شهادة المنشأ ، النوعية ، الصلاحية ، الفحص ، التحليل)

١ - ضرورة ذكر رقم الاعتماد المستندى .
٢ - ضرورة أن تكون البيانات الواردة بها تتفق وشروط فتح الاعتماد .
٣ - البيانات التى بها لا تتعارض مع غيرها من البيانات الواردة بباقى المستندات الأخرى .
٤ - أنها مستوفاة لأية تصديقات أو توقيعات مطلوبة بموجب الاعتماد .
٥ - أنه صادرة من الجهات المنصوص عليها بالاعتماد وبالكيفية المطلوبة .

المبحث السادس
مستندات الشحن المخالفة لشروط الاعتماد
وكيفية التعامل معها
موقف البنك فاتح الاعتماد من الاختلافات

الآن نصل الى مرحلة هامة ، وهى تلك المرحلة التى تعقب اكتشاف البنك فاتح الاعتماد لبعض الاختلافات فى مستندات الشحن المقدمة .

ويدور عمل البنك ومسئوليته فى هذا المجال حول علاقته بكل من :

١ ـ مراسله فى الخارج والذى تم من خلاله تداول مستندات الشحن ودفع قيمتها للمصدر المستفيد من الاعتماد .

٢ ـ عميله فاتح الاعتماد ، والذى يواجه البنك امامه التزاما هاما مؤداه تسليمه مستندات شحن مطابقة تماما لشروط الاعتماد المفتوح وهو الاساس الذى حكم علاقة البنك وعميله بداءة بموجب عقد فتح الاعتماد وفى مقابل ذلك فقط يستطيع البنك استيفاء حقوقه المالية خصما على حساب العميل طرفه .

* وفى نطاق دائرة العلاقة بين البنك ومراسله ، فإن الاعراف والقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية مادة رقم ١٦/د تقضى بأن يقوم البنك فاتح الاعتماد (متلقى المستندات) ، بأخطار مراسله بأقصى سرعة ممكنة وخلال فترة معقولة من وصول مستندات الشحن م١٤-ب بأية اختلافات يجدها بها وأن يشير فى اخطاره الى طبيعة هذه الخلافات ، مع المطالبة فى ذات الوقت باعادة رد القيمة السابق خصمها مقابل هذه المستندات ، كما يخطره بأن مستندات الشحن موجودة فى حوزته وموضوعه تحت تصرفه فى انتظار تعليماته بشأن إمكانية التصرف فيها ، كما يجوز إخطاره بأن البنك على اتصال بعميله فاتح الاعتماد .. وبالفعل يقوم البنك بالاتصال بعميله لاستكشاف رأيه فى امكانية قبول المستندات رغم مابها من اختلافات من عدمه ، وذلك بالطبع فى الحالات التى لاتمس فيها الخلافات أحد القوانين أو التعليمات النقدية أو الاستيرادية السارية والتى لا يستطيع البنك مخالفتها حتى لو قبل العميل المستندات المخالفة .

* وفى اطار علاقة البنك بعميله فاتح الاعتماد ، فان البنك بمجرد استلامه للمستندات وقيامه بفحصها يتعين عليه ان يخطر عميله بشكل فورى وبموجب البريد المسجل بعلم الوصول بأن مستندات الشحن قد وردت اليه وموضحا بالتفصيل طبيعة الاختلافات التى وجدت بها ، طالبا منه سرعة الحضور الى مقر البنك لتحديد موقفه بشأن هذه الاختلافات .

* وليس خافيا أهمية المتابعة المستمرة وعلى فترات متقاربة لكل من البنك المراسل بالخارج والعميل المحلى بشأن موقف المستندات المخالفة لشروط الاعتمادات المستندية المتعلقة بها .

* وتعد هذه الفترة فى التعامل بين الاطراف المختلفة (البنك فاتح الاعتماد ، العميل فاتح

الاعتماد ، المراسل الذى قام بتداول المستندات ودفع قيمتها) من أكثر فترات تنفيذ الاعتماد حساسية وأهمية ، وينبغى ادارتها بحذر ودقة حفاظا على حقوق جميع هذه الاطراف ولوضع كل طرف منها أمام التزاماته الناشئة بموجب فتح الاعتماد وكذلك معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ هذا الاعتماد سلبا أو إيجابا .

دور العميل فاتح الاعتماد :

بمجرد تلقى العميل اخطار بنكه بوصول المستندات وموضحا به الاختلافات الموجودة ، يقوم على الفور بالتوجه الى البنك لتدارس الامر مع المسئولين بشأن امكانية قبول هذه المستندات من عدمه ، وفى نفس الوقت يقوم بتقدير الاثار المترتبة على هذه الاختلافات من حيث امكان استخدام المستندات المقدمة فى التخليص والافراج عن البضائع التى تمثلها أو عدم امكان ذلك .

* وهناك احتمالات عدة فى هذا الموقف أهمها :

١ ـ ان يكون الاختلاف متعلقا بعدم تقديم احد المستندات المنصوص عليها فى الاعتماد ، وفى مثل هذه الحالة قد يواجه البنك بتعليمات ملزمة له من السلطات المختصة تسلبه حقه فى قبول المستندات وأن قبل ما بها من الاختلافات ، وذلك فى حالة فقدان مستند جوهرى مثل (شهادة المنشأ) .

ـ فى مثل هذه الحالة لا يمكن قبول المستندات وان تلاقت ارادة البنك والعميل على قبولها .

ـ وتنطبق هذه الحالة اذا كان الخلاف متعلقا بتقديم مستندات خاصة للتعامل مع جهات مدرجة بالقائمة السوداء ومحظور التعامل معها مثل حظر الاستيراد من بعض الشركات أو الشحن على بعض خطوط الشحن أو التأمين لدى شركات معينة ، ذلك أن قرارات الحظر تكون ملزمة فى هذه الحالات ولا يمكن معها قبول المستندات بموجب تلاقى ارادة البنك وعميله على قبولها نظرا لتعارض ذلك مع قرارات سياديه ملزمه .

٢ ـ أن يكون الخلاف متعلقا بمخالفة المستفيد لبعض شروط الاعتماد (كالشحن بعد الموعد المحدد أو تقديم المستندات بعد التاريخ المحدد فى الاعتماد أو الشحن الجزئى .. وغير ذلك) وفى مثل هذه الحالات يمكن للعميل فاتح الاعتماد ان يقرر مايراه مناسبا له .

- ومن الناحية العملية فان البنك المراسل بمجرد تلقيه اخطار البنك فاتح الاعتماد برفض المستندات (استنادا لأحكام بعض المواد الواردة بالقواعد والاعراف الدولية الموحدة) ، يقوم على الفور بالاتصال بالمستفيد (المصدر) لمناقشة الأمر معه ، ويطلب تسوية الموقف وفق طبيعة العلاقة القائمة بينهما وفى ضوء الاقرار بوجود الاختلافات المذكورة ، كما يدعو المصدر الى الاتصال الفورى بعميله المستورد لتسوية وإجلاء الأمر معه وصولا لتسوية نهائية ومرضية لهذا الموقف .
- ومن الناحية العملية ايضا فان المستورد يقوم بالاتصال بالمصدر ليتباحث الموقف معه فى ضوء طبيعة العلاقة بينهما ودرجة الثقة التى يتمتع بها كل منهم لدى الآخر ، كذلك مدى استمرارية هذه العلاقة وتاريخ نشأتها .. وفى ضوء هذه الاعتبارات يأتى القرار النهائى الذى بموجبه يخطر المستورد بنكه بقبوله للاختلافات المذكورة ، ويقوم بسداد باقى قيمة هذه المستندات اذا

كان الاعتماد مفتوحا فى نطاق تسهيلات ائتمانية .. ويقوم البنك فاتح الاعتماد بإخطار مراسله بان عميله قبل الخلافات وأنه تم الافراج عن المستندات ويطلب منه اخطار المصدر بذلك واعتبار الموقف منتهيا .

- كما قد يصل الأمر الى قيام البنك المراسل بناء على طلب عميله إبلاغ البنك فاتح الاعتماد (رافض المستندات) ، بتسليم المستندات للمستورد مقابل خصم مبلغ معين يتم الاتفاق عليه بين المصدر والمستورد ، ويأتى هذا المبلغ كتسوية تمكن المستورد من سداد قيمة غرامة الارضيات داخل الدائرة الجمركية وكتعويض عن التأخير الناجم عن استلام المستندات والافراج عن البضائع وهو ما يمثل تأخيرا لإرتباطات المستورد مع عملائه فى سوقه المحلى ، كما يغطى هذا المبلغ جميع تكاليف المراسلات بين بنكيهما فى هذا الشأن .
- وبالطبع فإن قيمة هذا الخصم يتم اعادة اضافتها بمعرفة المراسل لحساب البنك فاتح الاعتماد حق تاريخ يوم الخصم .
- كما قى يصل الأمر من الناحية العملية الى تعذر قبول المستندات المخالفة بشكل قاطع ونهائى إما لاعتبارات تحول دون قبول البنك لها وإن قبلها العميل ، أو لاعتبارات خاصة بالعميل تجعله يتمسك بالخلافات المذكورة ويتذرع بها فى رفض قبول هذه المستندات .. فما هو الموقف فى مثل هذه الحالات ؟؟
- وفى مجابهة مثل هذا الموقف تنشأ حالات كثيرة لعل اعقدها رفض المراسل الاقرار بصحة الاعتبارات التى يستند اليها البنك فاتح الاعتماد فى رفضه للمستندات المقدمة .. ويصل الامر فى هذا الشأن الى النزاع القضائى بين كلا البنكين واللجوء الى هيئات التحكيم ، والغرفة التجارية الدولية للبت فى النزاع القائم ومحاولة حسمه ، ويزداد الامر صعوبة مع سرعة التطورات التى يعيشها عالمنا المعاصر فى نظم النقل والشحن واعداد المستندات .. الامر الذى يتجاوز بكثير روح ونصوص العديد من الاعراف والقواعد الدولية المستقرة فى التعامل بين البنوك على المستوى الدولى ، وهو ما يعنى فى النهاية نشأة نزاعات تستلزم اطارا من الفهم والادراك وحسن التقدير يتجاوز بكثير أى أطر قائمة .
- ويقابل هذا الموقف المعقد موقفا أخر يقبل فيه البنك مرسل المستندات وجهة نظر البنك فاتح الاعتماد ، ويقوم باعادة رد القيمة السابق خصمها على حساب البنك الاخير ، وتنحصر المسئولية الناشئة عن هذا الموقف فى دائرة العلاقة بين البنك المرسل للمستندات وعميله المصدر المستفيد من الاعتماد ويتم تسوية الامر بينهما وفق طبيعة علاقة كل منهم بالآخر .
- كما يقوم البنك فاتح الاعتماد باتخاذ الاجراءات وتنفيذ القيود الحسابية الخاصة باغلاق ملف الاعتماد المستندى واعادة الغطاء النقدى الخاص بالاعتماد الى حـ / العميل فاتح الاعتماد .
- واذا كانت الحالات التى عرضنا لها فى معرض الاجابة عن سؤالنا الخاص عما يؤول اليه الموقف فى حالة الرفض النهائى للمستندات المقدمة - واذا كانت هذه الحالات - قد تناولت

الجانب المالى من المشكلة وكيفية تسويته بين الاطراف المختلفة ، فإن التساؤل يظل قائماً بالنسبة لمصير البضائع مشمول هذه المستندات والتى غالبا ما تكون قد وصلت الى موانئ التفريغ ، ويترتب على رفض المستندات المتعلقة بها موقفا بالغ الصعوبة والحرج وتنجم عنه خسائر مادية فادحة فى الكثير من الاحيان بالنسبة للمصدر بشكل خاص .

- ويواجه المصدر فى هذا الشأن موقفين احلاهما مر ذلك ان القوانين السارية فى بلد المستورد قد تسمح بإمكان إعادة شحن البضائع مرة اخرى الى أى ميناء آخر ، وتنحصر مشكلة المصدر هنا فى احتساب تكلفته وخسائره الخاصة (بتكلفة نولون اعادة شحن البضائع ، دفع الارضيات المستحقة عليها فى ميناء الوصول ، التأمين على البضائع ، الخسائر الخاصة بالبضائع ذاتها خاصة اذا كانت من نوعية قابلة للتلف أو الكسر ، أو ذات طبيعة موسمية) .

.. ويترتب على تعذر قبول المستورد لها فوات مواسم تصريفها ، كما أن هذه البضائع ربما تم تصنيعها أو اعدادها وفق مواصفات خاصة بالمستورد بشكل يتلائم واحتياجاته والطبيعة التسويقية للبيئة التى ينشط فيها ، وهكذا تتعدد الجوانب ذات الآثار السلبية والضارة والتى تعكس نفسها فى شكل خسائر مادية تصيب المصدر .

- كما أن محاولة المصدر البحث عن مشتر آخر للبضائع داخل سوق البلد المستورد - اذا سمحت القوانين السارية بذلك - قد تستغرق وقت وربما يصعب تدبير مثل هذا العميل الجديد ، وان وجد فهو غالبا ما يستغل حرج وصعوبة الموقف ويطالب بخصومات عالية أو تسهيلات كبيرة فى الدفع ، كما قد يصعب اقناعه بتعديل المستندات المرفوضة لتصبح لصالحه وهو ما يشكل فى حقيقته أيضا خسائر مادية للمصدر وان كانت فى بعض الاحيان أقل من الحالة السابقة .

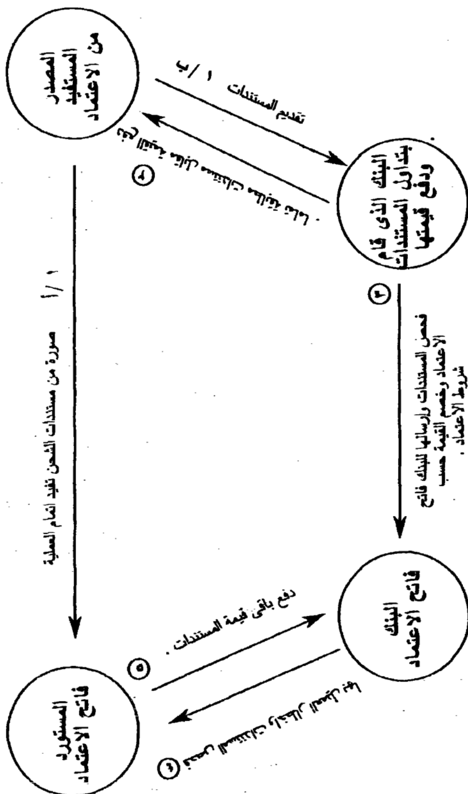
- ولعل أكثر المواقف صعوبة هو ذلك الموقف المتمثل فيما اذا كانت القوانين السارية والمعمول بها فى بلد المستورد لا تسمح باعادة بيع أو اعادة شحن بضائع تمثل مستندات شحن مرفوضة ومتعلقة باعتمادات مستندية ، ويعنى ذلك خسارة كاملة بالنسبة للمصدر ، اذ تقوم السلطات فى مثل هذه الحالة باحتجاز البضائع وتحويلها الى مخازن المهمل بعد فترة ويتم بيعها فى مزاد عام أو اعدامها .

- وينبغى الاشارة فى هذا الصدد الى ان فترة الاتصالات والتفاوض بين الاطراف المختلفة قد تستغرق وقتا طويلا .

- وقد يقوم البنك المرسل للمستندات باخطار البنك فاتح الاعتماد بتعليماته بشأن تخزين هذه البضائع والتأمين عليها تحت مسئولية البنك الأول وعلى نفقته ، ومن الناحية العملية فان معظم البنوك لا تقبل القيام بهذا الدور لما يكتنفه من اعباء والتزامات تجاه المحافظة على هذه البضائع والاشراف عليها ومتابعتها طوال فترة النزاع القائمة وهو ما يشكل اعباء ادارية ورقابية قد ترى معها معظم هذه البنوك انها ليست فى حاجة الى تحملها ومن ثم تصر على قيام البنك مرسل المستندات بسرعة حسم الموقف والبت فى الخلافات المطروحة وتحديد الموقف النهائى للمستندات المرفوضة .

تعكس الأشكال التوضيحية التالية كيفية التعامل مع المواقف السابقة وذلك على النحو التالي :

● حالة (أ) : تقديم مستندات شحن مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد .



حالة ب : تقديم مستندات غير مطابقة تماماً لشروط فتح الاعتماد مع قيام المراسل بإيضاح الخلافات .

١ - الدفع مقابل تحفظ ٢ - الدفع مقابل ضمانه .

٣ - قبول المستندات برسم التحصيل مع عدم الدفع لحين قبول المستندات والتصريح له بالدفع من قبل البنك فاتح الاعتماد . ٤ - ارسال تلكس للبنك فاتح الاعتماد ويخطره بوجود الاختلافات ويطلب موافاته برأى المستورد في مدى قبولها من عدمه مع تفويضه بالدفع بالرغم من وجود هذه الاختلافات .

حالة (جـ) تقديم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد ، وعدم قيام المراسل بالتنويه الى وجود اختلافات فى المستندات .

المصدر

المستورد

البنك القائم بتداول المستندات

البنك فاتح الاعتماد

اخطار المستورد باتمام عملية الشحن وتقديم المستندات وانه فى انتظار تعليمات بشحنات جديدة .

١ . اخطار المصدر بوصول المستندات ، فيها بعض الاختلافات يتعذر معها سحب المستندات للافراج عن البضائع .
٢ . اخطار المصدر بوجود المستندات مخالفة لشروط الاعتماد ومطالبته بتعديل بعض المستندات لتمكنه من سحبها للافراج عن البضائع ، وذلك بالطبع اذا كان هناك متسع من الوقت يسمح بذلك .
٣ . اخطار المصدر بوصول المستندات مخالفة واشتراطه تعويض مناسب ويتم التفاوض بينهما بشأنه .

١ . تقديم المستندات وبها بعض الاختلافات مع عدم التنويه اليها .
٢ . تقديم المستندات وبها بعض الاختلافات والضغط على البنك بعدم التنويه للبنك فاتح الاعتماد الى هذه الاختلافات باعتبار أن معظم البنوك فى بلد المستورد لاتقوم بالفحص الدقيق لمستندات الشحن التى ترد اليها .

اخطار البنك بقبول أو رفض المستندات

اخطار العميل بوصول المستندات ووجود اختلافات بها .

١ . فحص المستندات واكتشاف اختلافات بها .
٢ . اخطار المراسل بوجود اختلافات مع رفض المستندات ووضعها تحت تصرفه ومطالبته باعادة رد قيمة الاعتماد حق يوم الخصم

١ . قبول المستندات المقدمة وعدم فحصها بالعناية المطلوبة ومن ثم عدم اكتشاف الاختلافات الواردة بها .
٢ . فحص المستندات واكتشاف الخلافات الواردة بها والتواطوء مع المصدر بشأن عدم التنويه اليها .
٣ . ارسال المستندات المخالفة مع عدم ذكر طبيعة الخلافات .
• القيام بالخصم على حـ / البنك فاتح الاعتماد وذلك وفق تعليمات الدفع المصرح بها فى الاعتماد المستندى .

الغش في مستندات الشحن

هذا الموضوع من الجوانب شديدة الاهمية فى التطبيقات العملية للاعتمادات المستندية ، ويتعين تناوله فى ضوء تساؤلات اساسية هى :

١ ـ ما هو المقصود بالغش فى عمليات الاعتمادات المستندية ؟

٢ ـ الاعتماد المستندي في الأصل يصدر لحماية من ؟

٣ ـ المعيار الزمنى لأكتشاف البنك لموضوع الغش ، هل تم أكتشافه قبل دفع قيمة المستندات للمستفيد ؟ أم بعد ذلك ؟

٤ـ من الذى يتحمل الاعباء والآثار المالية لغش مستندات الشحن التى تم سداد قيمتها للمستفيد قبل أكتشاف الغش ؟

يقصد بالغش هنا أن يقوم المستفيد متعمداً وبإرادته بتقديم مستندات شحن تبدو فى ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ، ويصعب اكتشاف عيبها أو تزويرها بمجرد الفحص الظاهرى لهذه المستندات أو أن المستفيد على علم بتقديم هذه المستندات المعيبة وسكت عن إيضاح عيبها وصرف قيمتها مع يقينه الكامل أنها لا تمثل الحقيقة والواقع .
والأصل الذى تدور حوله رؤيتنا فى هذا الموضوع هو القاعدة القانونية التى تقضى بأن الغش يفسد كل شيء .

وللأجابة عن السؤال الثانى نقول أن العمليات المصرفية بشكل عام والممارسات التجارية سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى أنما أساسها الثقة المتبادلة بين أطرافها ، وتشتد الحاجة إلى توافر هذه الثقة فى العمليات التى تنطوى على ائتمان بين الأطراف المختلفة ، والأعتماد المستندى هو أحد أدوات منح الائتمان المصرفى ، ومن ثم تلعب الثقة دوراً بالغ الأهمية فى ممارسات وتنفيذ عمليات الاعتمادات المستندية من هنا فإن الاعتماد المستندى يصدر لحماية مصالح أطرافه وبشكل رئيسى ـ البائع ، المستفيد ، والمشترى (الآمر بفتح الاعتماد) .

والسؤال الثالث يتصل بنقطة حيوية ألا وهى توقيت أكتشاف عملية الغش ، فإذا ما نما إلى علم البنك بإى شكل أن ثمة غش أو تزوير متعمد من قبل المستفيد أو بعلم المستفيد ويسعى إلى تمرير المستندات على البنك والحصول على قيمتها بالغش والخداع ، فإن للبنك أن يوقف دفع قيمة المستندات للمستفيد وأن يرفض قبول هذه المستندات مستنداً إلى ما توافر من معلومات وأدلة مؤكدة على حدوث واقعة التزوير المتعمد من جانب المستفيد .

بل أن حق البنك يصل إلى مطالبته للمستفيد برد قيمة ماتسلمه عن مستندات الشحن المزورة

وذلك حال أكتشاف التزوير بعد سداد القيمة إليه ، بل ويتعدى ذلك إلى حد مطالبة المستفيد بالتعويض عن أية أضرار مادية أو أدبية تكون قد لحقت بالبنك ، ولا يمكن للمستفيد أن يدفع بإنه كان ينبغى على البنك التحقق من صحة المستندات قبل الدفع ، وأن البنك إذ قام بالدفع فإنما قبل المستندات وما ينطوى عليه ذلك من فحصها بداءة ، ذلك أن الغش المحكم والتزوير المتعمد والمتقن قد لا يكتشف من فرط دقته وإحكامه أخذاً فى الأعتبار أن دور البنك وحدود مسئوليته فيما يتعلق بفحص مستندات الشحن المقدمة إليه لا يعدو الفحص الظاهرى للمستندات للتأكد من مطابقتها مع شروط الأعتماد المستندى وذلك دون أن تنسحب هذه المسئولية الى التمحيص الدقيق للمستندات، والذهاب إلى أبعد من الفحص الظاهرى لها بغية أكتشاف صدقتها من تزويرها ، وذلك ما أكدته القواعد والأعراف الدولية بشأن حدود التزامات البنوك وأوردت بمادتها رقم (٣٤) من مجموعة القواعد السارية رقم ٦٠٠ عدم مسئولية البنوك بالنسبة لصيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو النتائج القانونية المترتبه عليها ... إلى آخر المادة المذكورة وهو أمر أكدت عليه نصوص وروح هذه القواعد الدولية فى أكثر من موضع .

وتبقى الأجابة عن السؤال الرابع بتحديد الطرف الذى يتحمل الآثار المالية لغش المستندات ، فإنه يجب التفرقة بين الحالات التى يكون البنك قد لعب دوره فيها بأمانة وإيجابية بشأن فحص المستندات وبذل فى ذلك عناية الرجل المحترف الحريص وفق القواعد والأعراف الدولية المستقرة فى الممارسات المصرفية المتعلقة بعملية الفحص ، وبين الحالات التى يكون البنك قد أهمل فى أداء دوره والوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاعتماد المستندى فى هذه الجزئية.

فى الحالة الأولى فإنه يحق للبنك بعد أن يكون قد أوفى بالتزاماته على أكمل وجه وقام بالدفع مقابل مستندات سليمه فى ظاهرها فى توقيت فحصها ثم تبين له بعد ذلك زيفها وعدم سلامتها ، يحق للبنك فى هذه الحالة الرجوع على عميلة الآمر ، المشترى / المستورد / طالب فتح الاعتماد ، طالما أن البنك أدى دوره بأمانة وأن المستندات فى ظاهرها مطابقة لشروط فتح الاعتماد ، ولا يعنى ذلك عدم أحقية البنك فى مطالبة المستفيد برد ما سبق أن تسلمه مقابل المستندات التى أكتشف بعد ذلك تزويرها وقد سبق التعرض لهذه الجزئية..

وبالنسبة للحالة الثانية فإن تقصير البنك فى القيام بدوره وعدم بذله العناية المعقولة والمطلوبة فى فحص المستندات ينتج عنهما مسئوليته عن تحمل قيمة المستندات المزورة دون الرجوع على عميله الآمر ، ويمكن فقط الرجوع على المستفيد إذا ما كان التزوير متعمداً حتى وأن قصر البنك فى أداء دوره وذلك لمنع المستفيد من الأستفادة من غشه ولحماية عمليات التبادل الدولى... فالمبدأ إذن أن البنوك لا تضمن صدق أو دقة أو سلامة أو صحة المستندات طالما أن

عيبها غير ظاهر ، فالبنك لا يضمن العيوب الخفية ، كل ذلك طالما أن البنك قد بذل العناية المطلوبة والمتعارف عليها فى فحص المستندات ، **وعلى الجملة** فإن البنك لا يسأل عن تزوير وتزييف المستندات التى قبلها ودفع قيمتها ، وعلى ألا يشوب عمل البنك أخطاء أو أهمال.. وينصرف الغش فى هذا الموضوع أيضا إلى تقديم بيانات غير صحيحة تخالف الواقع أو تقديم مستندات غير حقيقية مع الزعم أنها صادرة عن الجهات التى تملك أصدارها دون غيرها ، مثال تقديم شهادة تفتيش تبدو فى ظاهرها سليمة وأنها صادرة من جهة لها الاختصاص ومعروفة بمصداقيتها ، إلا أن الحقيقة هى تزوير شهادة التفتيش ونسبتها إلى هذه الجهة..

**** وخلاصة القول هنا أنه يحق للبنك فى الحالات التى يثبت فيها توافر غش متعمد من المستفيد أو بعلمه يحق للبنك - أن يوقف دفع قيمة المستندات أو عدم الوفاء بقيمتها فى تاريخ الأستحقاق فى اعتمادات القبول أو الدفع المؤجل ، وذلك استثناءاً أو بالمخالفة بتعبير أدق للقاعدة الأساسية الخاصة بقطعية التزام البنك فى الوفاء بتعهداته وفق شروط خطاب الاعتماد وعدم النظر خارج حدود مستندات الشحن .**

المبحث السابع
خطابات الضمان الملاحية

من الناحية العملية يقوم المصدر بإعداد البضائع مشمول الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه ، أو خاصة مستند التحصيل المتعلق بالتعاقد بينه وبين المستورد . واتخاذ الاجراءات الخاصة بتسليمها الى الناقل للبضائع وفي نفس الوقت يسعى جاهدا لسرعة اتمام اجراءات التصديق على باقي مستندات الشحن كذلك استيفاء موافقات بعض الجهات المعنية اذا ما تطلب الامر ذلك .

- ويعني ذلك غالبا مغادرة البواخر التي تحمل مشمول هذه المستندات موانئ الشحن قبل استكمال اعداد باقي مستندات الشحن لتقديمها الى البنك القائم بعملية التداول ، أو حتى ارسال المستندات مباشرة الى المستورد في الحالات التي تسمح بذلك .
- وبرغم التقدم العلمي الهائل في وسائل اعداد ونقل المستندات ، إلا أن الموقع الجغرافي لكل من بلدي المصدر والمستورد قد يلعب دورا يمكن معه وصول البواخر قبل وصول مستندات الشحن ، كما أن ظروفا كثيرة ترتبط بعملية النقل البحري تتسبب ايضا في وصول البواخر قبل وصول المستندات .

ـ فالرحلة البحرية مثلا من ايطاليا الى ميناء بورسعيد تستغرق نحو خمسة ايام ، وتستغرق الرحلة من تركيا وقبرص فترة مماثلة ، كما ان الشحن من لبنان يستغرق فترة أقل ، وهي فترات تسبق بكثير الوقت الذي يحتاجه المصدر لاستكمال اعداد وتقديم المستندات الى بنكه الذي يقوم بدوره بفحصها ثم ارسالها الى مراسله فاتح الاعتماد في مصر مثلا ، كما أن فترة الشحن من انجلترا واسبانيا والمانيا تستغرق ايضا وقتا ليس بالطويل نحو ١٤ يوما وغالبا ما تصل البواخر قبل ورود مستندات الشحن .

- وفي مثل الحالات السابقة ، يجد المستورد نفسه في موقف يتعين عليه اتخاذ أي اجراء يمكنه من التخليص على البضائع والافراج عنها لتفادي غرامات التأخير ورسوم الارضيات التي تشكل أعباء اضافية على التكلفة الاستيرادية لنشاطه ، ويتيح استخدام خطاب الضمان الملاحي للمستورد وسيلة مناسبة لتجنب مثل هذه الاعباء الاضافية .
- وتأتي أهمية وخطورة خطاب الضمان الملاحي من وجهة النظر المصرفية الى ان اصداره لصالح التوكيل الملاحي صاحب أو وكيل أو المستأجر المختص بالباخرة أو الخط الملاحي الناقل للبضائع مشمول مستندات الشحن المتأخرة يمثل تفويضا للتوكيل لتسليم البضائع لحامل الخطاب وهو ما يعني انه اصبح مستندا ناقلا للملكية بالنسبة للبضائع مثله في ذلك مثل بوليصة الشحن الأصلية .

وباصدار البنك لخطاب الضمان الملاحي فان سيطرته على البضائع تنتفي علما بأنها تمثل ضمانته الاساسية بالنسبة للحدود الائتمانية غير المغطاة عند فتح الاعتمادات المستندية لعملاء .

● ولقد أستخدم خطاب الضمان الملاحي في العديد من الحالات ولفترات طويلة كأداة للتضليل ، لتمرير بعض العمليات الغير سليمة استيراديا واستطاعت فئة من التجار والمستوردين المرور عبر هذا المنفذ لتحقيق مصالح كثيرة ، ولقد أدركت الهيئات المختصة خطورة هذا الامر فأصدرت من التعليمات والتوجيهات الكثير مما سد ثغرات كثيرة في هذا المجال .

● ونأتى بعد ذلك الى علاقة البنك بعميله الذى تقدم اليه بطلب اصدار خطاب ضمان ملاحى ، وفى هذا الشأن يتعين على البنك مراجعة ما يلى :

* مراجعة موقف الغطاء بالنسبة للاعتماد المطلوب اصدار خطاب الضمان الملاحى على قوته ، فإذا كان الاعتماد مغطى جزئيا يجب استكمال الغطاء بنسبة ١٠٠ ٪ خصما من حساب العميل أو قيام البنك بالخصم على حسابات التسهيل المدينة الخاصة بالعميل ، وذلك بالنسبة للجزء غير المغطى .

* استيفاء اقرار العميل وتعهده بقبول مستندات الشحن عند وصولها للبنك بالرغم من اية خلافات قد تكون بها ، كذلك تعهده باعادة اصل خطاب الضمان الملاحى فور وصول واستلام مستند الشحن الاصلى .

* مراجعة بيانات صورة الفاتورة النهائية كذلك صورة البوليصة الغير قابلة للتداول ، واللتان تقدم بهما العميل حالة طلبه خطاب الضمان الملاحى مع بيانات الاعتماد المستندى للتأكد من مطابقة البيانات الاساسية فى كل منهما .

* أحيانا ترفض بعض التوكيلات الملاحية اصدار خطابات ضمان ملاحية على نماذج معدة بمعرفة جهات أخرى غيرها ، وتصر على اصدار خطابات الضمان الملاحية وفق نماذجها الخاصة بها ، وفى مثل هذه الحالات يتعين على البنك مصدر خطاب الضمان الملاحى مراجعة النص الكامل لنموذج خطاب الضمان المقدم اليه للتصديق عليه بمعرفته ، وذلك للتعرف على ما يرتبه هذا النص من التزامات وتعهدات قبل البنك ذاته ، وذلك لتقرير ما إذا كان ممكنا قبول ذلك وفق القواعد المعمول بها فى البنك من عدمه .

* وقد ترفض بعض الخطوط الملاحية اصدار خطابات ضمان ملاحية وتلزم ممثليها من توكيلات ملاحية في بلد المستورد بعدم اصدار اوامر التسليم للبضائع الا بموجب مستند الشحن الاصلى ، ولتجنب مثل هذه المواقف يمكن للبنك طلب موافقة كتابية من التوكيل الملاحى توضح قبوله اصدار خطاب الضمان الملاحى لصالحه ، وذلك حتى يضمن البنك عدم اساءة استخدام خطاب الضمان الملاحى .

* ويبقى هنا التأكيد على نقطة هامة تتعلق بقيام البنك بالتأكد من استلامه لمجموعة كاملة من أصل بوالص الشحن ومطابقة لعدد النسخ المذكورة بالبوالص ذاتها أو المطلوبة فى الاعتماد ، وذلك تحسبا لفقد أى نسخة منها قد يساء استخدامها بواسطة اطراف أخرى ، مما يؤثر على حقوق البنك والتزاماته قبل عميله ، ويضاف الى هذا اهمية متابعة البنك لعميله لاسترداد أصول خطابات الضمان الملاحية لتسوية سجلاته فى هذا الشأن .

* ولا ينبغي لنا أن ننهي الحديث عن خطابات الضمان الملاحية دون التعرض لتصرفات بعض المصدرين بالخارج والتى تدفع المستورد الى استخدام هذا الاسلوب وما يكتنف ذلك من مخاطر معينة قد يتعرض لها المستورد ، وسوف نتناول ذلك فى السطور التالية :

المصدر وخطابات الضمان الملاحية

فى كثير من الاحيان يواجه المستورد وبنكه موقفا صعبا مرجعه تصرف متعمد من جانب المصدر ، فقد يجد المصدر نفسه عند تنفيذ الاعتماد واعداد البضائع للشحن فى موقف يصعب معه الالتزام الكامل بالشروط الواجب توافرها فى مستندات الشحن ، وهو بهذا بين خيارين كلاهما صعب .

أولا : محاولة الاتصال بالمستورد لطلب التعديل والذى قد يرفض ذلك .

ثانيا : يخشى تقديم المستندات للبنك القائم بعملية التداول لارسالها للتحصيل ، ويعنى ذلك عمليا وقوع المصدر تحت سيطرة وأرادة المستورد فى قبول المستندات من عدمه .

لهذا كله يعمد بعض المصدرين الى شحن البضائع ، وفى نفس الوقت تأخير تقديم المستندات الى المراسل بالخارج لأقصى وقت ممكن وقد يلجأ الى اقناع المراسل، بختم المستندات المتأخرة باذها قدمت للبنك خلال صلاحية الاعتماد ، وذلك انتفاعا ببعض النصوص الواردة فى الاعراف ، والقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، وترسل المستندات بعد ذلك بالبريد المسجل العادى حتى تستغرق وقت أطول قبل وصولها الى البنك فاتح الاعتماد ، ومن ثم يتأخر اخطار العميل فاتح الاعتماد بوصولها .. « أصبحت معظم البنوك فى مصر الآن تطلب ارسال مستندات الشحن بالبريد السريع الدولى » .

ومن الناحية الآخرى ، فان الباخرة تكون قد وصلت الى ميناء التفريغ ويتم اخطار البنك والعميل بمعرفة الوكيل الملاحى ، ويضطر المستورد ازاء وصول الباخرة وعدم وصول مستندات الشحن الاصلية الى التقدم لبنكه لاستصدار خطاب ضمان ملاحى يمكنه من الافراج عن البضائع وذلك تجنبا لرسوم الارضيات وغرامات التأخير ، وعدم تعرض البضائع لاية مخاطر داخل الدائرة الجمركية .

وحيث أن العميل يتعهد ويقر لبنكه بقبول مستندات الشحن الاصلية فور ورودها ورغم اى اختلافات قد تكون بها فانه يصبح فى وضع لا يتيح له رفض المستندات عند ورودها مخالفة ، كما أن البنك مصدر خطاب الضمان الملاحى يكون قد فقد سيطرته على البضائع بامتلاك العميل لها ، ومن ثم يفقد البنك كل الظروف الموضوعية التى تمكنه من رفض هذه المستندات حتى اذا لجأ البنك وعميله للمناورة ، وتم ابلاغ المراسل الخارجى بالخلافات الموجودة بالمستندات وانه تم رفضها حتى اذا تم ذلك ، فإن البنك معرض لمخاطر أدبية هائلة اذا ما تكشف للمصدر من خلال الشركة الشاحنة بالخارج وممثلها فى ميناء الوصول أن البضائع تم الافراج عنها بالفعل وان ما يدور من مراسلات انما هدفه الضغط على المصدر وبنكه لتحقيق بعض المكاسب .

وبهذا يكون المصدر قد نجح فى تمرير المستندات المخالفة واوقع باقى الاطراف فى موقف

صعب لا يمكن الرجوع عنه .

لذا يفضل فى مثل هذه المواقف ، الا يتسرع المستورد فى أصدار خطاب الضمان الملاحى ، وأن يتريث لحين وصول مستندات الشحن مع اخطار بنكه بضرورة الاتصال بالمراسل الخارجى للاستعلام عن موقف مستندات الشحن مع اخطار المراسل بان الباخرة قد وصلت بالفعل ، ويطلب منه البيانات التفصيلية بعملية الشحن مثل :

● التاريخ .

● طريقة ارسال ومكان ارسال المستندات للاستعلام عنه بريديا للوقوف على حقيقة الموقف عسى أن يساعد ه ذلك فى كشف موقف متعمد كما قد يعضد ذلك موقفه عند نشوء اى نزاع ، كما ننصح بالا تكون الفترة بين تاريخى انتهاء صلاحية الشحن فى الاعتماد وتاريخ الصلاحية لتقديم المستندات من الكبر بحيث تتيح للمصدر استبقاء المستندات فى حوزته لفترة طويلة قبل تقديمها للمراسل الخارجى ، كما يفضل أن يذكر فى الاعتماد أن مستندات الشحن يجب ان ترسل بالبريد السريع الدولى .

ننصح بما تقدم أخذا فى الاعتبار (الموقع الجغرافى لموانئ التصدير الخارجية / سمعة وطبيعة الخط الملاحى المستخدم والمنصوص عليه فى الاعتماد وطول الرحلة البحرية بين مينائى الشحن والوصول مع السمعة المصرفية للبنك القائم بعملية التداول ، الانطباع المصرفى السائد عن المنطقة التى ينشط فيها المصدر الخارجى ، حيث ان كل منطقة تتسم بانطباعات معينة من حيث كفاءة الاداء وصدق التنفيذ ، واحترام التعهدات ، المستوى الفنى للعمل المصرفى السائد وهى اعتبارات يمكن للبنك ان يسدى لعميله خدمات كثيرة بصددها .

- ومن المناطق التصديرية التى تحتاج عناية خاصة فى فحص مستنداتها من واقع خبرتنا العملية ما يلى :

* منطقة شرق آسيا .

* الهند .

* ايطاليا بالتحديد داخل أوروبا .

* دول الكتلة الاشتراكية سابقاً خاصة المجر وتشيكوسلوفاكيا وبولندا .

تعقيب

– والرجل المصرفى الناجح - خاصة اذا كانت خبرته وعمله يرتكزان فى المعاملات الخارجية وبشكل اخص عمليات الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندى تصديرا وإستيرادا لابد ان تتوافر له ادوات شتى من الاطلاع والمعرفة الواسعة والادراك الواعى لمتغيرات كثيرة تدور حوله وذات صلة وثيقة بعمله مثل القوانين والاجراءات الجمركية ، وقاعدة واسعة من المعرفة بأعمال النقل الملاحى ومشاكله ، وأعمال التأمين البحرى .

المبحث الثامن
طبيعة التزام البنك تجاه المستفيد من الاعتماد المستندى

لعل القاعدة الذهبية فى محاولة فهم هذه الطبيعة هى تلك المقولة التى تنص على استقلالية العلاقة بين اطراف الاعتماد المستندى بعضهم البعض .

فالعلاقة بين العميل الآمر ومصرفه مصدر الاعتماد ، انما هى علاقة مستقلة عن العلاقة التى تربط بين الآمر والمستفيد ، وعن العلاقة بين البنك مصدر الاعتماد ومراسله الخارجى (مبلغ و / أو مؤيد الاعتماد) ، وتلك العلاقة التى تربط المستفيد بالمراسل مبلغ و / أو مؤيد الاعتماد .

ومنشأ استقلال العلاقات يجد سنده فى طبيعة التعاقد الذى يحكم علاقة كل طرف بالآخر فالعلاقة بين الآمر وبنكه يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندى ، والعلاقة بين الآمر والمستفيد يحكمها عقد البيع المبرم بينهما ، ويعمق من هذا الاستقلال نصوص القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والتى تنص فى مادتها الثالثة على استقلال عمليات الاعتمادات المستندية عن عقود البيع أو غيرها من العقود التى نشأت هذه الاعتمادات لخدمتها ، كما تنص فى مادتها الرابعة على ان اطراف الاعتمادات المستندية انما يتعاملون جميعا فى مستندات وليس فى بضائع / خدمات / اداءات تمت لهذه المستندات بصلة .
فعقود الاعتمادات المستندية ذات طبيعة مستقلة عن عقود البيع المرتبطة بها .

كما أن العلاقة بين البنوك المتداخلة فى تنفيذ عملياته للاعتمادات المستندية (البنك مصدر الاعتماد ، البنك مبلغ / معزز الاعتماد ، البنك القائم بتداول المستندات الخاصة بالاعتماد ، البنك القائم بمقابلة المدفوعات على قوة الاعتمادات) ، انما تحكمها الترتيبات المصرفية المبرمة بينها ، وهى بالتالى مستقلة عن طبيعة العلاقات بين باقى اطراف الاعتماد المستندى ، كما أنه ليس للآمر ان يستفيد من طبيعة العلاقة التى تربط بين المستفيد وبنكه .

ولما كان هذا الكتاب لا يستهدف تناول الجوانب القانونية للاعتمادات المستندية والتحصيل المستندى ، فإننا سوف نشير فى عجالة سريعة وبغرض استكمال الفائدة من الكتاب ، الى بعض النظريات القانونية التى سعت الى تفسير طبيعة التزام البنك تجاه المستفيد فى الاعتماد المستندى .

(والواقع ان التزام المصرف تجاه المستفيد مباشرة ، وبصورة مستقلة يعتبر نوعا خاصا من الالتزامات ، يجمع بين النظريات التى سنعرض لها دون أن يكون خاضعا بصورة كاملة لاية واحدة منها ، ويعتبر هذا الالتزام ضرورة لابد منها فى العمليات المصرفية لأنه يبنى على الثقة التى من شأنها أن تبعث الاطمئنان فى نفوس المتعاقدين وبذلك يقوم المصرف بدور المشرف أو الحكم بين أطراف العقد وبذلك يطمئن البائع عندما يلتزم المصرف تجاهه بصورة مستقلة عن التزام المشترى ، ويطمئن المشترى لأن المصرف لن يدفع الثمن للبائع إلا فى الوقت المناسب . وبعد التحقق من اكتمال المستندات وصحتها وموافقتها لتعليماته ، وتجدر الاشارة أخيرا إلى أن العرف التجارى هو الذى أبرز الى حيز الوجود التزام المصرف مباشرة تجاه المستفيد) .

الطبيعة القانونية لالتزام المصرف تجاه البائع المستفيد :

تعددت النظريات فى التقسيم القانونى لالتزام المصرف تجاه البائع ، ومن هذه النظريات مايلى :

أ ـ هو عقد كفالة :

تذهب هذه النظرية الى اعتبار ان التزام المصرف تجاه البائع هو عبارة عن عقد كفالة ، حيث يلتزم المصرف بأن يكفل المشترى تجاه البائع بمقدار الثمن ، ولكن ، وان كان المصرف يلتزم تجاه البائع بمقدار الثمن ، إلا أن هذا الالتزام لا يعتبر كفالة بكل ماقى الكلمة من معنى ، لأن الكفالة تعتبر التزاما تبعيا مرتبطا بالتزام أصلى ، ولا وجود لهذا الالتزام الاصلى بالنسبة للمصرف ، لاستقلال التزامه عن العلاقة القانونية القائمة بين البائع والمشترى .

ب ـ هو تعاقد لمصلحة الغير :

لأن المصرف يكون بوضع المتعهد تجاه المستفيد ، لانه يلتزم نحوه مباشرة . ولكن هذه النظرية لايمكن اعتمادها أيضا .. لأن المصرف يظل ملتزما تجاه المستفيد التزاما مستقلا ، حتى ولو اخل العميل بالتزامه تجاه المصرف ، بينما فى التعاقد لمصلحة الغير يتحرر المتعهد من تنفيذ التزاماته ، عندما يمتنع المتعاقد أو المشترط عن تنفيذ ماتعهد به .

جـ ـ هو عبارة عن تفويض أو إنابة :

لأن العميل الآمر المكتسب حقا بالاعتماد يفوض أو ينيب المستفيد فى استعمال هذا الحق ، وعندما يقبل المصرف بهذه الانابة ، يصبح ملتزما مباشرة تجاه المستفيد المناب اليه .. بصرف النظر عن علاقة المستفيد بالآمر أو بالمصرف المناب .

د ـ نظريات أخرى :

وقالت نظريات أخرى ، أن التزام المصرف تجاه المستفيد مباشرة يجعل المصرف فى مركز الوكيل بالعمولة الضامن ، وقال غيرها : إن التزام المصرف على فكرة القبول المصرفى وقال آخرون : إن خطاب الاعتماد هو عبارة عن سند مصرفى ذى طبيعة خاصة ، كما قال غيرهم : أنه عقد غير مسمى أنشأة المصرف .

هـ ـ هو التزام بالارادة المنفردة :

لان المصرف يلتزم تجاه المستفيد مباشرة التزاما مجردا كما يلتزم تجاه العميل المشترى عندما يفتح له اعتمادا ، وذلك على اساس الثقة بشخصه التى يبنى على اساسها اعتقادا بان العميل لن يخل بالتزماته تجاه المصرف ، وفى ذلك تشجيع لازدهار التجارة يعود بالنفع على العميل والمصرف معا ـ أن جميع هذه النظريات لم يتس لها الاحاطة بشكل كامل ، بتقسيم وتحديد القواعد القانونية التى تجعل المصرف ملتزما تجاه المستفيد بصورة مباشرة ، وان كانت كل منها قد فسرت وجها من وجود هذه العلاقة ، على أن أكثرية الآراء قد رأت ، أن تفسر التزام المصرف تجاه المستفيد مباشرة على أساس نظرية الالتزام بالارادة المنفردة .

[illegible]

المبحث التاسع

استقلال العلاقات فى الاعتمادات المستندية

لا يستطيع أى متعامل فى مجال الاعتمادات المستندية ان يتعامل مع هذه الأداة كوسيلة لتسوية المدفوعات الدولية ، دون فهم كامل وعميق لطبيعة العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى ، وإذا ما تحقق هذا الفهم واستقر فى التطبيق أمكن تفادى الكثير من المشكلات والنزاعات أو علي الأقل الإحتكام إلي معايير واضحة يمكن الرجوع اليها إذا ما نشب نزاع أو سوء فهم فى التطبيق العملى بين أطراف الاعتماد المستندى فى أى مرحلة من مراحل تنفيذه .

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلي الأساس الذى يحكم علاقة الأطراف بعضها البعض فى الاعتماد المستندى وذلك علي النحو التالى :

١ـ العميل الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد (المصدر / البائع)

اساس العلاقة بينهما : **عقد البيع (الفاتورة / البروفورما)****

٢ـ العلاقة بين العميل الآمر بفتح الاعتماد (المشترى أو المستورد) ، والبنك فاتح أو مصدر أو منشئ الاعتماد المستندى .

أساس العلاقة هو : **عقد فتح الاعتماد المستندى**

الذى يبرمه العميل ويوقعه مع بنكه قبل فتح الاعتماد ويمثل الاساس الذى يحكم الشروط والأوضاع والأطار الذى تم الإتفاق عليه بينهما (البنك الفاتح والعميل الآمر) بصدد تنفيذ الاعتماد لصالح المستفيد .

٣ـ العلاقة بين البنك مصدر / منشئ الاعتماد والمستفيد من الاعتماد

أماس العلاقة بينهما : **خطاب الاعتماد**

ويمثل خطاب الاعتماد الإطار الذى يشكل حدود إلتزام البنك تجاه المستفيد من حيث قيمة هذا الإلتزام وفترة سريان هذا الإلتزام والمستندات التى يتعين قيام المستفيد بتقديمها والشروط والأوضاع التى يقبل البنك فيها الوفاء بإلتزاماته تجاه المستفيد .

٤ـ العلاقة بين البنك منشئ / مصدر الاعتماد والمراسلين المتداخلين فى تنفيذ الاعتماد (الإبلاغ ، التعزيز ، التداول ، الدفع) .

أساس العلاقة بينهم : **ترتيبات المراسلين المبرمة بين البنوك والأعراف الدولية وشروط ونصوص خطاب الاعتماد.**

وكذلك التعليمات الصادرة فى إطار تنفيذ خطاب الاعتماد (وليس عقد الاعتماد أو عقد البيع)

** والذى يتم إبرامه فى ضوء الاتفاق بينهما علي كافة تفاصيل البضائع المطلوبة وشروط التعبئة وبرنامج التوريد وشروط الدفع والتسليم وشروط البيع (سيف ... فوب) ويكون فتح الاعتماد المستندى لترجمة العقد عملياً هو أحد الشروط المتفق عليها بينهما .

: كذلك نصوص وشروط خطاب الاعتماد نفسه وذلك بالقدر الذى يسمح به أو تقتضيه شروط الاعتمادات المستندية وهى عادة تتفاوت من اعتماد لآخر .

وما نريد ان نؤكد عليه هنا هو أن العلاقات بين الأطراف المختلفة مستقلة تماماً ولا يجوز لأى طرف أن يتدخل فى العلاقة بين الأطراف الأخري لأنه كما رأينا يختلف الأساس الذى يحكم كل علاقه منها .

وهذا المعني أكدته القواعد والأعراف الدولية فى إصداراتها المختلفة وهو ما أشارت إليه المادة رقم ٤ ـ أ من القواعد الدولية رقم ٦٠٠ سارية المفعول فى التطبيق منذ يوليو ٢٠٠٧ م.

وفى محاولة من جانبنا لتعميق وترسيخ مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتمادات المستندية يمكن طرح الأسئلة التالية وسوف تعكس الأجابة عليها حقيقة استقرار مبدأ استقلال العلاقات فى الممارسات العملية والتطبيقات القضائية المختلفة بشأن النزاعات التى تنشأ بين أطراف الاعتماد المستندى .

ـ ماهو الموقف بالنسبة لسريان صلاحية اعتماد مستندى تم فتحه وأثناء سريان الاعتماد نشب نزاع قانونى بين المشترى (العميل الآمر) وبين البائع (المستفيد من الاعتماد) ، ويدور النزاع حول عدم الوفاء من قبل البائع بشروط عقد البيع المبرم بينهما والذى كان أساس فتح الاعتماد المستندى والذى يمثل أداة تنفيذ عقد البيع وترجمته عملياً كوسيلة لتسوية قيمة الصفقة التجارية بينهما .
وقد تم طرح النزاع من جانب المشترى الآمر علي القضاء ، وبافتراض صدور حكم نهائى من القضاء يقضى ببطلان عقد البيع المبرم بينهما والحكم بفسخ هذا العقد .

والسؤال الآن ما هو الموقف بالنسبة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة فى الإعتماد المستندى ؟؟

ـ **بالنسبة للعميل الآمر** : فإنه تقدم للبنك فاتح الاعتماد رسمياً بالحكم الصادر من القضاء والذى يقضى ببطلان وفسخ عقد البيع وتأسيساً علي ذلك يطلب العميل الآمر وقف تنفيذ الاعتماد المستندى (لاحظ ان الاعتماد تم فتحه بالفعل وأنه سارى المفعول) بافتراض فتح الاعتماد فى ١ / ١ / **٢٠٠٦م** سارى المفعول بالنسبة للشحن وتداول المستندات حتي ٣١ / ٣ / **٢٠٠٦م** . وبعد صدور الحكم القضائى فى ١٥ / ٢ / **٢٠٠٦م** وقبل تنفيذ الاعتماد من قبل المستفيد .

الآن ماذا يتعين علي البنك فاتح الاعتماد ان يفعل عند تلقى الحكم القضائى المشار إليه ؟؟
للأجابه علي هذا التساؤل يتعين الرجوع الي مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى

. وفي ضوء ذلك فإن البنك الفاتح **لا يستطيع أن يتراجع** عن إلتزامه القطعي والنهائي والناشئ **عن الإعتماد المستندى الذى قام البنك بفتحه وعلي البنك الوفاء بإلتزاماته المترتبة علي هذا الاعتماد** وأن يحترم تعهداته الناشئه بموجب نصوص واحكام خطاب الاعتماد الذى صدر لصالح المستفيد من الإعتماد **وذلك بالرغم من** استلام البنك للحكم القضائي والنهائي والذى يقضي بفسخ وبطلان عقد البيع كما تقدم .

وجوهر ذلك الموقف يستند كما أسلفنا إلي مبدأ استقلال العلاقات الذى عرضنا له والذى قصد به حماية أداة الاعتماد المستندى فى التطبيق العملي ومن ثم حماية مصالح الأطراف المتعاملة من خلاله خاصة وان هذه المعاملات ذات طبيعة دولية تتعدد فيها الأطراف وتتشابك من خلالها المصالح .

ـ ما هو الموقف بالنسبه للمستفيد من الاعتماد ؟

برغم صدور حكم قضائي نهائي يقضي بفسخ وبطلان عقد البيع المبرم بين المستفيد والعميل الآمر بفتح الاعتماد (المشترى / المستورد) ، فإن المستفيد برغم ذلك اذا شاء أوقف تنفيذ الاعتماد من جانبه ولم يقدم المستندات الدالة علي الوفاء بإلتزاماته التى رتبها الاعتماد المستندى المفتوح لصالحه ومن ثم ينتهى الاعتماد عند حلول أجل صلاحيته دون استخدام **ولكن ما هو الموقف إذا استمر المستفيد فى تنفيذ إلتزاماته بموجب الاعتماد وقام بشحن البضائع أو تنفيذ ما يرتبط بالاعتماد المفتوح لصالحه من خدمات أو آداءات اخري بحسب ما يقضى به الاعتماد برغم علمه وأخطاره رسمياً بفسخ وبطلان عقد البيع المبرم مع الآمر بفتح الاعتماد ؟**

نقول فى هذه الحالة ان المستفيد سوف يتقدم بمستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح لصالحه ومن ثم يتعين علي البنك المحدد للتداول أو الدفع أو القبول أن يفى بقيمة الاعتماد طالما أن المستندات التى قدمها المستفيد مطابقة لشروط وأحكام الاعتماد . ويعنى ذلك تكريساً حقيقياً لمبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد فى التطبيق العملي حيث يظل المستفيد متمتعاً بالحماية التى يوفرها له نظام الاعتماد المستندى كوسيلة لتسوية المدفوعات الدولية وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية والعالمية استيراداً وتصديراً .

ويعنى ما تقدم أن البنك فاتح الاعتماد ملتزم بحكم القواعد والأعراف الدوليه أن يقابل مدفوعات البنك الذى قام بالدفع للمستفيد والذى نفذ عملية الدفع (أو القبول أو التعزيز) بناء علي تعليمات البنك منشئ الاعتماد . وسوف يلتزم البنك المنشئ للاعتماد بالدفع للمراسل الخارجى علي النحو المتقدم برغم اخطار عميله الآمر بوقف تنفيذ الاعتماد تأسيساً علي فسخ وبطلان عقد البيع ، وسوف

يقوم البنك بذلك حتي لو كان العميل الآمر لم يقم بتقديم غطاء نقدي كامل لقيمة الاعتماد وهو الغالب في اعمال الاعتمادات المستندية والتي ينفذ الجانب الأعظم منها في إطار تسهيلات إئتمانية تمنحها البنوك لعملائها وبموجبها يقوم هؤلاء العملاء بسداد غطاء جزئي من قيمة الاعتمادات التي تفتح بناء علي تعليماتهم ولصالح مستفيديهم ، ويترتب علي ذلك موقف شديد التعقيد للبنك حيث يتعين عليه الوفاء بكامل قيمة المستندات المقدمة علي قوة الاعتماد الغير قابل للالغاء الذي قام بفتحه في حين أن عميله الآمر والذي يحاول التحصن بالحكم القضائي الصادر لصالحه بفسخ وبطلان عقد البيع لم يقدم سوي غطاء جزئي من قيمة هذا الاعتماد وقد يتراوح بين ١٠ ٪ إلي ٢٥ ٪ من قيمة هذا الاعتماد وهي نسبة ضئيلة قياساً إلي قيمة الاعتماد نفسه ، وقد يصل الأمر بالعميل الآمر إلي مطالبة البنك برد الغطاء الجزئي الذي سبق له أن قدمه للبنك عند فتح الاعتماد المستندي استناداً إلي إخطاره للبنك بالحكم القضائي النهائي بشأن فسخ وبطلان عقد البيع .

- السؤال الآن يثور حول علاقة البنك الآمر بفتح الاعتماد والعميل الآمر بعد صدور الحكم القضائي ببطلان وفسخ عقد البيع وإخطار البنك به رسمياً ؟

سبق أن قررنا أن الأساس الذي يحكم العلاقة بينهما **هو عقد الاعتماد وهو مستقل بطبيعته عن عقد البيع** ، وبموجب عقد الاعتماد هذا قام البنك بفتح الاعتماد بناء علي طلب عميله الآمر وبالمطابقة الحرفية لتعليماته التي أعطاها للبنك وضمنها عقد الاعتماد وهو في سبيل ذلك وضع تحت تصرف البنك قيمة المصروفات والعمولات المستحقة للبنك مقابل فتح الاعتماد وأبلاغه للمستفيد الخارجي كما قام العميل الآمر بوضع الغطاء (جزئياً أو كلياً) تحت تصرف البنك .

وبناء علي ذلك يستحق للبنك الحصول علي كامل قيمة الاعتماد من العميل الآمر طالما أنه نفذ تعليماته بشأن الاعتماد بكل دقه وتسلم مستندات شحن من المستفيد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد لدى طلبه العميل الآمر وذلك **بالرغم من إخطاره البنك قبل تنفيذ المستفيد للاعتماد** بأن عقد البيع قد تم فسخه وصدور حكم قضائي ببطلانه . وعلي البنك أن يحيط عميله الآمر بأنه تلقي لحسابه مستندات شحن مطابقة تماماً لشروط فتح الاعتماد وانه قام بالدفع أو القبول أو تعهد بهما وفق شروط الاعتماد كما يطالب البنك العميل الآمر باستلام هذه المستندات والوفاء بباقي قيمتها اذا ما كان الغطاء المقدم من العميل الآمر عند فتح الاعتماد جزئياً . وللبنك في ذلك أن يتخذ كافة السبل ضد عميله الآمر لاستئداء حقوقه منه ونجتزر الإشارة هنا إلي ما قررناه بشأن موضوع الغش في مستندات الشحن في موضع آخر من هذا الكتاب ، وأوضحنا أن **حالة الغش** متي ثبت أنها بعلم أو بإرادة المستفيد فإنها **تمثل الاستثناء الوحيد** ولعله الاستثناء الذي يؤكد قاعدة نهائية تعهد البنك الناشئ عن الاعتماد المستندي الغير قابل للالغاء وقطعيته هذا تعهد وعدم إمكان الرجوع فيه ينفي الأمر هذا

فيما اذا كانت تعليمات العميل الآمر للبنك فاتح الاعتماد بوقف تنفيذ الاعتماد وعدم الوفاء بقيمته للمستفيد تستند إلي حالة غش واضحة لا شك حولها وتتوافر للعميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد أدلة قوية علي وجود الغش ، **فى مثل هذه الحالات** يمكن للبنك أن يوقف الدفع للمستفيد استثناءاً من القاعدة التى تلزم البنك باحترام تعهداته الناشئه عن الاعتماد الغير قابل للألغاء **وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونيه التى تقضى بأن الغش يفسد كل شئ .**

- ما هو الموقف اذا نشب نزاع قانونى بين العميل الآمر وبين البنك منشئ الاعتماد بعد إبرام عقد الاعتماد بينهما وبعد قيام البنك المنشئ بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد ؟ وما هو الموقف اذا ما حصل العميل الآمر علي أمر قضائى نهائي ضد البنك يقضى بفسخ عقد الاعتماد إستناداً إلي عدم إلتزام البنك حرفياً بتعليمات الآمر عند فتح الاعتماد ؟

تأكيداً علي مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى نقرر أن البنك فى هذه الحالة سوف يقوم بالدفع للمستفيد من الاعتماد اذا ما قدم اليه مستندات مطابقة تماماً لشروط ونصوص خطاب الاعتماد الصادر لصالحه من البنك ، وعلي الجانب الآخرلن يستطيع البنك تحميل الآمر بقيمة هذه المستندات نظراً لفسخ عقد الاعتماد بموجب الحكم القضائى المشار اليه بعاليه ، وسوف يتحمل البنك قيمة هذه المستندات ، خاصة وانه مع صدور الحكم القضائى سوف يكون البنك ملزماً برد قيمة الغطاء النقدى (جزئياً وكلياً) والسابق الحصول عليه من العميل الآمر عند فتح الاعتماد وقبل صدور الحكم وقد يلزم البنك ايضاً بدفع تعويض لهذا العميل .

وفى إطار التأكيد علي مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى ، يمكن **عرض أمثله وحالات آخري** لتأكيد هذا المبدأ مثل ما يلى :

١- ما هو الموقف اذا توفى العميل الآمر بفتح الاعتماد أثناء فترة سريان الاعتماد المستندى سواء قبل أو بعد تنفيذ المستفيد لشروط الاعتماد وتقديم المستندات علي قوة هذا الاعتماد ؟؟

للأجابة علي هذا السؤال نقول أن إلتزام البنك الناشئ بموجب خطاب الاعتماد الذى أصدره لصالح المستفيد يظل قائماً ويتعين علي البنك الوفاء بحقوق المستفيد رغم وفاة العميل الآمر والذى نفذ الاعتماد بناء علي تعليماته .

وأساس إلتزام البنك هنا هو استقلال العلاقة بين عقد الاعتماد والذي نظم العلاقة بين العميل الآمر والبنك منشئ الاعتماد وبين خطاب الاعتماد الذى نظم العلاقة بين المستفيد والبنك منشئ الاعتماد ، ومن ثم علي البنك دفع قيمة المستندات للمستفيد ثم عليه بعد ذلك أن يبحث كيفية استئداء حقوقه من ورثة العميل الذى توفى وأن يدرس موقف البضائع مشمول مستندات الشحن التى قام بالوفاء بقيمتها نيابة عن عميله ، كذلك مراجعة الإطار الائتماني الذى تم بموجبه منح التسهيلات الخاصة بفتح الاعتماد مقابل غطاء نقدى جزئى من قيمة الاعتماد وأيه ضمانات تكون تحت يد البنك أو أيه حقوق للعميل المتوفى تكون قائمة تحت يد البنك .

٢- ما هو الموقف إذا فقد العميل الآمر أهليته القانونيه بعد فتح الاعتماد المستندى وهل يجوز للبنك وقف تنفيذ الاعتماد إذا ما أوفي المستفيد بإلتزاماته بموجب شروط وأحكام الاعتماد ؟ وهل يجوز لأهل العميل أن يلزموا البنك بوقف تنفيذ الاعتماد استناداً إلي فقدان أهلية العميل الآمر ؟

٣- ما هو الموقف اذا ماصدر حكم بإشهار إفلاس العميل الآمر بعد فتح الاعتماد المستندى وموقف حقوق الأطراف المختلفة ؟.

٤- ما هو الموقف اذا ما تعرض العميل الآمربعد فتح الاعتماد بغطاء نقدى جزئى بناء علي طلبه ، ثم واجه العميل حالة تعثر مالى حادة لا يستطيع معها الوفاء بباقى قيمة المستندات عند ورودها مطابقة لشروط الاعتماد الذى تم فتحه لصالح المستفيد الذى حدده هذا العميل الآمر ؟ وهل يجوز للبنك تأسيساً علي ذلك أن يوقف تنفيذ الاعتماد نتيجة توقع عدم قدرة عميله الآمر الوفاء بقيمة المستندات عند وصولها مطابقة لشروط الاعتماد ؟ .

الإجابة عن هذه الأسئلة جميعاً لا تخرج عن الإطار العام الذى عرضنا له بصدد الإجابة عن السؤال الأول ونرتكز الإجابة إلي ما يلى :

١- استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى .

٢- حتمية احترام البنك لتعهداته الناشئه عن خطاب الاعتماد الذى قام بإصداره لصالح المستفيد .

٣- استقلال الاعتماد المستندى عن عقود البيع التى تبرم بين أطراف الاعتماد المستندى (الآمر والمستفيد) .

- ويبقى سؤال آخر يحسن عرضه فى هذا الصدد ويدور حول ما **اذا توفى المستفيد من** الاعتماد

قبل قيامه بتنفيذ الاعتماد الذي صدر لصالحه ؟

نؤكد فى هذا الشأن علي أن خطاب الاعتماد الصادر من البنك المنشئ لصالح المستفيد شخصى لصالح المستفيد وليس ورقة تجارية ومن ثم لا يمكن التنازل عنه من قبل المستفيد لصالح شخص آخــر (**لاحظ هنا الفرق بين التنازل عن الاعتماد وبين التنازل عن الحصيلة حيث يمتنع الأمر الأول ويجوز تنفيذ الأمر الثانى)** ، (كما يمثل الاعتماد القابل للتحويل هنا وضعاً خاصاً ، إذ يصدر بنص صريح يجيز تحويل المستفيد الاول للاعتماد الي مستفيد أو مستفيدين آخرين علي النحو الذى نظمته القواعد الدولية فى مادتها رقم **٣٨** الطبعة رقم **٦٠٠** سارية المفعول فى التطبيق **منذ يوليو ٢٠٠٧م)**.

وهكذا اذا ما توفى المستفيد قبل تنفيذ الاعتماد ينتهى الاعتماد دون استخدام إلا اذا تم الإتفاق بين الآمر وورثة المستفيد علي الاستمرار فى تنفيذ الاعتماد .

ـ **كما يثار تساؤل آخر** عما إذا صدر حكم قضائى ضد المستفيد من الاعتماد يقضى بشهر إفلاسه وتصفية أعماله . وفى مثل هذه الحالة تنتهى صلاحية الاعتماد ويسقط إلتزام البنك المنشئ بموجب خطاب الاعتماد السابق إصداره لصالح المستفيد ، إلا اذا كان تنفيذ المستفيد للاعتماد الصادر لصالحه ضمن اعمال التصفية القانونية لنشاطه ، اذ فى هذه الحالة يمكن الإستمرار فى تنفيذ الاعتماد حمايه لمصالحه ومصالح دائنيه المتداخلين فى التفليسه الصادرة ضده ، وعليه يظل إلتزام البنك المنشئ للاعتماد قائماً فيما يتعلق بالوفاء للمستفيد بحقوقه فى الاعتماد إذ ما قام هذا المستفيد بتنفيذ أحكام وشروط الاعتماد بكل دقة .

المبحث العاشر

(عموميـــات)

خطوات فتح الاعتماد المستندى

يمر الاعتماد المستندى خلال مراحل تنفيذه بعدة خطوات ويمكن إجمال ذلك على النحو التالى :

١ ــ يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد مستوفى للبيانات المطلوبة ومرفق به المستندات الخاصة بالعملية الاستيرادية مثل (الفاتورة ، وأى تصاريح أو موافقات من جهات معينة) .

٢ ــ يقوم موظف البنك المختص بتلقى طلب العميل ، ومراجعته وفحصه تفصيلا ، للتأكد من ان طلب العميل يتضمن تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة ، كذلك التأكد من أن الطلب مرفق به كافة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد .

٣ ــ يتم مطابقة صحة توقيع العميل على الطلب المقدم منه بواسطة الموظف المختص .

٤ ــ مراجعة مركز حسابات العميل ، كذلك الوقوف على حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة له وتاريخ سريانها ، والرصيد القائم منها فى تاريخ التقدم بطلب فتح الاعتماد للتأكد من أن الحدود المتاحة تسمح بفتح الاعتماد المطلوب .

٥ ــ استيفاء موافقة الادارة المختصة بالبنك على فتح الاعتماد المطلوب .

٦ ــ اثبات طلب العميل بسجل البريد الوارد ، ثم استلامه واثباته بسجل أرقام الاعتمادات المستندية ، ثم التأشير على الطلب برقم الاعتماد .

٧ ــ احتساب العمولات والمصروفات المتعلقة بالاعتماد وفق تعريفة الخدمات المصرفية الموحدة وأية منشورات داخلية للبنك ، واعداد القيود الحسابية بالخصم على حسابات العميل لدى البنك والاضافة لحسابات غطاء الاعتمادات المستندية ، وحسابات الايرادات المختلفة (بريد ، فاكس ، تلكس ، العمولات) .

٨ ــ تجهيز النماذج الخاصة بطبع تفاصيل الاعتماد المستندى توطئه لابلاغه للمراسل الخارجى لابلاغ المستفيد من الاعتماد بالتفاصيل الكاملة ، وقد يتم ذلك بواسطة البريد (تعزيز بريدى ، أو بالتلكس ، فول تلكس) .

٩ ــ الاتصال بالأدارة الخارجية للبنك للوقوف على اسم المراسل الذى سيتم اختياره لابلاغ الاعتماد و / أو تعزيزه ، وقد يكون لدى ادارة الاعتمادات المستندية بالبنك سجلا بأسماء المراسلين وعناوينهم والذين يحتفظ معهم البنك بترتيبات مصرفية وعلاقات خارجية .

١٠ ــ الاتصال بوحدة الشفرة بالبنك لاستيفاء الرقم السرى مع المراسل الخارجى وذلك فى حالة ابلاغ الاعتماد بالتلكس .

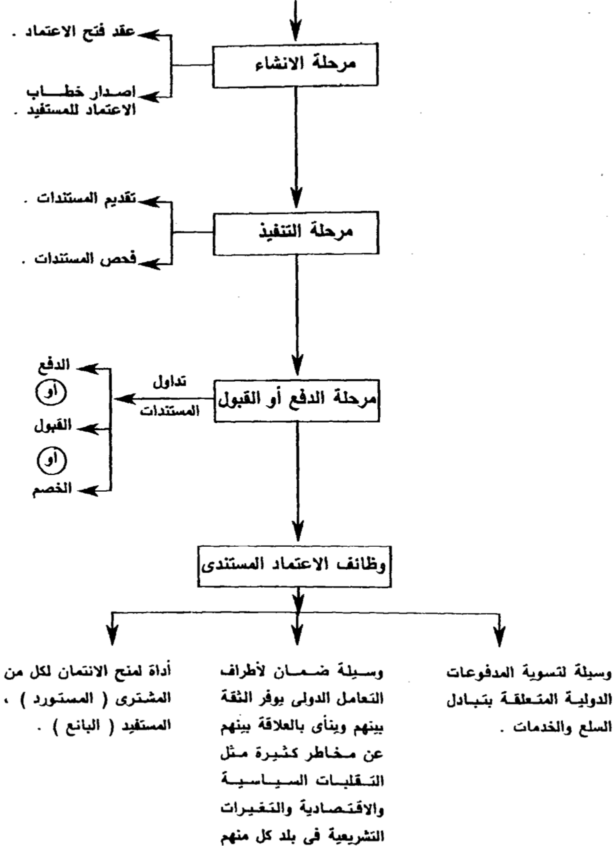
١١ ــ مراجعة بيانات الاعتماد بعد طبعها وقبل ابلاغها للمراسل ، واذا وجدت صحيحة يتم استيفاء توقيعات المسئولين ويتم ابلاغ المراسل ، أو يتم اتخاذ أى تصحيح مطلوب قبل ابلاغ المراسل

١٢ ــ أعداد المراسلات الخارجية مع المراسلين (البنك مبلغ / معزز الاعتماد ، البنك الذى سيقوم بمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد) .

١٣ ــ استيفاء فايل الاعتماد المستندى واستكمال كافة البيانات وحفظ كل المستندات الخاصة به مثل (طلب الفتح ، الفاتورة ، الموافقات الخاصة بالاعتماد ، مركز العميل ، اشعارات الخصم والاضافة ، صور المراسلات الخاصة بالاعتماد ، صور التعزيز أو التلكس الخاص بابلاغ تفاصيل الاعتماد وغير ذلك من مستندات تتعلق بالاعتماد) .

١٤ ــ يتم موافاة الادارات المختلفة المعينة داخل البنك بصورة المستندات الخاصة بالاعتماد كل فيما يخصه لمتابعة حسن سير الاعتماد المستندى وأنه صدر وفق التعليمات المعمول بها بالبنك وطبقا للقواعد المنظمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية .

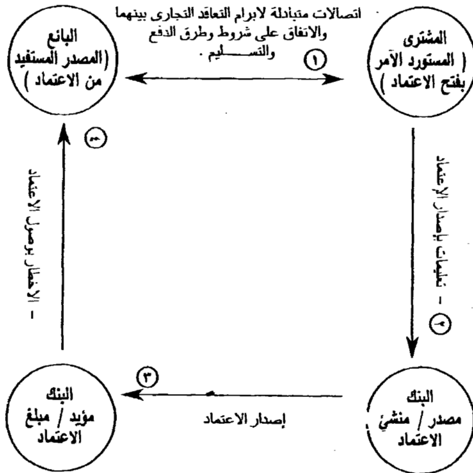
١٥ ــ اثبات فتح الاعتماد بسجلات البنك .



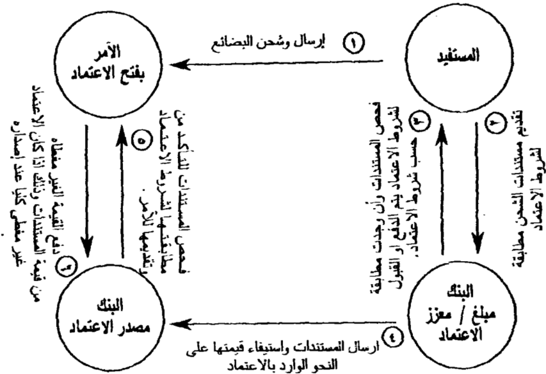
مراحل الاعتماد المستندى
مرحلة الانشاء
عقد فتح الاعتماد .
اصدار خطاب الاعتماد للمستفيد .
مرحلة التنفيذ
تقديم المستندات .
فحص المستندات .
مرحلة الدفع أو القبول
تداول المستندات
الدفع
أو
القبول
أو
الخصم
وظائف الاعتماد المستندى
وسيلة لتسوية المدفوعات الدولية المتعلقة بتبادل السلع والخدمات .
وسيلة ضمان لأطراف التعامل الدولى يوفر الثقة بينهم وينأى بالعلاقة بينهم عن مخاطر كثيرة مثل التقلبات السياسية والاقتصادية والتغيرات التشريعية فى بلد كل منهم
أداة لمنح الائتمان لكل من المشترى (المستورد) ، المستفيد (البائع) .

« الشكل العام لمراحل تنفيذ الاعتماد »

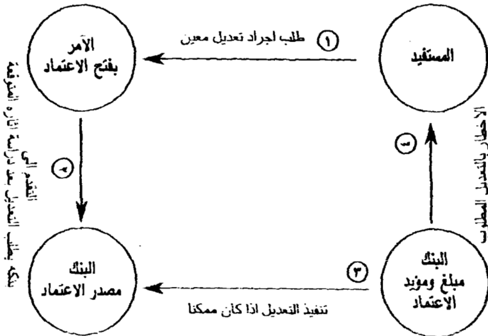
١ ـ مرحلة فتح / انشاء الاعتماد :



٢ ـ مرحلة تنفيذ الاعتماد



● وقد يتوسط المرحلتين السابقتين **مرحلة تعديل الاعتماد**، فتأخذ عادة الشكل التالى :



- وينبغي التأكد هنا على مبدأ استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندى ، وعليه لا يمكن قبول الرأى القائل بتبعية عقد الاعتماد لعقد البيع
- كما ينبغي التأكيد على أهمية عدم مخالفة خطاب الاعتماد لعقد الاعتماد .

- يلاحظ ان العلاقات القانونية بين كل طرف وآخر انما هى علاقة مستقلة تماما عن العلاقة بين الأطراف المختلفة الأخرى .
- ان كل علاقة من هذه العلاقات تحدث آثاراً وترتب حقوقا والتزامات مستقلة عن غيرها من العلاقات الأخرى .

دائرة البنوك التي تتداخل في عملية الاعتمادات المستندية

بنك وسيط (مبلغ - مؤيد الاعتماد)	INTERMEDIARY BANK
البنك القائم بإخطار الاعتماد	NOTIFYING BANK
البنك القائم بتبليغ الاعتماد	THE ADVISING BANK
البنك المراســـــل	CORRESPONDENT BANK
البنك القائم بعملية القبول	THE ACCEPTING BANK
البنك القائم بعملية الدفع	THE PAYING BANK
البنك القائم بعملية التداول	THE NEGOTIATING BANK
البنك مؤيد / معزز الاعتماد	THE CONFIRMING BANK
البنك منشيء / مصدر الاعتماد	THE ISSUING BANK
البنك القائم بمقابلة المدفوعات	THE REIMBURSING BANK

ـ البنك المراسل تعبير ينطبق على أى بنك من البنوك المذكورة . وإن كان يصدق على بنكى التبليغ والتعزيز بصفة رئيسية وذلك من الناحية العملية .

ـ قد يحمل البنك الواحد أكثر من مسمى من هذه المسميات وذلك فى حالة تعدد الأدوار التى يقوم بها هذا البنك فى تنفيذ مراحل الاعتماد المختلفة.

• انواع الاعتمادات المستندية •

Documentary credit	اعتماد مستندى
Letter of credit	خطاب اعتماد
Acceptance credit	اعتماد قبول
Back to Back credit	اعتماد مقابل أعتماد آخر
Straight letter of credit	خطاب اعتماد مباشر
Clean letter of credit	خطاب اعتماد نظيف
Confirmed credit	اعتماد معزز
Green clause credit	* اعتماد الدفعة المقدمة والتخزين
Irrevocable credit	اعتماد غير قابل للإلغاء
Local Credit	إعتماد محلى
Merchant's credit	إعتماد تجارى
Red clause credit	اعتماد الدفعة المقدمة
Revolving credit	اعتماد دائرى
Restricted credit	اعتماد مقيد
Revocable credit	اعتماد قابل للالغاء
Sight credit	اعتماد بالاطلاع
Similar credit	اعتماد مماثل
Standby credit	الاعتماد المؤمن
Unconfirmed credit	اعتماد غير معزز
Unrestricted credit	اعتماد غير مقيد
Transferable credit	اعتماد محول (قابل للتحويل)
Counter credit	الاعتماد المقابل أو المضاد

* (يزيد على شرط اعتماد الدفعة المقدمة السماح بتخزين البضاعة باسم المصرف المفتوح لديه الاعتماد)

• أطراف الاعتماد المستندى •

Opening bank / Issuing Bank	البنك فاتح الاعتماد / مصدر الاعتماد
Advising bank	البنك مبلغ الاعتماد
Confirming bank	البنك معزز الاعتماد
Opener - Applicant - Importer	فاتح الاعتماد ـ طالب فتح الاعتماد ـ المستورد
Exporter - Beneficiary	المصدر ـ المستفيد

• أطراف أخرى •

Negotiating bank	البنك القائم بتداول المستندات
Reimbursing bank	البنك القائم بسداد قيمة المستندات

• المستندات الرئيسية •

A

Commercial invoice	فاتورة تجارية
Insurance policy	بوليصة تأمين
Or Insurance certificate	أو شهادة تأمين
Certificate of origin	شهادة المنشأ
Bill of lading	بوليصة شحن بحرى
Airway Bill of lading	بوليصة شحن جوى

• مستندات أخرى •

B

Packing list	قائمة التعبئة
Weight list / certificate	قائمة الوزن ـ شهادة الوزن
Analysis certificate	شهادة تحليل
Inspection certificate	شهادة فحص
Test certificate	شهادة اختبار
Measurement certificate	شهادة مقاسات
certificate of manufacture	شهادة صنع
Supertending certificate	شهادة معاينة ومراجعة
Specification list	قائمة مواصفات
Shipping declaration	أقرار شحن
Phytopayoligical certificate	شهادة خلو من الآفات
Fumigation certificate	شهادة تبخير / تعقيم
Veterinary certificate	شهادة بيطرية
Agricultural certificate	شهادة زراعية
Sanitary certificate	شهادة صحية
Consular invoice	فاتورة قنصلية
Quality certificate	شهادة نوعية / جودة
Parcel post receipt	ايصال طرد بريدى
Slaughter certificate	شهادة ذبح

• أهم شروط التسليم •

القيمة تسليم ظهر الباخرة	FOB / Free on Board
القيمة + النولون + التأمين	CIF / Cost insurance and Freight
القيمة + التأمين + النولون + الفائدة	CIFI / Cost insurance and interest
القيمة + التأمين + النولون + العمولة	CIFC / Cost insurance freight and commission
القيمة + التأمين + النولون + العمولة + الفائدة	CIFCI / Cost insurance freight commission & interest
القيمة بجوار للباخرة	FAS / Free along side ship
القيمة + التأمين	Candi / cost and insurance
السعر تسليم المصنع	Ex Mill
السعر تسليم المصنع	Ex Factory
السعر تسليم المصنع	Ex Works
السعر تسليم المزرعة	Ex Plantation
السعر تسليم المخازن	Ex Warehouse
السعر بجانب الباخرة فى ميناء التفريغ	EX Ship
السعر على الرصيف	Ex Quay
القيمة بدون مصاريف التستيف	Fios / Free in and out stewage
التسليم على القطار	Free on rail
القيمة تسليم ظهر الباخرة + مصاريف التستيف	Fob Stowed
القيمة + التأمين + مصاريف النولون + مصاريف التفريغ فى ميناء الوصول	• C.F.I Landed
شحن البضائع داخل الباخرة (مصاريف التفريغ على البائع)	Free in
تفريغ البضائع على حساب المرسل إليه	Free out
القيمة تسليم ظهر الطائرة	FOA free on Board Airport

• اصطلاحات المواعيد الخاصة بالشحن •

● الكلمات (إلى ، حتى ، لغاية ، من) والكلمات ذات المعنى المماثل والتى تطبق على أى تاريخ فى الاعتماد ، تعنى أن هذا التاريخ يدخل ضمن المدة المطلوبة ـ وكلمة (بعد) تعنى انها لا تتضمن التاريخ المذكور **وكذلك كلمة قبل** (مادة ٣ من الأعراف الموحدة رقم ٦٠٠)

● تعبير (النصف الأول) ، (النصف الثانى) من الشهر تفسر على أنها تعنى المدة من أول الشهر حتى الخامس عشر منه ، والمدة من اليوم السادس عشر الى اليوم الاخير من الشهر على التوالى ، وفى الحالتين يحتسب اليوم الأخير ضمن المدة المنصوص عليها . (مادة ٣ من الأعراف الموحدة)

● اصطلاح (بداية ، وسط ، نهاية الشهر) ، يفسر على التوالي كما يلي :

* من اليوم الاول الى اليوم العاشر من الشهر .
* من اليوم الحادى عشر الى اليوم العشرين .
* من اليوم الحادى والعشرين الى اليوم الاخير من الشهر.

● وفى جميع الحالات يدخل اليوم الاخير ضمن المدة المشار اليها . (مادة ٣ من الاعراف الموحدة)

التعبيرات مثل (بسرعة ، فورا ، بأسرع ما يمكن) وماشابها ، لا يجوز استعمالها ، واذا استعملت فان البنوك لن تلتفت اليها .

● اذا استخدم تعبير (فى ، حوالى) والتعبيرات ذات المعنى المماثل ، فان البنوك تفسرها على ان الشحن يجب ان يتم خلال خمسة أيام سابقة أو لاحقة للتاريخ المذكور ويدخل فى حساب هذه الفترة أول واخر يوم لكل منهما . (مادة ٣ من الأعراف الموحدة) رقم ٦٠٠ .

، الاحكام الخاصة بالكمية والمبلغ ،

●كلمة (حوالى ، تقريبا ، وماشابها) اذا استخدمت فى الاعتماد سواء بالنسبة (للقيمة / الكمية / سعر الوحدة) ، فانها تعنى السماح بنسبة ١٠ ٪ زيادة أو نقصا للقيمة و / أو الكمية و / أو سعر الوحدة حسب ما تشير اليه هذه الكلمات . (فقرة أ مادة ٣٠ - أمن الأعراف الموحدة)

● اذا لم ينص الاعتماد على عدم السماح بزيادة أو نقص كمية البضائع المحددة ، فأنه يسمح بنسبة ٥ ٪ زيادة أو نقصا ، حتى لو كانت الشحنات الجزئية غير مسموح بها ، على الاتجاوز قيمة المسحوبات قيمة الاعتماد ، ولا يصرح بهذا السماح عندما يحدد الاعتماد الكمية بالنص على عدد العبوات أو بالوحدات المفردة . (فقرة أ مادة ٣٠ - ب من الأعراف الموحدة)

، اصطلاحات خاصة بالتأمين على البضائع ،

* Warehouse to warehouse clause

* فى ظل هذا الشرط يغطى التأمين الاخطار التى تواجه البضائع من وقت مغادرتها مخزن البائع ، وطوال مرحلة الشحن وحتى تفريغها ونقلها الى مخازن المشترى .

* Deviation clause

* يغطى هذا التأمين الاخطار الناشئة عن تغيير اتجاه السفينة أو خط سيرها لأى سبب من الاسباب .

* F.P.A Clause (Free of Particular average)

* ويعنى هذا الشرط ان قيمة التأمين تدفع بسبب فقد البضائع بأكملها كغرق السفينة أو احتراقها ولا يشمل التعويض عن تلف أو خسارة جزء من البضائع .

* W.P.A clause (With Particular average) .

* فى هذه الحالة تدفع شركة التأمين قيمة كل جزء من البضاعة يفقد فى الشحن أو التفريغ أو

التصادم طوال مدة التأمين

* F.C. and S clause (Free of capture and seizer)

* لا يشمل التأمين فى هذه الحالة مصادرة البضاعة أو الاستيلاء عليها كما يحدث فى أثناء الحروب .

* S.R. & C.C. clause (strikes, riots and civil commotions)

* يشمل التأمين هنا الاخطار الناشئة عن الاضرابات والاضطرابات والشغب .

* T.P.N.D. (Theft, Pilferage and non-delivery)

* ويغطى التأمين هنا أخطار السرقة والسلب وعدم التسليم .

متى يطلب المستفيد أضافة التأييد على الاعتماد ؟؟

هناك اعتبارات أقتصادية ومالية وأحياناً سياسية تحكم رؤية المستفيد عند تعاقدة مع المشترى فى عقد البيع والذى ينص فيه على ضرورة فتح اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء ومؤيد لترجمة عقد البيع من الناحية العملية وتسوية قيمته ، ويستتبع ذلك أن يتقدم المشترى / الآمر إلى بنكه ويطلب منه أصدار الإعتماد المطلوب وأن يكون مؤيداً ، ومن الاعتبارات المؤثرة فى قرار المستفيد فى هذا الشأن ما يلى :

١ ـ أرتفاع قيمة الإعتماد .

٢ ـ الا يكون البنك مصدر الاعتماد من البنوك المعروفة أو من بنوك الدرجة الأولى .

٣ ـ عدم وجود استقرار سياسى فى بلد المشترى أو توقع اضطرابات وقلاقل .

٤ ـ عدم الاستقرار التشريعى الخاص بالجوانب الجمركية أو النقدية والأقتصادية فى بلد المشترى .

٥ ـ عدم استقرار الوضع الإقتصادى فى بلد المشترى .

٦ ـ درجة النمو أو التقدم السياسى والأقتصادى والأجتماعى فى بلد المشترى .

٧ ـ سمعة وكفاءة الجهاز المصرفى فى بلد المشترى .

٨ ـ سابقة تعاملات المستفيد مع المشترى أو مشترين أخرين فى بلد المشترى ، كذلك وجود سابقة تعاملات مع البنك المنشىء للاعتماد من عدمه بحيث يمكن الحكم على كفاءته وسمعته .

« أهم أنواع بوالص الشحن »

بوليصة شحن نظيفة	Clean bill of lading
بوليصة شحن غير نظيفة	Unclean bill of lading
(١) بوليصة شحن مشروطة	Claused bill of lading
بوليصة شحن مشتركة (تتضمن أكثر من وسيلة نقل)	Combined bill of lading
(٢) بوليصة شحن مختصرة	Short bill of lading
(٣) بوليصة شحن متعددة المراحل (سند الشحن المباشر)	Through bill of lading
(٤) بوليصة شحن مباشرة	Straignt bill of lading
بوليصة شحن مشارطة (وثيقة خاصة)	Charter party bill of lading

بوليصة شحن قديمة — Stale bill of lading

سند شحن عبر المحيط (بحرى) — The Ocean bill of lading

مثال : ١ ـ ان تشير البوليصة الى أن الوزن غير معلوم Weight unknown ويقصد بها البوليصة التى تضمن شروطا اضافية تحد من مسئوليات الناقل أو شركة الملاحة التى اصدرت بوليصة الشحن .

٢ ـ وهى لا تتضمن كافة تفاصيل شروط النقل ، والتى يشار اليها فى مستند آخر .

٣ ـ هى بوليصة شحن تغطى بضائع تم تفريغها بالطريق ، إلا أن البوليصة تغطى الرحلة البحرية كلها .

٤ ـ بوليصة شحن تصدر باسم شخص معين ، ولا يمكن تحويلها بالتظهير .

« سند الشحن »

● تبرز أهمية سند الشحن فى كونه يخدم أغراضا رئيسية هى :

١ ـ انه ايصالا باستلام البضائع .

٢ ـ عقد بنقل البضائع الى مكان الوصول

٣ ـ مستند بالملكية .

٤ ـ ان له وظيفة أئتمانية حيث يمكن نقل ملكية البضائع بتداوله .

● وتتباين أنواع سند الشحن تبعا لمعايير مختلفة أهمها (طريقة النقل ، بحرا ، برا ، جوا ، سكة حديد ،) .

كما أن الكيفية التى يتداول بها سند الشحن هى التى تحدد نوعه بشكل اكثر فعالية .. وفيما يلى عرض لاهم انواع سند الشحن البحرى :

أ ـ سند الشحن الاسمى : *

هو ذلك السند الصادر باسم شخص محدد ، وهو وحدة الذى يمكنه استخدام السند الصادر باسمه ، ومن الناحية العملية يندر استخدام هذا النوع من السندات فى التجارة الدولية خاصة ما ينفذ منها فى ظل اعتمادات مستندية حيث انه يجعل عملية تداوله أمرا معقدا ومحفوفة بمخاطر تهدد موقف البنك مصدر الاعتماد تجاه التزاماته قبل الاطراف المختلفة للإعتماد .

ب ـ سند الشحن لحامله :

وهو السند الذى يتم تداوله بطريقة المناولة من يد لأخرى ، وهو أن بدا فى ظاهره ذات طبيعة مرنه حيث يجعل من عملية انتقال البضائع التى يمثلها السند أمرا سهلا ميسورا ، الا ان استخدامه فى الواقع العملى محفوف بالمخاطر التى تنشأ من كون الحقوق التى يمثلها السند يمكن ان تنتقل لأى حامل له وأن لم يكن هو الطرف المعنى بالعملية التجارية التى صدرت سندات الشحن لخدمتها .

جـ ـ سند الشحن لأمر / السند الأذنى :

وهو أكثر الانواع استخداما فى الاعتمادات المستندية بل ان الاعتمادات عادة لاتصدر خلالا

لمزيد من التفاصيل الهامه فى هذا الموضوع راجع كتابنا ـ سند الشحن ـ فى اطار الاعتماد المستندى مع منهج مقترح لاشكالية نظافة سند الشحن ـ صدر عام ١٩٩٥ م

لذلك ، إلا فى الحالات التى تكون فيها الاعتمادات مغطاه بالكامل بمعرفة الآمر فتصدر مستندات الشحن باسمه اذا مارغب فى ذلك ، ومن ثم فان القاعدة فى عمليات التبادل الدولى التى تتداخل فيها البنوك هى أن تصدر سندات الشحن لامر البنك وهو ما يعنى قدرة البنك على تظهير السند الصادر لأمره ، وذلك لأمر أى طرف آخر .

أى أن هذا النوع من السندات يتداول بالتظهير الناقل للملكية .

د ـ سند الشحن غير النظيف :

نظراً لأهمية وحيوية الدور الذى يلعبه سند الشحن فى عمليات الاعتمادات المستندية والتجارة الدولية ، ولطبيعة الوظائف الجوهرية التى يؤديها ، فقد حظى بالاهتمام والعناية من كافة الاطراف المتعاملة فى عمليات التجارة الدولية مثل (شركات الملاحة ، ووكلاء النقل ، شركات التأمين ، البنوك ، البائعين والمشترين ، رجال القانون ، الهيئات الدولية المختصة بعمليات التبادل الدولى ، الغرف التجارية ، وغيرهم) .

لهذا فإن اعداد هذا المستند يتطلب دقة وحذر بالغين حفاظا على حقوق الاطراف المختلفة ، خاصة وأن البنوك بشكل عام ترتكن غالبا فى رفض مستندات الشحن التى تقدم لها على الخلافات التى تراها فى سند الشحن بشكل خاص ، وبشكل أخص ما تعتقد أنه يجعل السند المقدم اليها سندا غير نظيف ، أو على الاقل يفسح لها مجالات من الشك فى مدى اعتبار السند نظيفا من عدمه .

وهناك جدل كثير وتفسيرات مختلفة لطبيعة التحفظات التى ترد فى سند الشحن ، ويشتد اختلاف وجهات النظر فى بعض الحالات التى ترتبط بطبيعة بعض السلع محل سند الشحن والتى تتميز بطبيعة خاصة وتحتاج الى معالجة متميزة بالنسبة للتعبئة والتغليف .

* ومن الحالات التى ترفض فيها البنوك سندات الشحن باعتبارهاغير نظيفة مايلى :

١ ـ اذا تضمنت أية مصاريف اضافية أو غرامات أو رسوم غير المنصوص عليها بالاعتماد .

٢ ـ وجود شطب أو كشط أو تعديل أو اضافة دون توقيع باعتماد ذلك .

٣ ـ الاشارة الى تحفظات بشأن حالة البضائع و / أو تغليفها مثل :

* ملاحظة وجود (براميل ، صناديق ، أكياس) مفتوحة .
* ملاحظة وجود (براميل ، صناديق) مهشمة .
* وجود عبوات بها علامات صدأ .
* وجود بقع من الدم المجمد على أغلفة بعض انواع السلع الغذائية .

ـ يوجد عجز عدد (....) صندوق لم يتم شحنه — One Case short shipped

ـ يوجد عدد (....) كيس ممزقة ومحتوياتها ناقصة — Two bags torn and short of contents

ـ الطرود لم يتم تخزينها بطريقة مأمونة

ومع ذلك فإن وجود تحفظات بشأن الحالة الظاهرية للبضائع (لا يجعل السند غير نظيف) ومن أمثلة ذلك :

أ ـ البضائع قابلة الكسر .

ب ـ البراميل / الاكياس / الصناديق / البالات مستعملة Used drums/Bags/Boxes/Bale

جـ ـ الوزن والمحتويات غير معلوم

Weight and contents unknown

or Weight as Declared by shippers

or Cases said to contain

أن الشحن فى حالة ظاهرية طيبة . shipped in apparent good order and condition .

د ـ عدم العلم بطبيعة السلع المصدرة بشكل قاطع . Boxes/Drums/Bags said to contain

هـ ـ ربان السفينة لم يستطع فحص البضاعة . Master unable to check it

ز ـ الباخرة غير مسئولة عن الكسر أو زوال العلامات اذا حدث ذلك .

Ship not responsible for breakage or obliteration of marks if any

و ـ الباخرة غير مسئولة عن الاكياس المستعملة .

Ship not responsible for second hand bags.

ن ـ الباخرة غير مسئولة عن الصدأ Ship not responsible for rust .

* ولعله من المناسب هنا اعادة التأكيد عل أهمية فحص سند الشحن بشكل خاص وبكل العناية والدقة ، والتزام جانب الحيطة عند اختلاف وجهات النظر فى تفسير التحفظات التى تظهر به احيانا ، والاحتكام بشكل اساسى الى ما اقرته القواعد الدولية الموحدة بشأن تعريف سند الشحن غير النظيف وبشكل عام فانه يجوز رفض سند الشحن الذى يحمل تحفظات تعلن بصراحة عن وجود عيب فى حالة البضاعة و / أو التعبئة .

ولأهمية هذا الموضوع سوف نعرض له بمزيد من التفصيل فى الصفحات القليلة القادمة .

سند الشحن النظيف

- ليس كل تحفظ على سند الشحن دليلا على عدم نظافته.
- هناك سندات شحن نظيفة ولكنها غير مقبولة عملاً لورود تحفظات بها لا تتعلق صراحة بوجود عيب فى البضاعة أو تغليفها.
- لا تقبل البنوك سندات الشحن غير النظيفة حتى ولو كانت من النوع المعتاد فى التجارة مشمول البضاعة التى يغطيها سند شحن.
- المقصود بحالة البضاعة هو الحالة الظاهرية الخارجية لها.

ولعل مفهوم نظافة سند الشحن على النحو الذى عرفته وأقرته القواعد والأعراف الدولية الموحدة ، لعل هذا المفهوم من وجهة نظرنا يضيق عن استيعاب

مواقف عملية كثيرة حيث يقتصر على مجرد الإعلان الواضح بالسند عن وجود عيب فى البضاعة أو حالة التغليف والتعبئة الخاصة بها (يلاحظ هنا أن أى ترتيب بين الشاحن والناقل بشأن تقديم الأول خطاب ضمان للأخير مقابل عدم ذكر بعض التحفظات ، يلاحظ أن ذلك يهدم تعريف السند النظيف من الناحية العملية) لذا فإن هناك حالات كثيرة لا يقبل فيها سند الشحن رغم نظافته فى ضوء مفهوم وتعريف الأعراف الدولية له ، إلا أن الممارسة العملية من البنوك المختلفة عملاً بسياسة الحيطة والحذر تميل إلى عدم قبول هذا السند رغم كونه نظيفاً ، وذلك لاشتماله على تحفظات معينة سوف نورد جانب كبير منها فيما يلى ، والتى تجعل السند غير مقبولاً CLEAN BUT NOT ACCEPTABLE

وفيما يلى عرض لبعض هذه الأمثلة والحالات :

١ـ الجهل بالنوعية أو الحالة : القيمة أو الوزن أو المقاس غير معلومه.
Weight , Quantity , Measure , Cintents , Conditions and Value Unknown.

٢ـ البيانات الخاصة بالبضاعة غير معتمدة أو لم يتحقق منها Said be ... Said to Contain

٣ـ حمولة وحساب الشحن Shipper's Load and Count

٤ـ حسب قول الشاحن Said by Shiooer to Contain

٥ـ خاضع لإيصال الربان Subject to Mate's Receipt

لأنه مستند استرده الناقل بعد توقيع الربان عليه ومن ثم أصبح خارج حوزة الأطراف المختلفة فضلاً عن أحالته مستند الشحن لمستند خارجه.

٦ـ وقع بضمان تقديم أيصال السفينة النظيف
Signed under Guarantee to Produce Ship's Clean Receipt

٧ـ الجهل بالوزن Said to Weight

٨ـ التحفظ بشأن عدم كتابة بيوضوح العلامات على البضائع المشحونة .

٩ـ الأعفاء من التفريغ على الرصيف F.F.A = Free from Alongside

بالنسبة لبعض الموانئ فيتم التفريغ فى صنادل بينما شرط الاعتماد سيف ويتحمل المشترى هنا عبء التفريغ فيرفض المشترى ذلك.

١٠ـ الأجرة دفعت بشيك Freight Paid by Cheque

١١ـ الثلج والتكدس Ice and Congestion

صعوبة فى تسليم البضاعة .

١٢- الشروط الغامضة أو غير المعتادة أو يتشكك فى آثارها القانونية .
هل السند معتاد ومألوف أو حتى بالنسبة للشروط المطبوعة ؟

١٣- مقابل التحسين بالميناء على عاتق المرسل إليه Harbour improvement Rate

١٤- م. الفرز والتجنيب على حساب المرسل إليه Sorting Charge if any
لأنها جزء من الثمن سيف (الأنكوتيرمز) To be Borne By Consignee

١٥- المصروفات فى محطة الوصول النهائية على حساب المرسل إليه
Terminal Charges at Destination to be added and Collected Consignee

المراحل العامة لفحص مستندات الشحن

المرحلة الأولى :

- التأكد من أن تقديم المستندات والشحن تم تنفيذهما وفق التواريخ المحددة بالاعتماد .
- عدو وجود تعارض بين المستندات بعضها البعض .
- أن تكون المستندات قدمت بالكامل .
- المستندات قدمت فى حدود القيمة التى يسمح بها الاعتماد سواء كلياً أو جزئياً .

المرحلة الثانية :

- أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.
- المستندات تحمل التوقيعات والتصديقات التى تطلبها الاعتماد.
- مدى الالتزام بالشحن دفعة واحدة أو جزئياً ، كذلك التفريغ بالطريق من عدمه طبقاً لشروط الاعتماد .

المرحلة الثالثة :

- الفحص التفصيلى لبيانات كل مستند مستقلاً عن باقى المستندات لمطابقته تفصيلاً مع شروط خطاب الاعتماد .

المبحث الحادى عشر

القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية

* المزايا التى تحققها القواعـد والأعـراف الدولـية الموحـدة .

* مـدى إلزاميـة القواعـد والأعـراف الدوليـة الموحـدة .

* نصوص اللائحة رقم ٦٠٠ باللغة العربية واللغة الإنجليزية .

* المزايا التى تحققها القواعد والأعراف الدولية :

١ ـ تحقيق فهم عام ومشترك وواضح للأصول والضوابط التى تحكم تسوية المدفوعات الدولية بين أطراف مختلفة تحكمها قواعد ونظم قانونية محلية متباينة وليست على ذات المستوى من النمو التشريعى والمالى والاقتصادى والمصرفى وتنتمى لمواقع جغرافية متباعدة .

٢ ـ تضييق دائرة الخلاف ومشاكل تفسير القواعد الدولية الحاكمة للتجارة الدولية .

٣ ـ تجنب الكثير من المشكلات والتى تنجم عن تفاوت النظم القانونية المحلية والممارسات التجارية بين الدول المختلفة.

٤ ـ تشجيع عمليات التبادل الدولى وجعلها أكثر سهولة وأيسر تنفيذاً .

٥ ـ مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة فى طرق النقل والاتصال بما يرفع كفاءة عملية التبادل الدولى والخدمات المختلفة .

ولقد اتسع نطاق العمل بهذه القواعد على المستوى الدولى ويتزايد عدد الدول التى تنضم لغرفة التجارة الدولية من عام لآخر ، وقد انضمت مصر لهذه الغرفة منذ عام ١٩٥٨م .

* مدى الزامية القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية :

القاعدة العامة أن هذه القواعد والأعراف ليس لها صفة الإلزام وأنما جاءت لتكمل أرادة المتعاقدين ولمواجهة النقص فيما لم يتفقا عليه .

لذا يجب أن يتضمن الأعتماد اشاره واضحة وصريحة إلى خضوعه لها وأن الاعتماد نشأ تحت مظلتها فيما عدا ما يتفق عليه خلافاً لها ، بمعنى أنه يمكن أخضاع الاعتماد للقواعد والأعراف الدولية السارية مع النص صراحة إلى عدم خضوع الاعتماد إلى بعض مواد هذه القواعد والأعراف ، وهو ما يؤكد عدم الزاميتها على اطلاقها وجواز الأتفاق على ما يخالفها وخضوعها لإرادة أطراف الاعتماد المستندى من حيث قبولهم لهذه القواعد من عدمه ، ويعنى ذلك جواز القبول الجزئى لبعض مواد هذه القواعد دون باقى المواد .

وتشير المادة الأولى من الاعراف الدولية رقم ٦٠٠ إلى أن القواعد الدولية تنطبق على جميع الاعتمادات المستندية بما فيها خطابات الاعتماد الاحتياطية STAND BY L/C طالما أن شروط الاعتمادات المستندية قد احتوت نصاً بهذا المعنى وتعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الاعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك .

فهى اذن ليست قانون له قوة الإلزام ، كما أنها ليست عرف ملزم يتعين على أطراف الاعتماد العمل به.

وينبغى للبنوك تنظيم علاقتها بعملائها فى هذا الشأن وذلك بالنص فى عقد فتح الاعتماد على خضوعه للقواعد الدولية من عدمه وأن يصدر خطاب الاعتماد منفذاً لذلك سلباً أو إيجاباً.

نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ م

Article		المـــــادة
Application of UCP	1	مجال تطبيق الاعراف والقواعد الموحدة
Definition	2	التعريفات
Interpretation	3	التفسيرات
Credit v. contracts	4	الاعتمادات v العقود
Documents v. Good , Services or performance	5	المستندات v البضائع ، الخدمات أو الأداء
Availability, expiry date and place for presentation	6	الاتاحة ، تاريخ الصلاحية ومكان التقديم
Issuing bank undertaking	7	تعهد البنك فاتح الاعتماد
Confirming bank undertaking	8	تعهد البنك المعزز
Advising bank of credit and amendments	9	ابلاغ الاعتماد وتعديلاته
Amendments	10	التعديلات
Teletransmitted and pre-advice credits and amendments	11	الاخطار عن بعد والاخطار المبدئي للاعتمادات والتعديلات
Nomination	12	التعيين (التسمية)
Bank – to – bank reimbursement arrangements	13	ترتيبات مقابلة المسحوبات من بنك لبنك
Standard for examination of documents	14	معايير فحص المستندات
Complying presentation	15	التقديم المطابق
Discrepant documents, waiver and notice	16	المستندات المخالفة ، التجاوز والاخطار عن الخلافات
Original documents and copies	17	المستندات الأصلية والصور
Commercial invoice	18	الفاتورة التجارية
Transport document covering at least two different modes of transport.	19	مستند الشحن الذي يغطي على الأقل نوعين مختلفين من طرق الشحن
Bill of negotiable sea waybill	20	بوليصة الشحن البحري
Non – negotiable sea waybill	21	بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول

Charter party bill of lading	22	بوليصة الشحن المشارطة
Air transport document	23	مستند النقل الجوي
Road , rail or inland waterway transport document	24	مستند النقل (البري ، سكك حديدية ، مجاري مائية (نهري أو خلافة)
Courier receipt , post receipt or certificate of posting	25	إيصال استلام ناقل أو إيصال الاستلام بريدي أو شهادة إرسال بريدي
"On deck ", "Shipper's load and count " , " Said by shipper to contain and Charges additional to freight	26	الشحن على السطح " عد وتحميل الشحن " قيل إنها تحتوي على بمعرفة الشاحن والمصروفات الإضافية للنولون .
Clean transport document	27	مستند الشحن النظيف
Insurance document and coverage	28	مستند التأمين والتغطية .
Extension of expiry date or last day for presentation	29	إمتداد تاريخ الصلاحية أو آخر يوم للتقديم .
Tolerance in credit amount, quantity and unit price	30	نسبة التغير (المسموحات) في قيمة الاعتماد وكميته وسعر الوحدة
Partial drawing or shipment	31	المسحوبات الجزئية أو الشحن الجزئي
Instalment drawing or shipments	32	المدفوعات الجزئية أو الشحن على دفعات
Hours of presentation	33	ساعات التقديم
Disclaimer on effectiveness of document	34	عدم المسئولية عن فعالية المستندات
Disclaimer on transmission and translation	35	عدم المسئولية عن النقل والترجمة
Force majeure	36	القوة القاهرة
Disclaimer for acts of an instructed party	37	عدم المسئولية عن أفعال طرف آخر
Transferable credits	38	الاعتمادات القابلة للتحويل
Assignment of proceeds	39	التنازل عن الحصيلة

المادة الأولى
مجال تطبيق الأعراف والقواعد الموحدة

الأعراف والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية ، إصدار ٢٠٠٧ ،إصدار غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠ (هي القواعد القابلة للتطبيق على أي اعتماد مستندي " CREDIT ") متضمنا إلي أي مدى يمكن أن يصبح خاضع لها أي خطاب اعتماد ضامن عندما ينص بالاعتماد صراحة على إنه خاضع لهذه القواعد ، وهي ملزمة لكل أطرافه إلا إذا تم تعديل أو استثناء بعض قواعدها بالاعتماد نفسه .

المادة الثانية
التعريفات

لأعراض استخدام هذه القواعد فإن

" البنك المبلغ " يعني البنك الذي يقوم بإبلاغ الاعتماد بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد .

" فاتح الاعتماد " يعني الطرف الذي بناء على طلبه تم إصدار الاعتماد .

" اليوم البنكي " يعني اليوم الذي يكون فيه البنك مفتوح بصورة طبيعية في المكان الذي سيتم فيه اتخاذ (تنفيذ) تصرف خاضع لهذه القواعد .

" المستفيد " يعني الطرف الصادر لصالحه الاعتماد .

" التقديم المطابق " يعني التقديم طبقاً لشروط وآجال الاعتماد ، الاشتراطات المطبقة بهذه القواعد والمعايير القياسية الدولية للفحص المستندي .

" التعزيز " يعني تعهد قطعي من البنك المعزز ، بالإضافة لتعهد البنك فاتح الاعتماد ، لمقابلة أو تداول تقديم مطابق .

" البنك المعزز " يعني البنك الذي يقوم بإضافة تعزيزه للاعتماد بناء على تفويض أو طلب البنك فاتح الاعتماد .

" الاعتماد " يعني أي ترتيبات أيا كان ما يطلق عليها أو توصف به ، والتي تكون غير قابلة للإلغاء وتتضمن تعهد من البنك فاتح الاعتماد لمقابلة أي تقديم مطابق .

المقابلة تعني :

أ- الدفع بالاطلاع إذا ما كان الاعتماد متاح للدفع بالإطلاع .

ب- تنفيذ تعهد بالدفع الأجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا ما كان الاعتماد متاح للدفع الآجل .

ج- قبول كمبيالة مسحوبة بمعرفة المستفيد والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا ما كان الاعتماد متاح بالقبول .

البنك فاتح الاعتماد " يعني البنك المصدر للإعتماد بناء على طلب من طالب إصدار الاعتماد أو بالنيابة عن نفسه " .

" التداول " يعني شراء البنك المعين أو المسمى للكمبيالات (المسحوبة على بنك آخر خلاف البنك المعين) و / أو المستندات المقدمة تقديم مطابق و / أو دفع أو الموافقة على دفع أموال للمستفيد

في أو قبل اليوم البنكي والذي يكون فيه السحب مستحق للبنك المعين .

" البنك المعين (المسمى) " يعني البنك الذي يكون الاعتماد متاح معه أو أي بنك في حالة الاعتمادات حرة التداول (المتاحة لأي بنك) .

" التقديم " يعني إما تسليم المستندات على قوة الاعتماد للبنك الفاتح أو البنك المعين (المسمى) أو لتقديم المستندات .

" القائم بالتقديم " يعني المستفيد البنك أو طرف آخر يقوم بالتقديم

المادة الثالثة
التفسيرات

لأغراض استخدام هذه القواعد فإن :

عند الاستخدام ، الكلمات في صيغة المفرد تتضمن صيغة الجمع ، والكلمات في صيغة الجمع تتضمن صيغة المفرد .

الاعتماد غير قابل للإلغاء حتى إذا لم يكن هناك أي إشارة لذلك .

المستند يمكن أن يتم توقيعه بخط اليد ، توقيع بإستخدام الفاكس ، توقيع بالتخريم ، بالختم ، بالرموز أي بأي طريقة ميكانيكية أو الكترونية للتوقيع (للتصديق) .

مطلب التصديق أو التأشير أو الإقرار (الشهادة) أو ما شابههما على المستند سيكون مستوفي بأي توقيع ، علامة ، ختم أو ملصق على المستند يظهر أن هذا المطلب تم إستيفائه .

فروع البنك في الدول المختلفة تعتبر بنوك منفصلة (مستقلة) .

المصطلحات مثل " درجة أولى " ، " معروف أو مشهور " ، " مؤهل " ، " مستقل " ، " رسمي " ، " كفؤ " ، " محلي " ، والتي تستخدم لوصف مصدر مستند معين تسمح لأي طرف فيما عدا المستفيد بإصدار هذا المستند .

إذا لم يكن مطلوب استخدامها في المستند فإن كلمات مثل " فوراً " أو حالاً في أقرب وقت ممكن سيتم تجاهلها .

تعبيرات مثل " في أو خلال " أو ما يشابهها سيتم تفسيرها على إنها تنص على أن حدث ما سوف يقع خلال فترة من خمسة أيام قبل أو حتى خمسة أيام بعد التاريخ المحدد أو المذكور ، كلا يومي البداية والنهاية يتم إحتسابهم .

الكلمات مثل " إلي " ، " إلي أن " ، " حتى " ، " من " ، " بين " ، عند استخدامها لتحديد فترة الشحن يتم إحتساب الفترة اعتباراً من التاريخ المذكور " متضمناً يوم التاريخ المذكور نفسه " ،والكلمات مثل " قبل " و " بعد " يتم استثناء يوم التاريخ المذكور عند حساب الفترة .

الكلمات مثل " من " ، " بعد " عندما يتم استخدامها لتحديد تاريخ استحقاق يتم استثناء يوم التاريخ المذكور .

التعبيرات مثل " النصف الأول " و " النصف الثاني " من الشهر سيتم تفسيرها بنفس الترتيب كالآتي " من يوم ١ حتى يوم ١٥" و " من يوم ١٦ حتى آخر يوم بالشهر " البدايات والنهايات متضمنة بالفترة .

التعبيرات مثل " بداية " و " منتصف " و " نهاية " شهر معين سيتم تفسيرها بنفس الترتيب كالآتي " من يوم ١ حتى يوم ١٠ " ، ومن يوم ١١ حتى يوم ٢٠" ، ومن يوم ٢١ حتى نهاية الشهر " البدايات والنهايات متضمنة بالفترة .

المادة الرابعة

الاعتمادات V العقود

أ- الاعتماد بطبيعته عملية منفصلة عن عقد البيع أو أي عقد آخر قائم عليه الاعتماد ، لن تكون البنوك بأي طريقة ما معنية (مرتبطة) أو ملزمة بهذه العقود حتى لو كان هناك أي إشارة أيا كانت أو ما شابهها منصوص عليها بالاعتماد، ونتيجة لذلك فإن تعهد بنك بالمقابلة ، بالتداول أو بالوفاء بأية التزامات أخرى تحت الاعتماد غير خاضع لأية متطلبات أو دفوعات تنشأ بمعرفة طالب فتح الاعتماد نتيجة للعلاقة بينه وبين البنك فاتح الاعتماد أو المستفيد ، والمستفيد ليس له الحق في أي حالة الانتفاع من العلاقة التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد .

ب- البنك فاتح الاعتماد يجب ألا يشجع أي محاولة من فاتح الاعتماد لتضمين نسخ من العقد ، صور من العقد ، الفاتورة المبدئية وما شابه ذلك كجزء لا يتجزأ من الاعتماد .

المادة الخامسة

المستندات V البضائع والخدمات أو الأداء

البنوك تتعامل فقط مع المستندات وليس البضائع أو الخدمات أو الأداء التي قد تتعلق بها المستندات .

المادة السادسة

الإتاحة ، تاريخ الصلاحية ، ومكان التقديم

أ- الاعتماد يجب أن ينص على البنك الذي يكون متاح معه أو إذا ما كان متاح مع أي بنك و الاعتماد المتاح مع البنك المعين (المسمى) متاح أيضاً مع البنك فاتح الاعتماد .

ب- الاعتماد يجب أن ينص على ما إذا كان متاح للدفع بالإطلاع ، للدفع الأجل ، للقبول أو بالتداول .

ج- الاعتماد لا يجب أن يكون متاح بكمبيالات مسحوبة على طالب فتح الاعتماد .

i . الاعتماد يجب أن يحدد تاريخ الصلاحية للتقديم ، تاريخ الصلاحية الذي سيتم تحديده بالاعتماد للمقابلة أو للتداول سيعتبر تاريخ الصلاحية للتقديم .

ii . مقر البنك المتاح معه الاعتماد هو مكان التقديم ، مكان التقديم في الاعتماد المتاح مع أي بنك (حر التداول) هو مقر أي بنك ، تحديد مكان للتقديم بخلاف مقر البنك فاتح الاعتماد يعتبر مكان إضافي لمقر البنك فاتح الاعتماد .

بخلاف ما تنص عليه المادة الفرعية ٢٩ (a) التقديم بمعرفة أو بالنيابة عن المستفيد يجب أن يتم في أو قبل تاريخ الصلاحية .

المادة السابعة

تعهد البنك فاتح الاعتماد

a . بشرط أن يتم تقديم المستندات المطلوبة للبنك المعين (المسمى) أو إلي البنك فاتح الاعتماد ومع الاعتبار أن هذا التقديم مطابق فالبنك فاتح الاعتماد يجب أن يقابل هذا التقديم إذا ما كان الاعتماد متاح :

i. للدفع بالإطلاع ، للدفع الأجل أو للقبول مع البنك فاتح الاعتماد .

ii . للدفع بالاطلاع مع البنك المعين (المسمى) ولم يقم هذا البنك بالدفع.

iii . للدفع الآجل مع بنك المعين (المسمى) ولم يقم هذا البنك بتنفيذ الدفع الآجل ولم يقم بالدفع في تاريخ الاستحقاق .

iv . للقبول مع البنك المعين (المسمى) ولم يقم هذا البنك بقبول كمبيالات مسحوبة عليه أو قام بقبول الكمبيالات المسحوبة عليه ولم يقم بدفعها في تاريخ الاستحقاق .

v . للتداول مع البنك المعين (المسمى) ولم يقم هذا البنك بالتداول .

b . البنك فاتح الاعتماد متعهد تعهد غير قابل للإلغاء لمقابلة الدفع بمجرد إصداره للاعتماد .

c . البنك فاتح الاعتماد متعهد بدفع مسحوبات البنك المعين (المسمى) والذي قام بمقابلة أو تداول تقديم مطابق تم إرسال مستنداته إلي البنك فاتح الاعتماد .

دفع المبالغ المسحوبة تحت تقديم مطابق على قوة اعتماد متاح للقبول أو للدفع الآجل واجب السداد في تاريخ الاستحقاق ، سواء قام أم

لم يقم البنك المعين (المسمى) بالدفع المسبق أو بالشراء قبل تاريخ الاستحقاق.

تعهد البنك فاتح الاعتماد بدفع مسحوبات البنك المعين (المسمى) مستقل عن تعهد البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد .

المادة الثامنة

تعهد البنك المعزز

a . بشرط أن يتم تقديم المستندات المنصوص عليها للبنك المعزز أو إلي أي بنك آخر معين (مسمى) وكان هذا التقديم يمثل تقديم مطابق فإنه يجب على البنك المعزز .

i . المقابلة إذا ما كان الاعتماد متاح :

a . للدفع بالاطلاع ، للدفع بالأجل أو للقبول مع البنك المعزز .

b. للدفع بالاطلاع ، مع بنك آخر معين (مسمى) ولم يقم هذا البنك بالدفع .

c . للدفع الأجل مع بنك آخر معين (مسمى) ولم يقم هذا البنك بتنفيذ تعهد الدفع بالأجل أو قام بتنفيذ تعهد الدفع بالأجل ولم يقم بالدفع في تاريخ الاستحقاق .

d . بالقبول مع بنك آخر معين (مسمى) ولم يقم هذا البنك بقبول كمبيالات مسحوبة عليه أو قام بقبول الكمبيالات المسحوبة عليه ولم يقم بدفعها في تاريخ الاستحقاق .

e . بالتداول مع بنك(مسمى) آخر ولم يقم هذا البنك بالتداول .

ii . التداول بدون حق الرجوع على الساحب ، إذا ما كان الاعتماد متاح مع البنك المعزز .

b . البنك المعزز متعهد تعهد غير قابل للإلغاء بالمقابلة أو التداول بمجرد إضافته للتعزيز للاعتماد .

ج- البنك المعزز متعهد بدفع مسحوبات بنك آخر معين (مسمى) قام بمقابلته أو بتداول تقديم مطابق وإرسل المستندات إلي البنك المعزز .

دفع قيمة المسحوبات لتقديم مطابق تحت إعتماد متاح للقبول أو للدفع الأجل واجب السداد في تاريخ الاستحقاق ، سواء قام أو لم يقم البنك المعين (المسمى) بالدفع المسبق أو بشراء المستندات قبل تاريخ الاستحقاق .

تعهد البنك المعزز بدفع مسحوبات بنك آخر معين (مسمى) تعتبر علاقة مستقلة عن تعهد البنك المعزز تجاه المستفيد .

إذا ما فوض بنك أو طلب منه بمعرفة البنك فاتح الاعتماد إضافة تعزيزه وكان غير مستعد لإضافة تعزيزه فيجب عليه أن يخبر البنك فاتح الاعتماد بذلك بدون تأخير ويمكن له أن يبلغ الاعتماد بدون إضافة تعزيزه .

المادة التاسعة
إبلاغ الاعتماد وتعديلاته

الاعتماد وأية تعديلات يمكن أن يتم إبلاغهم للمستفيد من خلال البنك المبلغ ، البنك المبلغ ليس هو البنك معزز ، يبلغ الاعتماد وأية تعديلات بدون تعهد للمقابلة أو للتداول .

بإبلاغه للاعتماد أو التعديلات فعلى البنك المبلغ التدليل من أنه استوثق من صحة التشفير الظاهري للاعتماد أو التعديلات وأن إبلاغه يعكس بدقة شروط وآجال الاعتماد أو التعديل الذين استلمهم.

البنك المبلغ يمكن له أن يستخدم خدمات (إمكانيات) بنك آخر (البنك المبلغ الثاني) لإبلاغ الاعتماد وأية تعديلات للمستفيد .

وبإبلاغ الاعتماد أو التعديلات ، فعلى البنك المبلغ الثاني التأكد (التدليل) على إنه استوثق من صحة التشفير لظاهري للاعتماد أو التعديلات وإن إبلاغه يعكس بدقة وشروط وآجال الاعتماد أو التعديل الذين استلمهم .

البنك الذي يستخدم خدمات (إمكانيات) البنك المبلغ أو خدمات (إمكانيات) البنك الثاني المبلغ لإبلاغ الاعتماد يجب عليه أن يستخدم خدمات إمكانيات نفس البنك عند إبلاغه التعديلات .

إذا ما طلب من بنك إبلاغ الاعتماد أو التعديلات ولكنه إختار عدم الإبلاغ ، فإنه يجب عليه أن يخطر بدون تأخير ، البنك الذي استلم منه الاعتماد أو التعديلات .

إذا ما طلب من بنك إبلاغ أو تعديلات ولكنه لم يستطيع التأكد من التشفير الظاهري للاعتماد أو التعديل فيجب عليه أن يخطر بذلك بدون تأخير البنك الذي أصدر تعليمات الإبلاغ .

إذا ما اختار البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني على الرغم من ذلك إبلاغ أو التعديل فيجب عليه إخطار المستفيد أو البنك المبلغ الثاني بعدم مقدرته من التأكد من التشفير الظاهري للاعتماد أو التعديل أو الإبلاغ .

المادة العاشرة
التعديلات

فيما عدا ما تم النص عليه بالمادة ٣٨ الاعتماد لا يمكن أن يعدل أو يلغى بدون ترتيبات البنك فاتح الاعتماد ، البنك المعزز إن وجد والمستفيد .

البنك فاتح الاعتماد متعهد تعهد غير قابل للإلغاء بأي تعديل بمجرد إصداره وللبنك المعزز مد مظلة تعزيزه للتعديل وسيكون متعهد تعهد غير قابل للإلغاء بالتعديل بمجرد إضافة تعزيزه له ، وللبنك المعزز على الرغم من ذلك إختيار إبلاغه للتعديل مع عدم مد مظلة تعزيزه للتعديل وإذا ما اختار ذلك فيجب عليه إخطار البنك فاتح الاعتماد بدون تأخير وإخطار المستفيد نفسه بذلك في إبلاغه .

شروط وآجال الاعتماد (أو الاعتماد متضمناً التعديلات السابق قبولها) ستظل كما هي بدون تغيير للمستفيد حتى يقوم المستفيد بالإخطار عن قبوله للتعديل للبنك الذي قام بإبلاغه هذا التعديل .

وعلى المستفيد الإخطار بقبوله أو رفضه للتعديل .

إذا ما أخفق المستفيد في القيام بهذا الإخطار فالتقديم المطابق للاعتماد ولأية تعديلات لم يتم قبولها بعد سيتم اعتباره إخطار بقبول هذا التعديل ، واعتباراً من هذه اللحظة سيكون الاعتماد قد تم تعديله .

على البنك الذي قام بإبلاغ التعديل إخطار البنك الذي استلم منه التعديل بقبول أو رفض التعديل .

القبول الجزئي للتعديل غير مسموح به وسيتم اعتباره رفض للتعديل .

وجود شرط بالتعديل ينص على أن التعديل سيصبح ساري إذا لم يتم رفضه بمعرفة المستفيد خلال فترة محددة سيتم تجاهله .

المادة الحادي عشر

الإخطار عن بعد والإخطار المبدئي للاعتمادات والتعديلات

الإخطار الاعتماد أو التعديل باستخدام الوسائل المشفرة للإتصال عن بعد سيعتبر هو الاعتماد أو التعديل الساري والفعال ، أي تعزيز بريدي تالي سيتم تجاهله .

إذا ما نص الإخطار عن بعد أن " كامل التفاصيل ستأتي لاحقاً " (أو تم ذكر أية كلمات مشابهة تعطي نفس المعنى) أو أن الإخطار بالبريد سيعتبر هو الأداة التي تجعل الاعتماد أو التعديل ساري عندئذ لن يعتبر الإخطار باستخدام وسائل الاتصال عن بعد هو الأداة الفعالة التي تجعل الاعتماد أو التعديل ساري ،وعندئذ يجب على البنك فاتح الاعتماد إصدار الاعتماد أو التعديل الساري بدون تأخير وبالشروط التي لا تتعارض مع الإخطار الأول .

الإخطار التمهيدي لإصدار إعتماد أو تعديل (الإخطار المبدئي) سيتم إرساله فقط إذا ما كان البنك فاتح الاعتماد على استعداد لإصدار الاعتماد أو التعديل الساري .

البنك فاتح الاعتماد الذي يرسل إخطار مبدئي ملتزم إلتزام غير قابل للإلغاء لإصدار الاعتماد أو التعديل الساري ، بدون تأخير و بالشروط التي لا تتعارض مع الإخطار المبدئي .

المادة الثانية عشر
التعيين (التسمية)

إذا لم يكن البنك المعين (المسمى) هو البنك المعزز فالتفويض بالمقابلة أو بالتداول لا يرتب أية التزامات على هذا البنك للمقابلة أو للتداول إلا إذا وافق البنك المعين (المسمى) صراحة وقام بإخطار المستفيد بموافقته تلك .

بتعيين (تسمية) بنوك لقبول كمبيالات أو تنفيذ تعهد بالدفع الأجل فالبنك الفاتح للاعتماد هنا يفوض هذا البنك (المعين) بالدفع المسبق أو شراء الكمبيالات المقبولة أو منح تعهد بتنفيذ الدفع الآجل الذي قام به .

استلام أو فحص وإرسال المستندات بمعرفة البنك المعين (المسمى) والذي ليس هو البنك المعزز لا يجعل هذا البنك المعين (المسمى) ملتزم بمقابلة المسحوبات أو بالتداول ولا يعني هذا التصرف (الاستلام ، الفحص ، الإرسال) في حد ذاته مقابلة للمسحوبات أو للتداول .

المادة الثالثة عشر
ترتيبات مقابلة للمسحوبات من بنك لبنك

إذا ما نص الاعتماد على أن تغطية المسحوبات ستتم بناء على طلب البنك المعين (المسمى) الي البنك المطالب بتغطية المسحوبات فيجب أن ينص بالاعتماد على ما إذا كانت هذه التغطية خاضعة لقواعد تغطية المسحوبات الصادرة من غرفة التجارة الدولية والسارية في تاريخ إصدار الاعتماد .

إذا لم ينص الاعتماد على أن تغطية المسحوبات خاضعة لقواعد تغطية المسحوبات من بنك لبنك والصادرة من غرفة التجارة الدولية فالآتي يتم تطبيقه :

i. البنك فاتح الاعتماد يجب أن يمد البنك الذي سيقوم بتغطية المسحوبات بتفويض بتغطية المسحوبات والذي يجب أن يكون مطابق للإتاحة المذكورة بالإعتماد .

التفويض بتغطية المسحوبات لا يجب أن يكون خاضع لتاريخ صلاحية (بدون تاريخ صلاحية)

ii البنك الذي سيطلب تغطية مسحوباته لن يكون مطالب بالإقرار للبنك الذي سيقوم بتغطية المسحوبات بأن اشتراطات وأجال الاعتماد تم إستيفائها .

iii . البنك فاتح الاعتماد سيكون مسئولاً عن أي خسارة للفوائد بالإضافة الي أية مصروفات قد تحدث إذا لم يتم تغطية المسحوبات الصادرة طبقاً لإشتراطات وآجال الاعتماد ، بواسطة البنك المفوض بتغطية المحسوبات عند أول طلب .

iv . مصروفات البنك المفوض بتغطية المسحوبات تقع على عاتق البنك فاتح الاعتماد ، ولكن على الرغم من ذلك إذا ما كانت هذه المصروفات تقع على عاتق المستفيد فمسئولية البنك فاتح الاعتماد أن يوضح ذلك بالاعتماد وفي التفويض الصادر بتغطية المسحوبات ، وإذا ما كانت مصروفات البنك المفوض بتغطية المسحوبات تقع على عاتق المستفيد فسيتم خصمها عند تنفيذ تغطية المسجوبات خصماً من المبلغ المطلوب سداده ، وإذا لم يتم المطالبة بتغطية مسحوبات أساساً (لم يتم استخدام

التفويض بتغطية المسحوبات) سيظل البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بسداد مصروفات البنك المفوض بتغطية المسحوبات .

البنك فاتح الاعتماد لن يعفي من أيا من مسئولياته لتغطية المسحوبات إذا لم يقم البنك المفوض بتغطية المسحوبات بتنفيذ التغطية عند أول طلب .

المادة الرابعة عشر
معايير فحص المستندات

البنك المعين (المسمى) الذي يتصرف بناء على تعيينه (تسميته) ، البنك المعزز ، إن وجد والبنك فاتح الاعتماد يجب أن يفحصوا التقديم لكي يقرروا اعتماداً على المستندات فقط ما إذا كانت تبدو أو لا تبدو في ظاهرها إنها تقديم مطابق .

البنك المعين (المسمى) الذي يتصرف بناء على تعيينه (تسميته) ، البنك المعزز ، إن وجد ، والبنك فاتح الاعتماد سيكون لكل منهم خمسة أيام عمل بنكية كحد أقصى تالية ليوم التقديم لكي يقرروا ما إذا كان التقديم مطابق ، هذه الفترة لا يمكن تقليصها أو أن تتأثر بأي تاريخ صلاحية أو اليوم الاخير للتقديم .

التقديم الذي يحتوي على أصل واحد أو أكثر من سند النقل الخاضع للمواد ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩ أو ٢٥ يجب أن يتم بواسطة أو بالنيابة عن المستفيد بحد أقصى ٢١ يوم بعد تاريخ الشحن الموضح في هذه المواد (يراجع تحديد تاريخ الشحن الفعلي به ٥١ المواد) ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتم التقديم بعد تاريخ صلاحية الاعتماد .

البيانات في المستند ، حال قراءتها في سياق الاعتماد ، المستند نفسه ، والمعايير القياسية لفحص المستندات ،ليس بالضرورة أن تكون

مطابقة ، يجب أن لا تكون مخالفة للبيانات الموجودة بالمستند أو أي مستند آخر مطلوب أو للاعتماد نفسه .

بالنسبة المستندات بخلاف الفاتورة التجارية فان وصف البضائع ، الخدمات ، الآداء ، إذا ما تم النص عليه ، يمكن أن يعبر عنه تعبيرات عامة بشرط ألا يكون هناك تضاد مع الوصف المذكور بالاعتماد .

إذا ما طلب بالاعتماد تقديم مستند ما عدا سند الشحن ، مستند التأمين أو الفاتورة التجارية ، بدون أن ينص على من يجب عليه إصدار مثل هذا المستند أو النص على البيانات التي يجب أن يشمل عليها فالبنوك ستقبل المستند كما يقدم إذا ما كان محتواه يظهر أنه يستوفي الوظيفة المطلوب إصداره من أجلها ومن ناحية أخرى يطابق اشتراطات المادة ١٤(d) .

المستند الذي سيتم تقديمه وغير مطلوب بالاعتماد سيتم تجاهله ويمكن أن يتم رده للطرف الذي قام بالتقديم .

إذا ما كان الاعتماد يشتمل على شرط بدون تحديد المستند الذي يجب تقديمه للمطابقة مع هذا الشرط ، فستعتبر البنوك مثل هذا الشرط كأن لم يكن وستقوم بتجاهله .

المستند يمكن أن يؤرخ بتاريخ سابق لتاريخ إصدار الاعتماد ، ولكن لا يجب أن يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ تقديمه .

عند ظهور عناوين المستفيد وطالب فتح الاعتماد في أي مستند مطلوب ليس بالضرورة أن تكون بنفس النص الموجود بالاعتماد أو كما تم ذكرها بأي مستند أخر مطلوب ، ولكن يجب أن تكون بالضرورة في نفس الدولة وبالترتيب الوارد بالاعتماد .

التفاصيل الخاصة بالاتصالات (الفاكس ، التليفون ، عنوان الايميل ، وما شابهها) والمذكورة كجزء من عنوان المستفيد وطالب فتح الاعتماد سيتم تجاهلها ، على الرغم من ذلك عندما يظهر العنوان وتفاصيل الاتصال في سند الشحن الخاضع للمواد ١٩ ، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ أو ٢٥ فإن هذه العناوين والتفاصيل يجب أن يتم ذكرها كما جاءت بالاعتماد .

الشاحن الذي قام بشحن البضائع والمذكور بأي مستند ليس بالضرورة أن يكون هو المستفيد من الاعتماد .

سند الشحن يمكن أن يتم إصداره بمعرفة أي طرف خلاف الناقل ، مالك وسيلة الشحن ، القبطان أو الطرف مستأجر بشرط أن يتوافق سند الشحن ومتطلبات المواد ١٩، ٢٠، ١٢، ٢٢، ٢٣ أو ٢٤ من هذه القواعد

المادة الخامسة عشر

التقديم المطابق

عندما يقرر البنك فاتح الاعتماد أن التقديم مطابق فإنه يجب عليه أن يقوم بالمقابلة (تنفيذ اشتراطات الدفع) .

عندما يقرر البنك المعزز أن التقديم مطابق فإنه يجب عليه أن يقوم بالمقابلة أو بالتداول ويرسل المستندات للبنك فاتح الاعتماد .

عندما يقرر البنك المعين (المسمى) أن التقديم مطابق ويقوم بالمقابلة أو بالتداول فيجب عليه أن يرسل المستندات إلي البنك المعزز او البنك فاتح الاعتماد .

المادة السادسة عشر
المستندات المخالفة ، التجاوز عن الخلافات ، الإخطار عن الخلافات

البنك المعين (المسمى) الذي يتصرف بناء على تعيينه (تسميته) والبنك المعزز إن وجد أو البنك الفاتح الاعتماد عندما يقوموا بالإقرار بأن التقديم غير مطابق فإنه يمكن لهم أن يرفضوا المقابلة أو التداول .

عندما يقرر البنك فاتح الاعتماد أن التقديم غير مطابق ، فإنه يمكن له بناء على حكمه المنفرد أن يحث طالب فتح الاعتماد للحصول على تجاوز عن الخلافات ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التصرف لا يمدد الفترة المذكورة في المادة (١٤) b .

البنك المعين (المسمى) الذي يتصرف بناء على تسميته (تعيينه) ، البنك المعزز إن وجد او البنك الفاتح الاعتماد عندما يقرروا رفض المقابلة أو التداول فإنه يجب عليهم أن يقوموا بالإخطار عن الخلافات بإخطار واحد للطرف الذي قام بالتقديم .

هذا الإخطار يجب أن ينص على :

i . أن البنك يرفض المقابلة أو التداول .

أو

ii . ذكر كل الخلافات والتي بموجبها رفض البنك المقابلة أو التداول .

أو

iii . a . أن البنك متحفظ على المستندات إنتظاراً، التعليمات الطرف الذي قام بالتقديم .

أو

b . أن البنك فاتح الاعتماد متحفظ على المستندات لحين التجاوز عن الخلافات من طالب فتح الاعتماد وموافقته على قبولها أو استلامه لتعليمات أخرى من الطرف الذي قام بالتقديم قبل قبول التجاوز عن الخلافات .

أو

c. أن البنك قام برد المستندات .

أو

d . أن البنك يتصرف بناء على تعليمات مسبقة تم استلامها من الطرف الذي قام بالتقديم .

الاخطار المطلوب في المادة (١٦) (c) يجب أن يتم باستخدام وسيلة الاتصال عن بعد ، وإذا لم يكن هذا ممكن ، فبأي وسيلة سريعة وقبل إقفال اليوم البنكي الخامس الذي يلي يوم التقديم .

البنك المعين (المسمى) الذي يتصرف على تسميته (تعيينه) البنك المعزز إن وجد ، أو البنك الفاتح الاعتماد يمكن لهم بعد إصدار الإخطار طبقاً لمتطلبات المادة ١٦ (c) (iii) , (a) , (b) أن يقوموا برد المستندات للطرف الذي قام بالتقديم في أي وقت .

إذا ما أخفق البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز في اتباع متطلبات هذه المادة فإنه نتيجة لذلك سيحرم من حق الادعاء بان التقديم كان تقديم غير مطابق .

إذا ما رفض البنك الفاتح للاعتماد المقابلة أو رفض البنك المعزز المقابلة أو التداول وقاموا بالإخطار وفقاً لمتطلبات هذه المادة في هذه الحالة فإنه من حقهم طلب رد المبلغ بالفوائد للمسحوبات التي تمت .

على الأقل أصل واحد من كل المستندات المنصوص عليها في الاعتماد يجب أن يتم تقديمه .

البنك سيعامل أي مستند على إنه أصل بشرط أن يبدو في ظاهره أنه يحمل توقيعات أصلية ، علامات ، أختام ، ملصقات للطرف الذي أصدر المستند إلا إذا أظهر المستند نفسه إنه لا يعتبر أصل .

إذا لم ينص المستند على خلاف ما يلي فالبنوك ستقبل المستندات أيضاً على إنها أصول إذا ما كانت :

I . تبدو في شكل مكتوب ، مطبوع ، مثقوب ، مختوم باليد بمعرفة الطرف الذي أصدر المستند .

أو

ii . تبدو إنها صادرة على المطبوعات الأصلية للطرف أصدر المستند.

أو

iii . تنص على إنها المستند الأصلي إلا إذا كان هذا النص غير قابل للتطبيق على المستند المقدم .

إذا ما طلب بالاعتماد تقديم صور للمستندات فتقديم أصول أو صور مسموح به .

إذا ما تطلب الاعتماد تقديم مستنات باستخدام عبارات مثل " في نسختين " ، في ورقتين أو في صورتين فإن هذا الشرط سيتم استيفائه بتقديم أصل واحد على الأقل من المستند وباقي العدد صور إلا إذا ذكر بالمستند نفسه ما ينص على خلاف ذلك .

المادة التاسعة عشر
الفاتورة التجارية

<u>الفاتورة التجارية :</u>

i . يجب أن تصدر بمعرفة المستفيد (فيما عدا ما ذكر في المادة ٣٨) .

ii . يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد (فيما عدا ما ذكر بالمادة الفرعية (٣٨- c)).

iii . يجب أن تصدر بنفس لعملة الصادر بها الاعتماد .

و

iv . ليست بحاجة لأن يتم توقيعها .

البنك المعين (المسمى) والذي يتصرف بناء على تعيينه أو تسميته ، البنك المعزز إن وجد أو البنك الفاتح الاعتماد قد يقبلوا فاتورة تجارية صادرة بمبلغ أكبر من المبلغ المسموح به في الاعتماد ، وسيكون قرارهم هذا ملزم لجميع الأطراف ، ولكن بشرط ألا يكون هذا البنك قام بالمقابلة أو بالتداول لمبلغ أكبر من القيمة المسموح بها أو المصرح بها في الاعتماد .

وصف البضاعة أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية يجب أن يتماشى مع الوصف المذكور بالاعتماد.

المادة التاسعة عشر
مستند الشحن الذي يغطي على الأقل نوعين مختلفين من طرق الشحن

مستند النقل الذي يغطي على الأقل نوعين مختلفين من طرق الشحن(مستند النقل المتعدد أو المشترك) أيا كان اسمه يجب أن :

i . يوضح اسم الناقل وأن يكون موقعاً من :

الناقل أو وكيل مسمى عن أو نيابة عن الناقل او

القبطان (الربان) أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن القبطان(الربان) .

أي توقيع بمعرفة الناقل ، القبطان (الربان) أو وكيل يجب أن يوضح أنه عن أو بالنيابة عن هذا الناقل أو القبطان (الربان) أو وكيل .

أي توقيع بمعرفة الوكيل يجب أن يحدد ما إذا كان الوكيل قد قام بالتوقيع عن أو نيابة عن الناقل أو عن أو نيابة عن القبطان (الربان) .

يوضح أن البضائع تم إرسالها أو استلامها أو شحنها على وسيلة الشحن في المكان المحدد بالاعتماد عن طريق

كلمات مطبوعة مسبقاً

أو

- بختم عبارة توضح التاريخ الذي تم فيه ارسال أو استلام أو شحن البضائع على وسيلة النقل .

تاريخ إصدار (تحرير) مستند الشحن سيعتبر تاريخ الإرسال أو الاستلام أو الشحن على وسيلة الشحن ، على الرغم من ذلك فإنه إذا ما تم التوضيح بالمستند ، بإستخدام ختم أو بعبارة تاريخ الارسال ، الاستلام أو الشحن على وسيلة النقل ، فإن هذا التاريخ سيتم اعتباره تاريخ الشحن الفعلي .

يوضح مكان الإرسال أو الاستلام أو الشحن ومكان الوصول النهائي كما هو محدد بالاعتماد حتى إذا :

a . كان مستند الشحن مذكور به ، بالإضافة لذلك ، مكان مختلف للارسال ، للإستلام ، للشحن ،أو المكان النهائي للوصول .

أو

b . كـان مستند الشحن يحتوي علـى عبـارة " ينوي أن يتم " أو أي عبارة مشابهة مقترنة بالسفينة أو ميناء التحميل أو ميناء الوصول .

يكون الأصل الوحيد أو إذا ما تم إصداره في أكثر من أصل ، فتقدم المجموعة الكاملة الموضحة بالمستند نفسه .

يحتوي على شروط وآجال عقد النقل أو يشير الي مصدر آخر يحتوي على شروط وآجال عقد النقل(مستند النقل المختصر أو أبيض الظهر) فإن شروط وآجال عقد النقل لن يتم فحصها .

لا تحتوي على أي اشارة إلي أنها خاضعة لعقد مشارطة .

لأغراض هذه المادة فإن (إعادة الشحن) تعني التفريغ من على وسيلة النقل وإعادة التحميل على وسيلة نقل أخرى (سواء كان ذلك باستخدام نفس طريقة النقل أو لا) خلال النقل من مكان الإرسال أو الاستلام أو الشحن إلي مكان الوصول النهائي المحدد بالاعتماد .

i . مستند الشحن قد يبين أن البضائع سوف أو قد يعاد شحنها (التفريغ وإعادة التحميل على وسيلة نقل أخرى) بشرط أن تكون كل مرحلة مغطاة بنفس مستند النقل الواحد .

ii . مستند الشحن الذي يبين أن إعادة الشحن سوف أو قد يمكن أن تحدث يكون مقبولاً حتى إذا ما كانت إعادة الشحن غير مسموح بها في الاعتماد.

المادة العشرون

بوليصة الشحن (البحري)

بوليصة الشحن أيا ما يطلق عليها ، يجب أن تظهر :

i . توضح اسم الناقل وأن يكون موقعاً بمعرفة .

الناقل أو وكيل مسمى عن أو بالنيابة عن الناقل .

أو

القبطان (الربان) أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن القبطان (الربان) .

أي توقيع بمعرفة الناقل ، القبطان (الربان) أو وكيل يجب أن يوضح عن أو بالنيابة عن هذا الناقل أو القبطان (الربان) أو وكيل .

أي توقيع بمعرفة الوكيل يجب أن يحدد ما إذا كان الوكيل قد قام بالتوقيع عن أو بالنيابة عن الناقل ، عن أو بالنيابة عن القبطان (الربان).

موضحاً بها أن البضائع تم شحنها على وسيلة النقل المذكور إسمها في ميناء الشحن (التحميل) والمذكور بالاعتماد وذلك باستخدام :

* عبارات مطبوعة مسبقاً .

أو

ختم أو بيان يوضح التاريخ الذي تم شحن البضائع فيه أو استلامها بغرض الشحن أو شحنها على المتن.

تاريخ إصدار (تحرير) بوليصة الشحن سيتم اعتباره تاريخ الشحن الفعلي إلا إذا كانت بوليصة الشحن تحتوي على عبارة توضح تاريخ الشحن الفعلي وفي هذه الحالة سيتم اعتبار التاريخ المذكور بهذه العبارة هو تاريخ الشحن الفعلي .

إذا ما كانت بوليصة الشحن تحتوي على عبارة " السفينة التي ينوي الشحن عليها " أو أية عبارة مشابهة تتعلق بالسفينة فإن عبارة الشحن الفعلي للبضائع الموضح بها تاريخ الشحن الفعلي وإسم السفينة المشحون عليها البضائع فعلياً تعتبر مطلب أساسي .

توضح أن الشحن تم من ميناء التحميل الي ميناء التفريغ المذكور بالاعتماد ، إذا لم يذكر ببوليصة الشحن ميناء التحميل المذكور

بالاعتماد كميناء التحميل ، وإذا ذكر بها عبارة " ينوي الشحن من " أو ما شابهها مقترناً بميناء الشحن ، فإن عبارة الشحن الفعلي الموضح بها ميناء الشحن كما تم ذكره بالاعتماد وتاريخ الشحن واسم السفينة يعتبر مطلب أساسي ،وهذا الشرط يتم تطبيقه حتى إذا ما كانت عبارة الشحن الفعلي على السفينة المسماه مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن .

أن تكون هي الأصل الوحيد لبوليصة الشحن وإذا ما كانت صادرة في أكثر من أصل فتقدم المجموعة الكاملة كما تم ذكرها ببوليصة الشحن نفسها .

تحتوي على شروط وآجال عقد النقل أو تشير إلي مصدر آخر يحتوي على شروط وآجال عقد النقل (البوالص بيضاء الظهر أو المختصرة) فإن محتويات شروط وآجال عقد النقل لن يتم فحصها .

لا تحتوي على إي إشارة إلي أنها خاضعة لعقد مشارطة.

لأغراض هذه المادة إعادة الشحن تعني التفريغ من على سفينة وإعادة التحميل على سفينة أخرى خلال رحلة البضائع من ميناء الشحن حتى ميناء التفريغ الموضحين بالاعتماد .

- بوليصة الشحن قد يوضح بها أن البضائع سوف أو قد يتم إعادة شحنها ولكن بشرط أن تغطي كامل الرحلة بذات بوليصة الشحن.
- بوليصة الشحن التي تظهر إن إعادة الشحن سوف أو قد يمكن أن تحدث تعتبر مقبولة حتى وإن كان الاعتماد نفسه لا يسمح بإعادة الشحن ، إذا ما تم شحن البضائع في حاويات ، تريلات ، أو صنادل عائمة كما يظهر في بوليصة الشحن نفسها.

العبارات في بوليصة الشحن التي توضح أن الناقل يحتفظ بالحق في إعادة الشحن سيتم تجاهلها .

المادة الحادية والعشرون

بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول

بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول أيا ما يطلق عليها ، يجب أن تظهر :

i . موضحاً بها اسم الناقل وأن تكون موقعة بمعرفة :

* الناقل أو وكيل مسمى عن أو بالنيابة عن الناقل .

أو

القبطان (الربان) أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن القبطان

أي توقيع بمعرفة الناقل ، القبطان (الربان) أو وكيل يجب أن يوضح أنه عن أو بالنيابة عن هذا الناقل أو القبطان (الربان) أو وكيل .

أي توقيع بمعرفة الوكيل يجب أن يحدد ما إذا كان الوكيل قد قام بالتوقيع عن أو نيابة عن الناقل أو عن أو نيابة عن القبطان (الربان) .

موضحاً بها أن البضائع تم شحنها على وسيلة النقل المذكور إسمها في ميناء الشحن (التحميل) والمذكور بالاعتماد وذلك باستخدام :

* عبارات مطبوعة مسبقاً .

أو

عبارة الشحن الفعلي الموضح بها التاريخ الذي شحنت فيه البضائع فعلاً على وسيلة النقل .

تاريخ إصدار (تحرير) بوليصة الشحن سيتم اعتباره تاريخ الشحن الفعلي إلا إذا كانت بوليصة الشحن الغير قابلة للتداول تحتوي على عبارة خاصة توضح تاريخ الشحن الفعلي وفي هذه الحالة سيتم اعتبار التاريخ المذكور بهذه العبارة هو تاريخ الشحن الفعلي .

إذا ما كانت بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول تحتوي على عبارة " السفينة المتوقع الشحن عليها " أو أية عبارة مشابهة متعلقة بالسفينة فإن عبارة الشحن الفعلي للبضائع الموضح بها تاريخ الشحن الفعلي وإسم السفينة المشحون عليها البضائع فعلياً تعتبر مطلب أساسي.

توضح أن الشحن تم من ميناء التحميل الي ميناء التفريغ المذكورين بالاعتماد ، إذا لم يذكر ببوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول ميناء التحميل المذكور بالاعتماد كميناء التحميل ، وإذا ذكر بها عبارة " ينوي الشحن من " أو ما شابهها مقترناً بميناء الشحن ، فإن عبارة الشحن الفعلي الموضح بها ميناء الشحن كما تم ذكره بالاعتماد وتاريخ الشحن واسم السفينة يعتبر مطلب أساسي ،وهذا الشرط يتم تطبيقه حتى إذا ما كانت عبارة الشحن الفعلي على السفينة المحددة مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول .

أن تكون هي الأصل الوحيد لبوليصة الشحن وإذا ما كانت صادرة في أكثر من أصل فتقدم المجموعة الكاملة كما تم ذكرها ببوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول .

يحتوي على شروط وآجال عقد النقل أو يشير أي مصدر آخر يحتوي على شروط وآجال عقد النقل(عند استخدام البوالص بيضاء الظهر أو مختصرة) محتويات شروط وآجال عقد النقل لن يتم فحصها .

لا تحتوي على أي اشارة إلي أنها خاضعة لعقد مشارطة.

لأغراض هذه المادة فإن (إعادة الشحن) تعني التفريغ من على سفينة النقل وإعادة التحميل على سفينة أخرى خلال رحلة البضائع من ميناء الشحن حتى ميناء التفريغ الموضحين بالاعتماد .

- بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول قد يوضح بها أن البضائع سوف أو قد يتم إعادة شحنها ولكن بشرط أن تغطي كامل الرحلة بذات بوليصة الشحن.
- بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول التي تظهر إن إعادة الشحن سوف أو قد يمكن أن تحدث تعتبر مقبولة حتى وإن كان الاعتماد نفسه لا يسمح بإعادة الشحن ، إذا ما تم شحن البضائع في حاويات ، تريلات ، أو صنادل عائمة كما يظهر في بوليصة الشحن نفسها.

العبارات التي تظهر في بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول التي توضح أن الناقل يحتفظ بالحق في إعادة الشحن سيتم تجاهلها .

المادة الثانية العشرون
بوليصة الشحن المشارطة

بوليصة الشحن أيا ما يطلق عليها والتي تحتوي على إشارة إلي إنها خاضعة لعقد نقل مشارطة (بوليصة شحن مشارطة) ، يجب أن تظهر :

i . موقعة بمعرفة :

* القبطان (الربان) أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن القبطان (الربان)

أو

المالك أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن المالك .

أو

المؤجر (الشخص الذي قام بتأجير السفينة لشخص آخر) أو وكيله المسمى عن أو بالنيابة عن المؤجر .

أي توقيع بمعرفة القبطان أو المالك أو المؤجر أو وكيل يجب أن يتم بيانه بالبوليصة على أنه القبطان أو المالك أو المؤجر أو الوكيل .

أي توقيع بمعرفة الوكيل يجب أن يحدد ما إذا كان الوكيل قد قام بالتوقيع عن أو نيابة عن القبطان أو المالك أو المؤجر .

الوكيل الذي يوقع عن أو بالنيابة عن المالك أو المؤجر يجب أن يوضح اسم المالك أو المؤجر .

موضحاً بها أن البضائع تم شحنها فعلياً على السفينة المسماه وفي ميناء التحميل المذكور بالاعتماد وذلك باستخدام :

* عبارات مطبوعة مسبقاً .

أو

عبارة الشحن الفعلي الموضح بها التاريخ الذي شحنت فيه البضائع على وسيلة النقل .

تاريخ إصدار (تحرير) بوليصة الشحن المشارطة سيعتبر تاريخ الشحن الفعلي إلا إذا كانت بوليصة الشحن المشارطة تحتوي على عبارة خاصة توضح تاريخ الشحن الفعلي وفي هذه الحالة سيتم اعتبار التاريخ المذكور بهذه العبارة هو تاريخ الشحن الفعلي .

توضح أن الشحن تم من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ ، كما يمكن أن يظهروا بالبوليصة كمجموعة من الموانئ يمكن الشحن منها وإليها أو في نطاق منطقة جغرافية معينة ، كما هو مذكور بالاعتماد .

أن تكون هي الأصل الوحيد لبوليصة الشحن وإذا ما كانت صادرة في أكثر من أصل فتقدم المجموعة الكاملة كما تم ذكرها ببوليصة الشحن المشارطة نفسها .

البنك لن يفحص شروط عقد المشارطة حتى تتضمن الاعتماد شرط تقديم عقد المشارطة

المادة الثالثة والعشرين
مستند النقل الجوي

مستند النقل الجوي ، أياً ما يطلق عليه ، يجب أن يظهر :

يوضح اسم الناقل وموقعاً بمعرفة:

- الناقل

أو

- وكيل مسمى عن أو بالنيابة عن الناقل .

أي توقيع بمعرفة الناقل أو وكيله يجب أن يعرف بأنه عن أو بالنيابة عن الناقل أو الوكيل .

أي توقيع بمعرفة الوكيل يجب أن يوضح أن الوكيل قد وقع عن أو بالنيابة عن الناقل .

توضح أن البضائع تم قبولها للنقل .

يوضح تاريخ إصدار (تحرير) بوصفه تاريخ الشحن الفعلي إلا إذا كان مستند الشحن الجوي نفسه يحتوي على عبارة خاصة مذكور بها تاريخ الشحن الفعلي وفي هذه الحالة سيتم اعتبار التاريخ المذكور بهذه العبارة هو تاريخ الشحن الفعلي .

أي معلومات أخرى تظهر على مستند الشحن الجوي تتعلق برقم الرحلة وتاريخها لن يتم أخذها بالحسبان عند تحديد تاريخ الشحن الفعلي.

توضح الميناء الجوي للإقلاع والميناء الجوي للوصول المذكورين بالاعتماد .

أن يكون الأصل الخاص بالشاحن حتى إذا لو طلب الاعتماد تقديم مجموعة كاملة من البوالص بالاعتماد .

يحتوي على شروط وآجال عقد النقل أو الإشارة الي مصدر آخر يحتوي على شروط وآجال عقد النقل فإن محتويات الشروط والآجال نفسها لن يتم فحصها .

لأغراض هذه المادة إعادة الشحن تعني التفريغ من على الطائرة وإعادة التحميل على طائرة أخرى خلال عملية النقل من الميناء الجوي للإقلاع للميناء الجوي للوصول المذكورين بالاعتماد .

- مستند النقل الجوي قد يوضح أن البضائع سوف أو قد يتم إعادة شحنها بشرط أن كامل الرحلة ستغطي بنفس مستند النقل الواحد.
- مستند النقل الجوي الذي يوضح أن عملية إعادة الشحن سوف أو قد تحدث يعتبر مقبول حتى وأن كانت عملية إعادة الشحن غير مسموح بها في الاعتماد .

المادة الرابعة والعشرين

مستند النقل البري { سكك حديدية ، مجاري مائية داخلية (نهري أو خلافه) }

مستند النقل البري ، سكك حديدية ، مجاري مائية (نهري أو خلافه) أيا ما يطلق عليهم ، يجب أن يظهر :

يوضح اسم الناقل :

- وموقع بمعرفة الناقل أو وكيل مسمى عن أو بالنيابة عن الناقل.

أو يوضح استلام البضائع بالتوقيع ، بختم أو بعبارة تكتب بمعرفة الناقل أو وكيل مسمى عن أو بالنيابة عن الناقل .

أي توقيع ، ختم أو عبارة تفيد الاستلام بمعرفة الناقل أو وكيل يجب أن تبين إنه وقع عن أو بالنيابة عن الناقل أو الوكيل.

أي توقيع أو ختم أو عبارة تفيد استلام البضائع بمعرفة الوكيل يجب أن يوضح أن الوكيل قد وقع أو تصرف عن أو بالنيابة عن الناقل .

إذا لم يبين مستند النقل بالسكك الحديدية الناقل فإن أي توقيع أو ختم لشركة السكك الحديدية سيتم قبوله كدليل على أن المستند قد تم توقيعه بمعرفة الناقل .

تاريخ الشحن الفعلي أو تاريخ استلام البضائع للشحن ، للإرسال أو للنقل في المكان المحدد بالاعتماد إذا لم يحتوي مستند الشحن على ختم به تاريخ استلام أو تاريخ الشحن فتاريخ الإصدار أو التحرير سيتم إعتباره تاريخ الشحن .

توضح مكان الشحن ومكان الوصول الموضحين بالإعتماد .

- مستند الشحن البري يجب أن يوضح أنه أصل المستند الخاص للمرسل أو للشاحن أولا يحمل أية علامات توضح لمن تم إعداده.

- مستند الشحن بالسكك الحديدية والمؤشر عليه بأنه " نسخة مزدوجة " سيتم قبوله كأصل .
- مستند الشحن بالسكك الحديدية أو بالشحن النهري سيتم قبوله كأصل سواء تم التأشير عليه كأصل أم لا .

في حالة غياب أي توضيح بمستند الشحن يبين عدد الأصول الصادر منها فإن تقديم أي عدد من النسخ سيتم إعتبارها مجموعة كاملة.

لأغراض هذه المادة فإن إعادة الشحن تعني التفريغ من على وسيلة الشحن والتحميل على وسيلة شحن أخرى باستخدام نفس طريقة الشحن خلال رحلة البضائع من مكان الشحن أو التسليم أو النقل لمكان الوصول المحددين بالاعتماد .

مستند الشحن البري ، السكك الحديدية ، النهري قد يبين أن البضائع سوف أو قد يتم إعادة شحنها بشرط أن تكون كامل الرحلة مغطاة بذات مستند الشحن .

مستند الشحن البري ، السكك الحديدية ، النهري الذي يوضح إن إعادة الشحن سوف أو قد تحدث يعتبر مستند مقبول حتى وإن كانت شروط الاعتماد لا تسمح بذلك .

المادة الخامسة والعشرين

إيصال استلام ناقل أو إيصال الاستلام البريدي أو شهادة البريد

إيصال استلام الناقل ، أياً ما يطلق عليه ، والذي يدل على استلام البضائع للنقل يجب أن يظهر :

- يوضح اسم مقدم خدمة النقل ومختوم او موقع باسم مؤدي خدمة النقل في المكان الذي سيتم شحن البضائع منه والمذكور بالاعتماد

أو

- يوضح تاريخ التقاط أو الاستلام أو أية عبارات مشابهة ، هذا التاريخ سيتم اعتباره تاريخ الشحن .

اشتراط أن مصروفات خدمة النقل ستدفع أو تم دفعها مسبقاً يمكن أن يستوفي بإصدار مستند الشحن مشار فيه إلي أن مصروفات خدمة النقل على حساب طرف آخر المرسل إليه .

إيصال الاستلام البريدي أو الشهادة البريدية ، أياً ما يطلق عليها ، والدالة على استلام البضائع يجب أن تظهر مختومة أو موقعة ومؤرخة في المكان المحدد بالاعتماد لشحن البضائع ، وسيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن .

المادة السادسة والعشرين

" الشحن على السطح " " عد وتحميل الشاحن " " قيل إنها تحتوي على بمعرفة الشاحن " و " المصروفات الإضافية للنولون

مستند الشحن لا يجب أن يحتوي على إشارة إلي أن البضائع "تم " أو " سوف يتم " شحنها على سطح السفينة ، مستند الشحن الذي يبين أن الشحن على السطح " قد " يحدث يعتبر مقبول .

مستند الشحن الذي يشتمل على عبارة " عد وتحميل الشاحن " و " قيل البضائع تحتوى علي " يعتبر مقبول .

مستند الشحن قد يحمل إشارة بختم ، أو ما شابه إلي وجود مصروفات إضافية للنولون .

المادة السابعة والعشرون
مستند الشحن النظيف

البنك سوف يقبل فقط مستند الشحن النظيف ، مستند الشحن النظيف هو المستند الذي لا يحمل أي عبارة أو جملة توضح صراحة عيب بالبضائع أو عبواتها ، كلمة " نظيف " لا يشترط ظهورها على مستند الشحن حتى وإن كان الاعتماد يطلب مستند شحن نظيف وأن البضائع قد تم تحميلها محملة على وسيلة الشحن .

المادة الثامن والعشرين
مستند التأمين والتغطية

مستند التأمين ، مثل بوليصة التأمين ، شهادة التأمين أو أي شهادة صادرة تحت تغطية تأمينية مفتوحة يجب أن يصدر ويوقع بمعرفة شركة تأمين ، متعهدي التأمين أو الموكلين أو المفوضين .

أي توقيع بمعرفة وكيل أو مفوض يجب أن يوضح ما إذا كان الوكيل أو المفوض قد وقع عن أو بالنيابة عن شركة تأمين أو متعهد تأمين .

عندما يوضح مستند التأمين إنه صدر في أكثر من أصل واحد فإنه يجب تقديم كل الأصول .

- إخطارات التغطية التأمينية لن يتم قبولها .

بوليصة التأمين سيتم قبولها بدلاً من شهادة التأمين أو إخطار تأميني صادر تحت تغطية تأمينية مفتوحة .

تاريخ مستند التأمين يجب ألا يكون بعد تاريخ الشحن إلا إذا كان مبين على مستند التأمين أن التغطية التأمينية سارية اعتباراً من تاريخ ليس بعد تاريخ الشحن .

i . مستند التأمين يجب أن يوضح مبلغ التغطية التأمينية وأن يكون بنفس عملة الاعتماد .

ii . الاشتراط بالاعتماد أن يكون التغطية التأمينية في شكل نسبة من قيمة البضائع أو قيمة الفاتورة أو ما شابه سيعتبر أقل نسبة تغطية تأمينية مطلوبة .

إذا لم تكن هناك إشارة بالاعتماد على قيمة التغطية التأمينية المطلوبة فمبلغ التغطية التأمينية يجب أن يكون على الأقل ١١٠ % من قيمة البضائع سيف أو سيب (CIP, CIF) .

إذا لم تكن القيمة سيف أو سيب (CIF, CIP) يمكن تحديدها من خلال المستندات فإن مبلغ التغطية يجب أن يتم حسابه على أساس المبلغ المطلوب مقابلته أو دفعه أو على أساس القيمة الإجمالية كما تظهر بالفاتورة أيهما أكبر .

iii . مستند التأمين يجب أن يوضح أن المخاطر تم تغطيتها على الأقل فيما بين مكان الاستلام أو الشحن و مكان التسليم أو الوصول النهائي المذكورين بالاعتماد .

الاعتماد يجب أن يحدد نوع التأمين المطلوب إن وجد والمخاطر الإضافية المطلوب تغطيتها ، مستند التأمين سيتم قبوله بدون الإشارة إلي أية مخاطر مغطاه إذا ما استخدم الاعتماد تعبيرات موجزة مثل المخاطر العادية أوالمخاطر المعتادة .

إذا ما طلب الاعتماد التأمين ضد "جميع المخاطر " وتم تقديم مستند تأمين يحتوي على أية عبارة أو إشارة إلي " جميع المخاطر " سواء كانت أو لم تكن تحمل عنوان " جميع المخاطر " فمستند التأمين سيتم قبوله دون الالتفات الي النص على أن أية مخاطر سيتم استثنائها .

مستند التأمين قد يحتوي على إشارة إلي أية شروط مستثناه .

مستند التأمين قد يوضح أن التغطية التأمينية خاضع للإعفاء النسبي أو الإعفاء المخصوم .

المادة التاسعة والعشرين

امتداد تاريخ الصلاحية أو آخر يوم للتقديم

إذا ما وقع تاريخ الصلاحية أو آخر يوم للتقديم للبنك المفروض تقديم المستندات له في يوم يكون البنك مغلق لأسباب أخرى غير المذكورة في المادة (٣٦) فإن تاريخ الصلاحية أو آخر يوم للتقديم حسبما تكون الحالة ، سيتم مده لأول يوم عمل بنكي تالي .

إذا ما تم التقديم في أول يوم عمل بنكي تالي فإن البنك المعين(المسمى) يجب أن يذكر للبنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز على حافظة تقديم المستندات إن التقديم قد تم في حدود الآجال التي تم مدها وفقا لاشتراطات المادة الفرعية ٢٩(a) .

آخر تاريخ للشحن لن يتم مده كنتيجة للمادة الفرعية (٢٩ a)

المادة الثلاثون

نسبة التغير (المسموحات) في قيمة الاعتماد وكميته وسعر الوحدة

كلمات مثل " تقريبا " حوالي " فيما يتعلق بقيمة الاعتماد أو بالكمية أو بسعر الوحدة المذكورين بالاعتماد تفسر على إنها تسمح بزيادة أو

بنقصان لا تزيد عن ١٠ % من قيمة الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المشار اليهم.

نسبة تغير لا تزيد عن ٥ % بالزيادة أو ٥ % بالنقصان عن كمية البضائع المصرح بها ، بشرط ألا ينص بالاعتماد على أن البضائع المطلوبة كمياتها في شكل عبوات عددية أو وحدات عددية وأن تكون القيمة الإجمالية للمسحوبات لا تزيد عن قيمة الاعتماد .

حتى وإن كان الشحن الجزئي غير مسموح به ، فإن نسبة تغيير لا تزيد عن ٥ % بالنقصان عن قيمة الاعتماد مسموح بها ، بشرط أن تكون كمية البضائع إذا ما تم ذكرها بالاعتماد ، تم شحنها بالكامل وسعر الوحدة إذا ما تم ذكره بالاعتماد ، لم يتم تخفيضه أو لم يتم استثناء المادة الفرعية (b ٣٠) هذه النسبة لا يتم تطبيقها إذا ما نص الاعتماد على نسبة تغير أو مسموحات أو استخدام العبارات المذكورة بالمادة الفرعية . (30a)

المادة الحادية والثلاثون

المسحوبات الجزئية او الشحن الجزئي

الشحن الجزئي أو المسحوبات الجزئية مسموح بها .

التقديم الذي يشمل أكثر من مجموعة من مستندات الشحن توضح أن الشحن تم على نفس وسيلة الشحن لنفس الرحلة وبشرط أن تكون جهة التسليم واحدة ، لن يعتبر شحن جزئي حتى وإن كان هناك تواريخ شحن مختلفة أو مواني، أماكن تحميل ، أو أرسال مختلفة .

إذا ما تم تقديم أكثر من مجموعة واحدة من مستندات الشحن فإن أقدم تاريخ للشحن يعتبر هو تاريخ الشحن الفعلي .

التقديم الذي يتكون من مجموعة أو أكثر من مجموعة مستندات والدال على الشحن على أكثر من وسيلة شحن واحدة باستخدام نفس طريقة الشحن سيتم اعتباره شحن جزئي حتى لو غادرت وسيلة الشحن في نفس التاريخ ولنفس جهة الوصول .

التقديم الذي يتكون من أكثر من إيصال استلام ناقل أو أكثر من إيصال استلام بريدي أو شهادة بريدية لن يعتبر شحن جزئي إذا ما كان إيصال استلام ناقل أو ايصال الاستلام البريدي أو الشهادة البريدية مختومة أو موقعة بمعرفة نفس الناقل أو مؤدي الخدمة البريدية في مكان واحد وبنفس التاريخ ولنفس جهة الوصول .

المادة الثانية والثلاثون
المدفوعات الجزئية أو الشحن على دفعات

إذا ما كان السحب أو الشحن على دفعات خلال فترات منصوص عليه بالاعتماد ولم يتم الشحن أو سحب أي دفعة في الفترات المحددة و المسموح بها في الاعتماد لهذه الشحنات أو المسحوبات فلن يكون الاعتماد صالح للشحنات أو للمسحوبات التالية .

المادة الثالثة والثلاثون
ساعات التقديم

البنك غير ملتزم بقبول التقديم خارج ساعات العمل البنكية الخاصة به .

المادة الرابعة والثلاثون
عدم المسئولية عن فعالية المستندات

لا يتحمل البنك أية مسئولية عن صيغة ، كفاية ، دقة ، صحة ، زيف أو الأثر القانوني لأي مستندات أو الشروط العامة والخاصة المضافة اليه والمذكورة بالمستند أو مسئولية عن وصف ، كمية ، وزن ، جودة ، التعبئة ، التسليم ، قيمة أو وجود البضائع ، الخدمات أو الاداءات لأي مستندات مقدمة أو عن صدق أو تصرف أو إغفال أو الملاءة المالية أو المكانة للشاحن ، الناقل أو متعهد النقل أو المرسل اليه أو طالب التأمين للبضائع أو أي شخص آخر .

المادة الخامسة والثلاثون
عدم المسئولية عن النقل والترجمة

لا يوجد أي التزام أو مسئولية على البنك عن النتائج المترتبة عن التأخير ، الفقد أثناء التوصيل ، تشوه أو أي أخطاء تحدث أثناء نقل أي رسالة أو خطابات أو مستندات وذلك عند نقل أو إرسال أو خطاب أو مستندات وفقاً للاشتراطات المذكورة بالاعتماد أو حتى عندما يبادر البنك باختيار وسيلة الإرسال في حالة غياب التعليمات الخاصة للإرسال بالاعتماد .

إذا ما أقر البنك المعين أو المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلي البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز سواء كان البنك

المعين أو المسمى قد قام بالمقابلة أو بالتداول أو لم يفعل ذلك ، فالبنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز يجب عليه أن يقابل أو يتداول أو تغطية مدفوعات للبنك المعين أو المسمى حتى وإن فقدت المستندات خلال رحلتها بين البنك المعين (المسمى) والبنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز أو خلال رحلتها بين البنك المعزز والبنك فاتح الاعتماد.

البنك ليس عليه مسئولية أو التزام نتيجة الأخطاء في الترجمة أو الخطأ في تفسير المصطلحات الفنية ويمكن له أن نقل شروط الاعتماد دون أن يترجمها.

المادة السادسة والثلاثون
القوة القاهرة

البنك غير مسئول أو ملتزم عن أية نتائج مترتبة على توقف أعماله كنتيجة للقضاء والقدر ، أعمال الشغب ، الحروب الأهلية ، العصيان والانقلابات المسلحة والحروب والأعمال الإرهابية أو أية إضرابات أو اعتصام أو أية أسباب أخرى خارج نطاق سيطرته .

البنك – لن – بعد معاودة نشاطه – يقابل أو يتداول تحت اعتماد مستندي انتهت صلاحيته خلال فترة توقف أعماله نتيجة الأسباب السابقة .

المادة السابعة والثلاثون
عدم المسئولية عن أفعال الطرف الآخر

البنك الذي يستخدم خدمات بنك آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد يؤدي ذلك لحساب وعلى مسئولية طالب فتح الاعتماد .

لا توجد مسئولية أو التزام على البنك فاتح الاعتماد أو البنك المبلغ إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي تم نقلها لبنك آخر حتى وإن كان هذا البنك الآخر تم اختياره بمعرفة البنك فاتح الاعتماد أو البنك المبلغ .

البنك الذي يصدر تعليمات لبنك آخر لأداء خدمة مسئول عن أي عمولات ، رسوم ، تكاليف ، أو مصروفات تنشأ نتيجة تنفيذ هذه التعليمات .

إذا ما نص الاعتماد أن المصروفات تقع على عاتق المستفيد ولم يتم التمكن من تحصيلها أو خصمها من الحصيلة فإن البنك فاتح الاعتماد يظل مسئولاً عن سداد قيمة هذه المصروفات .

الاعتماد المستندي أو التعديل لا يجب أن ينص فيهما على أن الابلاغ (إبلاغ الاعتماد أو التعديل) مشروط باستلام البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني لمصروفاته أو عمولاته .

طالب فاتح الاعتماد سيتحمل وسيكون مسئولاً عن تعويض البنك عن جميع الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية .

المادة الثامنة والثلاثون
الاعتمادات القابلة للتحويل

لا يوجد أي التزام على البنك لتحويل الاعتماد إلا في الحدود وبالطريقة التي يراها .

لأغراض استخدام هذه المادة فإن :

الاعتمادات القابلة للتحويل تعني الاعتمادات التي تنص تحديداً على إنها " قابلة للتحويل " .

الاعتماد القابل للتحويل قد يكون متاح بالكامل أو جزئياً لمستفيد آخر "المستفيد الثاني" وذلك بناء على طلب المستفيد "المستفيد الأول".

البنك المحول يعني البنك المعين (المسمى) الذي قام بتحويل الاعتماد أو في الاعتمادات الصالحة للتداول مع أي بنك فهو البنك المفوض تحديداً من البنك فاتح الاعتماد لإجراء التحويل والذي يقوم بالتحويل فعلاً .

البنك فاتح الاعتماد قد يكون هو البنك المحول أيضاً .

الاعتماد المحول يعني الاعتماد الذي يصبح متاح بمعرفة البنك المحول "للمستفيد الثاني " .

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك عند إجراء التحويل فإن كل العمولات والمصروفات والتكاليف والرسوم التي تحدث نتيجة عملية التحويل يجب أن يتم دفعها بمعرفة المستفيد الأول .

الاعتماد قد يحول جزئياً لأكثر من مستفيد ثاني بشرط أن يكون الشحن أو السحب الجزئي مسموح به .

الاعتماد المحول لا يمكن تحويله بناء على طلب المستفيد الثاني لأي مستفيدين تاليين ، المستفيد الأول لا يعتبر من المستفيدين التاليين .

أي طلب للتحويل يجب ان يوضح ما إذا كانت التعديلات سيتم إبلاغها للمستفيد الثاني وطبيعة هذه التعديلات .

الاعتماد المحول يجب أن يذكر هذه الشروط بوضوح .

إذا ما تم تحويل الاعتماد لأكثر من مستفيد ثاني فإن رفض واحد أو أكثر من مستفيد ثان للتعديل لا يبطل قبول أي " مستفيد ثاني " آخر والذي سيكون الاعتماد المحول قد تم تعديله بالنسبة لهم فقط نتيجة قبولهم .

وبالنسبة لأي مستفيد ثاني آخر رفض التعديل سيظل الاعتماد المحول كما هو يدون تعديل بالنسبة لهم .

الاعتماد المحول يجب أن يعكس بدقة جميع شروط الاعتماد الأساسي بما فيها التعزيز أن وجد باستثناء الآتي :

- مبلغ الاعتماد.
- سعر الوحدة المذكورة .
- تاريخ الصلاحية .
- فترة التقديم

أو

a. آخر ميعاد للشحن أو الفترة المحددة للشحن .

أي من هذه العناصر يمكن أن يخفض أو يقلص :

نسبة التغطية التأمينية والتي يجب استيفائها يمكن أن يتم زيادتها لكي تصل لمبلغ التغطية التأمينية المذكورة بالاعتماد الأساسي أو طبقاً لهذه المواد .

اسم المستفيد الأول يمكن أن يحل محل اسم فاتح الاعتماد ، إذا ما كان اسم فاتح الاعتماد مطلوب ظهوره تحديداً في أي مستند خلاف

الفاتورة التجارية فإن هذا المطلب لابد من النص عليه بالاعتماد المحول.

المستفيد الأول له الحق في إحلال فواتيره وكمبيالاته ، إن وجدت ، محل فواتير وكمبيالات المستفيد الثاني بمبلغ لا يزيد عن المبلغ المذكور بالاعتماد الأساسي ، وبمجرد إتمام هذا الاحلال فالمستفيد الأول يمكن له أن يسحب الفرق ، إن وجد ، فيما بين فاتورته وفاتورة المستفيد الثاني .

إذا كان يتعين على المستفيد الأول تقديم الفاتورة الخاصة به سند سحبه ، إن وجدت ، ولكن لم يقم بذلك ، و إذا ما كان تقديم هذه الفواتير يجعل التقديم به خلافات لم تكن موجودة بالتقديم الذي قام به المستفيد الثاني وفشل المستفيد الأول في تصحيح تلك الخلافات عند أول طلب ، فإن البنك المحول له الحق في تقديم المستندات التي استلمها من المستفيد الثاني مباشرة للبنك فاتح الاعتماد ، بدون أي مسئولية أو التزام تجاه المستفيد الأول .

يجوز للمستفيد الأول أن يذكر في طلبه بشأن التحويل أن المقابلة أو التداول سيتم للمستفيد الثاني في المكان الذي يتم التحويل اليه ، حتى ومتضمناً تاريخ الصلاحية الموضح بالاعتماد ، وهذا بدون المساس بحق المستفيد الأول طبقاً للمادة الفرعية ٣٨ (h) .

تقديم المستندات عن أو بالنيابة عن المستفيد الثاني يجب أن يتم للبنك المحول

المادة التاسعة والثلاثون
التنازل عن الحصيلة

حال أن يكون الاعتماد غير منصوص به أنه قابل للتحويل لن يؤثر ذلك على حق المستفيد في التنازل عن أية حصيلة تحت الاعتماد ، في حدود القوانين السارية ، هذه المادة تتعلق فقط بالتنازل عن الحصيلة وليس بالتنازل عن تنفيذ الاعتماد .

Article 1

Application of UCP

The *Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, 2007 Revision*, ICC Publication No. 600 ("UCP") are rules that apply to any documentary credit ("credit") (including, to the extent to which they may be applicable, any standby letter of credit) when the text of the credit expressly indicates that it is subject to these rules. They are binding on all parties thereto unless expressly modified or excluded by the credit.

Article 2

Definitions

For the purpose of these rules:

Advising bank means the bank that advises the credit at the request of the issuing bank.

Applicant means the party on whose request the credit is issued.

Banking day means a day on which a bank is regularly open at the place at which an act subject to these rules is to be performed.

Beneficiary means the party in whose favour a credit is issued.

Complying presentation means a presentation that is in accordance with the terms and conditions of the credit, the applicable provisions of these rules and international standard banking practice.

Confirmation means a definite undertaking of the confirming bank, in addition to that of the issuing bank, to honour or negotiate a complying presentation.

Confirming bank means the bank that adds its confirmation to a credit upon the issuing bank's authorization or request.

Credit means any arrangement, however named or described, that is irrevocable and thereby constitutes a definite undertaking of the issuing bank to honour a complying presentation.

Honour means:

a. to pay at sight if the credit is available by sight payment.

b. to incur a deferred payment undertaking and pay at maturity if the credit is available by deferred payment.

c. to accept a bill of exchange ("draft") drawn by the beneficiary and pay at maturity if the credit is available by acceptance.

Issuing bank means the bank that issues a credit at the request of an applicant or on its own behalf.

Negotiation means the purchase by the nominated bank of drafts (drawn on a bank other than the nominated bank) and/or documents under a complying presentation, by advancing or agreeing to advance funds to the beneficiary on or before the banking day on which reimbursement is due to the nominated bank.

Nominated bank means the bank with which the credit is available or any bank in the case of a credit available with any bank.

Presentation means either the delivery of documents under a credit to the issuing bank or nominated bank or the documents so delivered.

Presenter means a beneficiary, bank or other party that makes a presentation.

Article 3

Interpretations

For the purpose of these rules:

Where applicable, words in the singular include the plural and in the plural include the singular.

A credit is irrevocable even if there is no indication to that effect.

A document may be signed by handwriting, facsimile signature, perforated signature, stamp, symbol or any other mechanical or electronic method of authentication.

A requirement for a document to be legalized, visaed, certified or similar will be satisfied by any signature, mark, stamp or label on the document which appears to satisfy that requirement.

Branches of a bank in different countries are considered to be separate banks.

Terms such as "first class", "well known", "qualified", "independent", "official", "competent" or "local" used to describe the issuer of a document allow any issuer except the beneficiary to issue that document.

Unless required to be used in a document, words such as "prompt", "immediately" or "as soon as possible" will be disregarded.

The expression "on or about" or similar will be interpreted as a stipulation that an event is to occur during a period of five calendar days before until five calendar days after the specified date, both start and end dates included.

The words "to", "until", "till", "from" and "between" when used to determine a period of shipment include the date or dates mentioned, and the words "before" and "after" exclude the date mentioned.

The words "from" and "after" when used to determine a maturity date exclude the date mentioned.

The terms "first half" and "second half" of a month shall be construed respectively as the 1st to the 15th and the 16th to the last day of the month, all dates inclusive.

The terms "beginning", "middle" and "end" of a month shall be construed respectively as the 1st to the 10th, the 11th to the 20th and the 21st to the last day of the month, all dates inclusive.

Article 4

Credits v. Contracts

a. A credit by its nature is a separate transaction from the sale or other contract on which it may be based. Banks are in no way concerned with or bound by such contract, even if any reference whatsoever to it is included in the credit. Consequently, the undertaking of a bank to honour, to negotiate or to fulfil any other obligation under the credit is not subject to claims or defences by the applicant resulting from its relationships with the issuing bank or the beneficiary.

A beneficiary can in no case avail itself of the contractual relationships existing between banks or between the applicant and the issuing bank.

b. An issuing bank should discourage any attempt by the applicant to include, as an integral part of the credit, copies of the underlying contract, proforma invoice and the like.

Article 5

Documents v. Goods, Services or Performance

Banks deal with documents and not with goods, services or performance to which the documents may relate.

Article 6

Availability, Expiry Date and Place for Presentation

a. A credit must state the bank with which it is available or whether it is available with any bank. A credit available with a nominated bank is also available with the issuing bank.

b. A credit must state whether it is available by sight payment, deferred payment, acceptance or negotiation.

c. A credit must not be issued available by a draft drawn on the applicant.

d. i. A credit must state an expiry date for presentation. An expiry date stated for honour or negotiation will be deemed to be an expiry date for presentation.

ii. The place of the bank with which the credit is available is the place for presentation. The place for presentation under a credit available with any bank is that of any bank. A place for presentation other than that of the issuing bank is in addition to the place of the issuing bank.

e. Except as provided in sub-article 29 (a), a presentation by or on behalf of the beneficiary must be made on or before the expiry date.

Article 7

Issuing Bank Undertaking

a. Provided that the stipulated documents are presented to the nominated bank or to the issuing bank and that they constitute a complying presentation, the issuing bank must honour if the credit is available by:

i. sight payment, deferred payment or acceptance with the issuing bank;

ii. sight payment with a nominated bank and that nominated bank does not pay;

iii. deferred payment with a nominated bank and that nominated bank does not incur its deferred payment undertaking or, having incurred its deferred payment undertaking, does not pay at maturity;

iv. acceptance with a nominated bank and that nominated bank does not accept a draft drawn on it or, having accepted a draft drawn on it, does not pay at maturity;

v. negotiation with a nominated bank and that nominated bank does not negotiate.

b. An issuing bank is irrevocably bound to honour as of the time it issues the credit.

c. An issuing bank undertakes to reimburse a nominated bank that has honoured or negotiated a complying presentation and forwarded the documents to the issuing bank. Reimbursement for the amount of a complying presentation under a credit available by acceptance or deferred payment is due at maturity, whether or not the nominated bank prepaid or purchased before maturity. An issuing bank's undertaking to reimburse a nominated bank is independent of the issuing bank's undertaking to the beneficiary.

Article 8

Confirming Bank Undertaking

a. Provided that the stipulated documents are presented to the confirming bank or to any other nominated bank and that they constitute a complying presentation, the confirming bank must:

i. honour, if the credit is available by

a) sight payment, deferred payment or acceptance with the confirming bank;

b) sight payment with another nominated bank and that nominated bank does not pay;

c) deferred payment with another nominated bank and that nominated bank does not incur its deferred payment undertaking or, having incurred its deferred payment undertaking, does not pay at maturity;

d) acceptance with another nominated bank and that nominated bank does not accept a draft drawn on it or, having accepted a draft drawn on it, does not pay at maturity;

e) negotiation with another nominated bank and that nominated bank does not negotiate.

ii. negotiate, without recourse, if the credit is available by negotiation with the confirming bank.

b. A confirming bank is irrevocably bound to honour or negotiate as of the time it adds its confirmation to the credit.

c. A confirming bank undertakes to reimburse another nominated bank that has honoured or negotiated a complying presentation and forwarded the documents to the confirming bank. Reimbursement for the amount of a complying presentation under a credit available by acceptance or deferred payment is due at maturity, whether or not another nominated bank prepaid or purchased before maturity. A confirming bank's undertaking to reimburse another nominated bank is independent of the confirming bank's undertaking to the beneficiary.

d. If a bank is authorized or requested by the issuing bank to confirm a credit but is not prepared to do so, it must inform the issuing bank without delay and may advise the credit without confirmation.

Article 9

Advising of Credits and Amendments

a. A credit and any amendment may be advised to a beneficiary through an advising bank. An advising bank that is not a

confirming bank advises the credit and any amendment without any undertaking to honour or negotiate.

b. By advising the credit or amendment, the advising bank signifies that it has satisfied itself as to the apparent authenticity of the credit or amendment and that the advice accurately reflects the terms and conditions of the credit or amendment received.

c. An advising bank may utilize the services of another bank ("second advising bank") to advise the credit and any amendment to the beneficiary. By advising the credit or amendment, the second advising bank signifies that it has satisfied itself as to the apparent authenticity of the advice it has received and that the advice accurately reflects the terms and conditions of the credit or amendment received.

d. A bank utilizing the services of an advising bank or second advising bank to advise a credit must use the same bank to advise any amendment thereto.

e. If a bank is requested to advise a credit or amendment but elects not to do so, it must so inform, without delay, the bank from which the credit, amendment or advice has been received.

f. If a bank is requested to advise a credit or amendment but cannot satisfy itself as to the apparent authenticity of the credit, the amendment or the advice, it must so inform, without delay, the bank from which the instructions appear to have been received. If the advising bank or second advising bank elects nonetheless to advise the credit or amendment, it must inform the beneficiary or second advising bank that it has not been able to satisfy itself as to the apparent authenticity of the credit, the amendment or the advice.

ARTICLE 10

AMENDMENTS

a. Except as otherwise provided by article 38, a credit can neither be amended nor cancelled without the agreement of the issuing bank, the confirming bank, if any, and the beneficiary.

b. An issuing bank is irrevocably bound by an amendment as of the time it issues the amendment. A confirming bank may extend its confirmation to an amendment and will be irrevocably bound as of the time it advises the amendment. A confirming bank may,

however, choose to advise an amendment without extending its confirmation and, if so, it must inform the issuing bank without delay and inform the beneficiary in its advice.

c. The terms and conditions of the original credit (or a credit incorporating previously accepted amendments) will remain in force for the beneficiary until the beneficiary communicates its acceptance of the amendment to the bank that advised such amendment. The beneficiary should give notification of acceptance or rejection of an amendment. If the beneficiary fails to give such notification, a presentation that complies with the credit and to any not yet accepted amendment will be deemed to be notification of acceptance by the beneficiary of such amendment. As of that moment the credit will be amended.

d. A bank that advises an amendment should inform the bank from which it received the amendment of any notification of acceptance or rejection.

e. Partial acceptance of an amendment is not allowed and will be deemed to be notification of rejection of the amendment.

f. A provision in an amendment to the effect that the amendment shall enter into force unless rejected by the beneficiary within a certain time shall be disregarded.

Article 11

Teletransmitted and Pre-Advised Credits and Amendments

a. An authenticated teletransmission of a credit or amendment will be deemed to be the operative credit or amendment, and any subsequent mail confirmation shall be disregarded.

If a teletransmission states "full details to follow" (or words of similar effect), or states that the mail confirmation is to be the operative credit or amendment, then the teletransmission will not be deemed to be the operative credit or amendment. The issuing bank must then issue the operative credit or amendment without delay in terms not inconsistent with the teletransmission.

b. A preliminary advice of the issuance of a credit or amendment ("pre-advice") shall only be sent if the issuing bank is prepared to issue the operative credit or amendment. An issuing bank that sends a pre-advice is irrevocably committed to issue the operative

credit or amendment, without delay, in terms not inconsistent with the pre-advice.

Article 12

Nomination

a. Unless a nominated bank is the confirming bank, an authorization to honour or negotiate does not impose any obligation on that nominated bank to honour or negotiate, except when expressly agreed to by that nominated bank and so communicated to the beneficiary.

b. By nominating a bank to accept a draft or incur a deferred payment undertaking, an issuing bank authorizes that nominated bank to prepay or purchase a draft accepted or a deferred payment undertaking incurred by that nominated bank.

c. Receipt or examination and forwarding of documents by a nominated bank that is not a confirming bank does not make that nominated bank liable to honour or negotiate, nor does it constitute honour or negotiation.

Article 13

Bank-to-Bank Reimbursement Arrangements

a. If a credit states that reimbursement is to be obtained by a nominated bank ("claiming bank") claiming on another party ("reimbursing bank"), the credit must state if the reimbursement is subject to the ICC rules for bank-to-bank reimbursements in effect on the date of issuance of the credit.

b. If a credit does not state that reimbursement is subject to the ICC rules for bank-to-bank reimbursements, the following apply:

  i. An issuing bank must provide a reimbursing bank with a reimbursement authorization that conforms with the availability stated in the credit. The reimbursement authorization should not be subject to an expiry date.

  ii. A claiming bank shall not be required to supply a reimbursing bank with a certificate of compliance with the terms and conditions of the credit.

iii. An issuing bank will be responsible for any loss of interest, together with any expenses incurred, if reimbursement is not provided on first demand by a reimbursing bank in accordance with the terms and conditions of the credit.

iv. A reimbursing bank's charges are for the account of the issuing bank. However, if the charges are for the account of the beneficiary, it is the responsibility of an issuing bank to so indicate in the credit and in the reimbursement authorization. If a reimbursing bank's charges are for the account of the beneficiary, they shall be deducted from the amount due to a claiming bank when reimbursement is made. If no reimbursement is made, the reimbursing bank's charges remain the obligation of the issuing bank.

c. An issuing bank is not relieved of any of its obligations to provide reimbursement if reimbursement is not made by a reimbursing bank on first demand.

Article 14

Standard for Examination of Documents

a. A nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, and the issuing bank must examine a presentation to determine, on the basis of the documents alone, whether or not the documents appear on their face to constitute a complying presentation.

b. A nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, and the issuing bank shall each have a maximum of five banking days following the day of presentation to determine if a presentation is complying. This period is not curtailed or otherwise affected by the occurrence on or after the date of presentation of any expiry date or last day for presentation.

c. A presentation including one or more original transport documents subject to articles 19, 20, 21, 22, 23, 24 or 25 must be made by or on behalf of the beneficiary not later than 21 calendar days after the date of shipment as described in these rules, but in any event not later than the expiry date of the credit.

d. Data in a document, when read in context with the credit, the document itself and international standard banking practice, need not be identical to, but must not conflict with, data in that document, any other stipulated document or the credit.

e. In documents other than the commercial invoice, the description of the goods, services or performance, if stated, may be in general terms not conflicting with their description in the credit.

f. If a credit requires presentation of a document other than a transport document, insurance document or commercial invoice, without stipulating by whom the document is to be issued or its data content, banks will accept the document as presented if its content appears to fulfil the function of the required document and otherwise complies with sub-article 14 (d).

g. A document presented but not required by the credit will be disregarded and may be returned to the presenter.

h. If a credit contains a condition without stipulating the document to indicate compliance with the condition, banks will deem such condition as not stated and will disregard it.

i. A document may be dated prior to the issuance date of the credit, but must not be dated later than its date of presentation.

j. When the addresses of the beneficiary and the applicant appear in any stipulated document, they need not be the same as those stated in the credit or in any other stipulated document, but must be within the same country as the respective addresses mentioned in the credit. Contact details (telefax, telephone, email and the like) stated as part of the beneficiary's and the applicant's address will be disregarded. However, when the address and contact details of the applicant appear as part of the consignee or notify party details on a transport document subject to articles 19, 20, 21, 22, 23, 24 or 25, they must be as stated in the credit.

k. The shipper or consignor of the goods indicated on any document need not be the beneficiary of the credit.

l. A transport document may be issued by any party other than a carrier, owner, master or charterer provided that the transport document meets the requirements of articles 19, 20, 21, 22, 23 or 24 of these rules.

Article 15

Complying Presentation

a. When an issuing bank determines that a presentation is complying, it must honour.

b. When a confirming bank determines that a presentation is complying, it must honour or negotiate and forward the documents to the issuing bank.

c. When a nominated bank determines that a presentation is complying and honours or negotiates, it must forward the documents to the confirming bank or issuing bank.

Article 16

Discrepant Documents, Waiver and Notice

a. When a nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, or the issuing bank determines that a presentation does not comply, it may refuse to honour or negotiate.

b. When an issuing bank determines that a presentation does not comply, it may in its sole judgement approach the applicant for a waiver of the discrepancies. This does not, however, extend the period mentioned in sub-article 14 (b).

c. When a nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, or the issuing bank decides to refuse to honour or negotiate, it must give a single notice to that effect to the presenter.

   The notice must state:

   i. that the bank is refusing to honour or negotiate; and

   ii. each discrepancy in respect of which the bank refuses to honour or negotiate; and

   iii. a) that the bank is holding the documents pending further instructions from the presenter; or

   b) that the issuing bank is holding the documents until it receives a waiver from the applicant and agrees to accept it, or receives further instructions from the presenter prior to agreeing to accept a waiver; or

   c) that the bank is returning the documents; or

   d) that the bank is acting in accordance with instructions previously received from the presenter.

d. The notice required in sub-article 16 (c) must be given by telecommunication or, if that is not possible, by other expeditious

means no later than the close of the fifth banking day following the day of presentation.

e. A nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, or the issuing bank may, after providing notice required by sub-article 16 (c) (iii) (a) or (b), return the documents to the presenter at any time.

f. If an issuing bank or a confirming bank fails to act in accordance with the provisions of this article, it shall be precluded from claiming that the documents do not constitute a complying presentation.

g. When an issuing bank refuses to honour or a confirming bank refuses to honour or negotiate and has given notice to that effect in accordance with this article, it shall then be entitled to claim a refund, with interest, of any reimbursement made.

Article 17

Original Documents and Copies

a. At least one original of each document stipulated in the credit must be presented.

b. A bank shall treat as an original any document bearing an apparently original signature, mark, stamp, or label of the issuer of the document, unless the document itself indicates that it is not an original.

c. Unless a document indicates otherwise, a bank will also accept a document as original if it:

- **i.** appears to be written, typed, perforated or stamped by the document issuer's hand; or
- **ii.** appears to be on the document issuer's original stationery; or
- **iii.** states that it is original, unless the statement appears not to apply to the document presented.

d. If a credit requires presentation of copies of documents, presentation of either originals or copies is permitted.

e. If a credit requires presentation of multiple documents by using terms such as "in duplicate", "in two fold" or "in two copies", this will be satisfied by the presentation of at least one original and the remaining number in copies, except when the document itself indicates otherwise.

Article 18

Commercial Invoice

a. A commercial invoice:

i. must appear to have been issued by the beneficiary (except as provided in article 38);

ii. must be made out in the name of the applicant (except as provided in sub-article 38 (g));

iii. must be made out in the same currency as the credit; and

iv. need not be signed.

b. A nominated bank acting on its nomination, a confirming bank, if any, or the issuing bank may accept a commercial invoice issued for an amount in excess of the amount permitted by the credit, and its decision will be binding upon all parties, provided the bank in question has not honoured or negotiated for an amount in excess of that permitted by the credit.

c. The description of the goods, services or performance in a commercial invoice must correspond with that appearing in the credit.

Article 19

Transport Document Covering at Least Two Different Modes of Transport

a. A transport document covering at least two different modes of transport (multimodal or combined transport document), however named, must appear to:

i. indicate the name of the carrier and be signed by:

- the carrier or a named agent for or on behalf of the carrier, or
- the master or a named agent for or on behalf of the master.

Any signature by the carrier, master or agent must be identified as that of the carrier, master or agent.

Any signature by an agent must indicate whether the agent has signed for or on behalf of the carrier or for or on behalf of the master.

ii. indicate that the goods have been dispatched, taken in charge or shipped on board at the place stated in the credit, by:

- pre-printed wording, or
- a stamp or notation indicating the date on which the goods have been dispatched, taken in charge or shipped on board.

The date of issuance of the transport document will be deemed to be the date of dispatch, taking in charge or shipped on board, and the date of shipment. However, if the transport document indicates, by stamp or notation, a date of dispatch, taking in charge or shipped on board, this date will be deemed to be the date of shipment.

iii. indicate the place of dispatch, taking in charge or shipment and the place of final destination stated in the credit, even if:

a) the transport document states, in addition, a different place of dispatch, taking in charge or shipment or place of final destination, or

b) the transport document contains the indication "intended" or similar qualification in relation to the vessel, port of loading or port of discharge.

iv. be the sole original transport document or, if issued in more than one original, be the full set as indicated on the transport document.

v. contain terms and conditions of carriage or make reference to another source containing the terms and conditions of carriage (short form or blank back transport document). Contents of terms and conditions of carriage will not be examined.

vi. contain no indication that it is subject to a charter party.

b. For the purpose of this article, transhipment means unloading from one means of conveyance and reloading to another means of conveyance (whether or not in different modes of transport) during the carriage from the place of dispatch, taking in charge or shipment to the place of final destination stated in the credit.

c. i. A transport document may indicate that the goods will or may be transhipped provided that the entire carriage is covered by one and the same transport document.

ii. A transport document indicating that transhipment will or maytake place is acceptable, even if the credit prohibits transhipment.

Article 20

Bill of Lading

a. A bill of lading, however named, must appear to:

i. indicate the name of the carrier and be signed by:

- the carrier or a named agent for or on behalf of the carrier, or
- the master or a named agent for or on behalf of the master.

Any signature by the carrier, master or agent must be identified as that of the carrier, master or agent.

Any signature by an agent must indicate whether the agent has signed for or on behalf of the carrier or for or on behalf of the master.

ii. indicate that the goods have been shipped on board a named vessel at the port of loading stated in the credit by:

- pre-printed wording, or
- an on board notation indicating the date on which the goods have been shipped on board.

The date of issuance of the bill of lading will be deemed to be the date of shipment unless the bill of lading contains an on board notation indicating the date of shipment, in which case the date stated in the on board notation will be deemed to be the date of shipment.

If the bill of lading contains the indication "intended vessel" or similar qualification in relation to the name of the vessel, an on board notation indicating the date of shipment and the name of the actual vessel is required.

iii. indicate shipment from the port of loading to the port of discharge stated in the credit.

If the bill of lading does not indicate the port of loading stated in the credit as the port of loading, or if it contains the indication "intended" or similar qualification in relation to the port of loading, an on board notation indicating the port of

loading as stated in the credit, the date of shipment and the name of the vessel is required. This provision applies even when loading on board or shipment on a named vessel is indicated by pre-printed wording on the bill of lading.

iv. be the sole original bill of lading or, if issued in more than one original, be the full set as indicated on the bill of lading.

v. contain terms and conditions of carriage or make reference to another source containing the terms and conditions of carriage (short form or blank back bill of lading). Contents of terms and conditions of carriage will not be examined.

vi. contain no indication that it is subject to a charter party.

b. For the purpose of this article, transhipment means unloading from one vessel and reloading to another vessel during the carriage from the port of loading to the port of discharge stated in the credit.

c. i. A bill of lading may indicate that the goods will or may be transhipped provided that the entire carriage is covered by one and the same bill of lading.

ii. A bill of lading indicating that transhipment will or may take place is acceptable, even if the credit prohibits transhipment, if the goods have been shipped in a container, trailer or LASH barge as evidenced by the bill of lading.

d. Clauses in a bill of lading stating that the carrier reserves the right to tranship will be disregarded.

Article 21

Non-Negotiable Sea Waybill

a. A non-negotiable sea waybill, however named, must appear to:

i. indicate the name of the carrier and be signed by:

- the carrier or a named agent for or on behalf of the carrier, or
- the master or a named agent for or on behalf of the master.

Any signature by the carrier, master or agent must be identified as that of the carrier, master or agent.

Any signature by an agent must indicate whether the agent has signed for or on behalf of the carrier or for or on behalf of the master.

ii. indicate that the goods have been shipped on board a named vessel at the port of loading stated in the credit by:

- pre-printed wording, or
- an on board notation indicating the date on which the goods have been shipped on board.

The date of issuance of the non-negotiable sea waybill will be deemed to be the date of shipment unless the non-negotiable sea waybill contains an on board notation indicating the date of shipment, in which case the date stated in the on board notation will be deemed to be the date of shipment.

If the non-negotiable sea waybill contains the indication "intended vessel" or similar qualification in relation to the name of the vessel, an on board notation indicating the date of shipment and the name of the actual vessel is required.

iii. indicate shipment from the port of loading to the port of discharge stated in the credit.

If the non-negotiable sea waybill does not indicate the port of loading stated in the credit as the port of loading, or if it contains the indication "intended" or similar qualification in relation to the port of loading, an on board notation indicating the port of loading as stated in the credit, the date of shipment and the name of the vessel is required. This provision applies even when loading on board or shipment on a named vessel is indicated by pre-printed wording on the non-negotiable sea waybill.

iv. be the sole original non-negotiable sea waybill or, if issued in more than one original, be the full set as indicated on the non-negotiable sea waybill.

v. contain terms and conditions of carriage or make reference to another source containing the terms and conditions of carriage (short form or blank back non-negotiable sea waybill). Contents of terms and conditions of carriage will not be examined.

vi. contain no indication that it is subject to a charter party.

b. For the purpose of this article, transhipment means unloading from one vessel and reloading to another vessel during the carriage from the port of loading to the port of discharge stated in the credit.

c. i. A non-negotiable sea waybill may indicate that the goods will or may be transhipped provided that the entire carriage is covered by one end the same non-negotiable sea waybill.

ii. A non-negotiable sea waybill indicating that transhipment will or may take place is acceptable, even if the credit prohibits transhipment, if the goods have been shipped in a container, trailer or LASH barge as evidenced by the non-negotiable sea waybill.

d. Clauses in a non-negotiable sea waybill stating that the carrier reserves the right to tranship will be disregarded.

Article 22

Charter Party Bill of Lading

a. A bill of lading, however named, containing an indication that it is subject to a charter party (charter party bill of lading), must appear to:

i. be signed by:

- the master or a named agent for or on behalf of the master, or
- the owner or a named agent for or on behalf of the owner, or
- the charterer or a named agent for or on behalf of the charterer.

Any signature by the master, owner, charterer or agent must be identified as that of the master, owner, charterer or agent.

Any signature by an agent must indicate whether the agent has signed for or on behalf of the master, owner or charterer.

An agent signing for or on behalf of the owner or charterer must indicate the name of the owner or charterer.

ii. indicate that the goods have been shipped on board a named vessel at the port of loading stated in the credit by:

- pre-printed wording, or
- an on board notation indicating the date on which the goods have been shipped on board.

The date of issuance of the charter party bill of lading will be deemed to be the date of shipment unless the charter party bill of lading contains an on board notation indicating the date of shipment, in which case the date stated in the on board notation will be deemed to be the date of shipment.

iii. indicate shipment from the port of loading to the port of discharge stated in the credit. The port of discharge may also be shown as a range of ports or a geographical area, as stated in the credit.

iv. be the sole original charter party bill of lading or, if issued in more than one original, be the full set as indicated on the charter party bill of lading.

b. A bank will not examine charter party contracts, even if they are required to be presented by the terms of the credit.

Article 23

Air Transport Document

a. An air transport document, however named, must appear to:

i. indicate the name of the carrier and be signed by:

- the carrier, or
- a named agent for or on behalf of the carrier.

Any signature by the carrier or agent must be identified as that of the carrier or agent.

Any signature by an agent must indicate that the agent has signed for or on behalf of the carrier.

ii. indicate that the goods have been accepted for carriage.

iii. indicate the date of issuance. This date will be deemed to be the date of shipment unless the air transport document contains a specific notation of the actual date of shipment, in

which case the date stated in the notation will be deemed to be the date of shipment.

Any other information appearing on the air transport document relative to the flight number and date will not be considered in determining the date of shipment.

iv. indicate the airport of departure and the airport of destination stated in the credit.

v. be the original for consignor or shipper, even if the credit stipulates a full set of originals.

vi. contain terms and conditions of carriage or make reference to another source containing the terms and conditions of carriage. Contents of terms and conditions of carriage will not be examined.

b. For the purpose of this article, transhipment means unloading from one aircraft and reloading to another aircraft during the carriage from the airport of departure to the airport of destination stated in the credit.

c. i. An air transport document may indicate that the goods will or may be transhipped, provided that the entire carriage is covered by one and the same air transport document.

ii. An air transport document indicating that transhipment will or may take place is acceptable, even if the credit prohibits transhipment.

Article 24

Road, Rail or Inland Waterway Transport Documents

a. A road, rail or inland waterway transport document, however named, must appear to:

i. indicate the name of the carrier and:

- be signed by the carrier or a named agent for or on behalf of the carrier, or
- indicate receipt of the goods by signature, stamp or notation by the carrier or a named agent for or on behalf of the carrier.

Any signature, stamp or notation of receipt of the goods by the carrier or agent must be identified as that of the carrier or agent.

Any signature, stamp or notation of receipt of the goods by the agent must indicate that the agent has signed or acted for or on behalf of the carrier.

If a rail transport document does not identify the carrier, any signature or stamp of the railway company will be accepted as evidence of the document being signed by the carrier.

ii. indicate the date of shipment or the date the goods have been received for shipment, dispatch or carriage at the place stated in the credit. Unless the transport document contains a dated reception stamp, an indication of the date of receipt or a date of shipment, the date of issuance of the transport document will be deemed to be the date of shipment.

iii. indicate the place of shipment and the place of destination stated in the credit.

b. i. A road transport document must appear to be the original for consignor or shipper or bear no marking indicating for whom the document has been prepared.

ii. A rail transport document marked "duplicate" will be accepted as an original.

iii. A rail or inland waterway transport document will be accepted as an original whether marked as an original or not.

c. In the absence of an indication on the transport document as to the number of originals issued, the number presented will be deemed to constitute a full set.

d. For the purpose of this article, transhipment means unloading from one means of conveyance and reloading to another means of conveyance, within the same mode of transport, during the carriage from the place of shipment, dispatch or carriage to the place of destination stated in the credit.

e. i. A road, rail or inland waterway transport document may indicate that the goods will or may be transhipped provided that the entire carriage is covered by one and the same transport document.

ii. A road, rail or inland waterway transport document indicating that transhipment will or may take place is acceptable, even if the credit prohibits transhipment.

Article 25

Courier Receipt, Post Receipt or Certificate of Posting

a. A courier receipt, however named, evidencing receipt of goods for transport, must appear to:

   i. indicate the name of the courier service and be stamped or signed by the named courier service at the place from which the credit states the goods are to be shipped; and

   ii. indicate a date of pickup or of receipt or wording to this effect. This date will be deemed to be the date of shipment.

b. A requirement that courier charges are to be paid or prepaid may be satisfied by a transport document issued by a courier service evidencing that courier charges are for the account of a party other than the consignee.

c. A post receipt or certificate of posting, however named, evidencing receipt of goods for transport, must appear to be stamped or signed and dated at the place from which the credit states the goods are to be shipped. This date will be deemed to be the date of shipment.

Article 26

"On Deck", "Shipper's Load and Count", "Said by Shipper to Contain" and Charges Additional to Freight

a. A transport document must not indicate that the goods are or will be loaded on deck. A clause on a transport document stating that the goods may be loaded on deck is acceptable.

b. A transport document bearing a clause such as "shipper's load and count" and "said by shipper to contain" is acceptable.

c. A transport document may bear a reference, by stamp or otherwise, to charges additional to the freight.

Article 27

Clean Transport Document

A bank will only accept a clean transport document. A clean transport document is one bearing no clause or notation expressly declaring a defective condition of the goods or their packaging. The word "clean" need not appear on a transport document, even if a credit has a requirement for that transport document to be "clean on board".

Article 28

Insurance Document and Coverage

a. An insurance document, such as an insurance policy, an insurance certificate or a declaration under an open cover, must appear to be issued and signed by an insurance company, an underwriter or their agents or their proxies.

Any signature by an agent or proxy must indicate whether the agent or proxy has signed for or on behalf of the insurance company or underwriter.

b. When the insurance document indicates that it has been issued in more than one original, all originals must be presented.

c. Cover notes will not be accepted.

d. An insurance policy is acceptable in lieu of an insurance certificate or a declaration under an open cover.

e. The date of the insurance document must be no later than the date of shipment, unless it appears from the insurance document that the cover is effective from a date not later than the date of shipment.

f. **i.** The insurance document must indicate the amount of insurance coverage and be in the same currency as the credit.

ii. A requirement in the credit for insurance coverage to be for a percentage of the value of the goods, of the invoice value or similar is deemed to be the minimum amount of coverage required.

If there is no indication in the credit of the insurance coverage required, the amount of insurance coverage must be at least 110% of the CIF or CIP value of the goods.

When the CIF or CIP value cannot be determined from the documents, the amount of insurance coverage must be calculated on the basis of the amount for which honour or negotiation is requested or the gross value of the goods as shown on the invoice, whichever is greater.

iii. The insurance document must indicate that risks are covered at least between the place of taking in charge or shipment and the place of discharge or final destination as stated in the credit.

g. A credit should state the type of insurance required and, if any, the additional risks to be covered. An insurance document will be accepted without regard to any risks that are not covered if the credit uses imprecise terms such as "usual risks" or "customary risks".

h. When a credit requires insurance against "all risks" and an insurance document is presented containing any "all risks" notation or clause, whether or not bearing the heading "all risks", the insurance document will be accepted without regard to any risks stated to be excluded.

i. An insurance document may contain reference to any exclusion clause.

j. An insurance document may indicate that the cover is subject to a franchise or excess (deductible).

Article 29

Extension of Expiry Last Date or Day for Presentation

a. If the expiry date of a credit or the last day for presentation falls on a day when the bank to which presentation is to be made is closed for reasons other than those referred to in article 36, the expiry date or the last day for presentation, as the case may be, will be extended to the first following banking day.

b. If presentation is made on the first following banking day, a nominated bank must provide the issuing bank or confirming bank with a statement on its covering schedule that the presentation was made within the time limits extended in accordance with sub-article 29 (a).

c. The latest date for shipment will not be extended as a result of sub-article 29 (a).

Article 30

Tolerance in Credit Amount, Quantity and Unit Prices

a. The words "about" or "approximately" used in connection with the amount of the credit or the quantity or the unit price stated in the credit are to be construed as allowing a tolerance not to exceed 10% more or 10% less than the amount, the quantity or the unit price to which they refer.

b. A tolerance not to exceed 5% more or 5% less than the quantity of the goods is allowed, provided the credit does not state the quantity in terms of a stipulated number of packing units or individual items and the total amount of the drawings does not exceed the amount of the credit.

c. Even when partial shipments are not allowed, a tolerance not to exceed 5% less than the amount of the credit is allowed, provided that the quantity of the goods, if stated in the credit, is shipped in full and a unit price, if stated in the credit, is not reduced or that sub-article 30 (b) is not applicable. This tolerance does not apply when the credit stipulates a specific tolerance or uses the expressions referred to in sub-article 30 (a).

Article 31

Partial Drawings or Shipments

a. Partial drawings or shipments are allowed.

b. A presentation consisting of more than one set of transport documents evidencing shipment commencing on the same means of conveyance and for the same journey, provided they indicate the same destination, will not be regarded as covering a partial shipment, even if they indicate different dates of shipment or different ports of loading, places of taking in charge or dispatch. If the presentation consists of more than one set of transport documents, the latest date of shipment as evidenced on any of the sets of transport documents will be regarded as the date of shipment.

A presentation consisting of one or more sets of transport documents evidencing shipment on more than one means of conveyance within the same mode of transport will be regarded

as covering a partial shipment, even if the means of conveyance leave on the same day for the same destination.

c. A presentation consisting of more than one courier receipt, post receipt or certificate of posting will not be regarded as a partial shipment if the courier receipts, post receipts or certificates of posting appear to have been stamped or signed by the same courier or postal service at the same place and date and for the same destination.

Article 32

Instalment Drawings or Shipments

If a drawing or shipment by instalments within given periods is stipulated in the credit and any instalment is not drawn or shipped within the period allowed for that instalment, the credit ceases to be available for that and any subsequent instalment.

Article 33

Hours of Presentation

A bank has no obligation to accept a presentation outside of its banking hours.

Article 34

Disclaimer on Effectiveness of Documents

A bank assumes no liability or responsibility for the form, sufficiency, accuracy, genuineness, falsification or legal effect of any document, or for the general or particular conditions stipulated in a document or superimposed thereon; nor does it assume any liability or responsibility for the description, quantity, weight, quality, condition, packing, delivery, value or existence of the goods, services or other performance represented by any document, or for the good faith or acts or omissions, solvency, performance or standing of the consignor, the carrier, the forwarder, the consignee or the insurer of the goods or any other person.

Article 35

Disclaimer on Transmission and Translation

A bank assumes no liability or responsibility for the consequences arising out of delay, loss in transit, mutilation or other errors arising in the transmission of any messages or delivery of letters or documents, when such messages, letters or documents are transmitted or sent according to the requirements stated in the credit, or when the bank may have taken the initiative in the choice of the delivery service in the absence of such instructions in the credit.

If a nominated bank determines that a presentation is complying and forwards the documents to the issuing bank or confirming bank, whether or not the nominated bank has honoured or negotiated, an issuing bank or confirming bank must honour or negotiate, or reimburse that nominated bank, even when the documents have been lost in transit between the nominated bank and the issuing bank or confirming bank, or between the confirming bank and the issuing bank.

A bank assumes no liability or responsibility for errors in translation or interpretation of technical terms and may transmit credit terms without translating them.

Article 36

Force Majeure

A bank assumes no liability or responsibility for the consequences arising out of the interruption of its business by Acts of God, riots, civil commotions, insurrections, wars, acts of terrorism, or by any strikes or lockouts or any other causes beyond its control.

A bank will not, upon resumption of its business, honour or negotiate under a credit that expired during such interruption of its business.

Article 37

Disclaimer for Acts of an Instructed Party

a. A bank utilizing the services of another bank for the purpose of giving effect to the instructions of the applicant does so for the account and at the risk of the applicant.

b. An issuing bank or advising bank assumes no liability or responsibility should the instructions it transmits to another bank not be carried out, even if it has taken the initiative in the choice of that other bank.

c. A bank instructing another bank to perform services is liable for any commissions, fees, costs or expenses ("charges") incurred by that bank in connection with its instructions.

If a credit states that charges are for the account of the beneficiary and charges cannot be collected or deducted from proceeds, the issuing bank remains liable for payment of charges.

A credit or amendment should not stipulate that the advising to a beneficiary is conditional upon the receipt by the advising bank or second advising bank of its charges.

d. The applicant shall be bound by and liable to indemnify a bank against all obligations and responsibilities imposed by foreign laws and usages.

ARTICLE 38

TRANSFERABLE CREDITS

a. A bank is under no obligation to transfer a credit except to the extent and in the manner expressly consented to by that bank.

b. For the purpose of this article:

Transferable credit means a credit that specifically states it is "transferable". A transferable credit may be made available in whole or in part to another beneficiary ("second beneficiary") at the request of the beneficiary ("first beneficiary").

Transferring bank means a nominated bank that transfers the credit or, in a credit available with any bank, a bank that is specifically authorized by the issuing bank to transfer and that transfers the credit. An issuing bank may be a transferring bank.

Transferred credit means a credit that has been made available by the transferring bank to a second beneficiary.

c. Unless otherwise agreed at the time of transfer, all charges (such as commissions, fees, costs or expenses) incurred in respect of a transfer must be paid by the first beneficiary.

d. A credit may be transferred in part to more than one second beneficiary provided partial drawings or shipments are allowed.

A transferred credit cannot be transferred at the request of a second beneficiary to any subsequent beneficiary. The first beneficiary is not considered to be a subsequent beneficiary.

e. Any request for transfer must indicate if and under what conditions amendments may be advised to the second beneficiary. The transferred credit must clearly indicate those conditions.

f. If a credit is transferred to more than one second beneficiary, rejection of an amendment by one or more second beneficiary does not invalidate the acceptance by any other second beneficiary, with respect to which the transferred credit will be amended accordingly. For any second beneficiary that rejected the amendment, the transferred credit will remain unamended.

g. The transferred credit must accurately reflect the terms and conditions of the credit, including confirmation, if any, with the exception of:

- the amount of the credit,
- any unit price stated therein,
- the expiry date,
- the period for presentation, or
- the latest shipment date or given period for shipment,

any or all of which may be reduced or curtailed.

The percentage for which insurance cover must be effected may be increased to provide the amount of cover stipulated in the credit or these articles.

The name of the first beneficiary may be substituted for that of the applicant in the credit.

If the name of the applicant is specifically required by the credit to appear in any document other than the invoice, such requirement must be reflected in the transferred credit.

h. The first beneficiary has the right to substitute its own invoice and draft, if any, for those of a second beneficiary for an amount not in excess of that stipulated in the credit, and upon such

substitution the first beneficiary can draw under the credit for the difference, if any, between its invoice and the invoice of a second beneficiary.

i. If the first beneficiary is to present its own invoice and draft, if any, but fails to do so on first demand, or if the invoices presented by the first beneficiary create discrepancies that did not exist in the presentation made by the second beneficiary and the first beneficiary fails to correct them on first demand, the transferring bank has the right to present the documents as received from the second beneficiary to the issuing bank, without further responsibility to the first beneficiary.

j. The first beneficiary may, in its request for transfer, indicate that honour or negotiation is to be effected to a second beneficiary at the place to which the credit has been transferred, up to and including the expiry date of the credit. This is without prejudice to the right of the first beneficiary in accordance with sub-article 38 (h).

k. Presentation of documents by or on behalf of a second beneficiary must be made to the transferring bank.

Article 39

Assignment of Proceeds

The fact that a credit is not stated to be transferable shall not affect the right of the beneficiary to assign any proceeds to which it may be or may become entitled under the credit, in accordance with the provisions of applicable law. This article relates only to the assignment of proceeds and not to the assignment of the right to perform under the credit.

الجـــزء الثانـــى

ويشمل هذا الجزء المباحث الأتية :

المبــــــحث الأول : التحصيل المستندى وأهمية لكل من المصدر والمستورد .

المبــحث الثـــانى : أقتصاديات إستخدام التحصيل المستندى فى التجارة الخارجية .

المبــحث الثــالث : مقابلة بين التحصيل المستندى والاعتماد المستندى .

المبـــــحث الرابـع : القواعد والأعراف الدولية الموحدة للتحصيل المستندى .

المبحث الأول
التحصيل المستندى وأهميته لكل من
، المصدر والمستورد ،

تكتسب عمليات التحصيل المستندى أهمية بالغة فى عمليات التجارة الدولية نظرا لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وانخفاض تكلفتها كذلك إستجابتها لطبيعة العمل التجارى الدولى وما يتطلبه من سرعة فى ابرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بعدد من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة ، والتى تجعل إستخدام عمليات التحصيل المستندى كأسلوب للتمويل أمرا بالغ الحيوية ومن أمثلة ذلك (صادرات الخضروات ، والفواكه ، وغيرها من السلع الغذائية سريعة التلف ، كذلك المحاصيل الرئيسية ، والمعادن الأساسية والتى تلعب البورصات العالمية دورا هاما فى تحديد أسعارها ...) .

ويقصد بالتحصيل المستندى تلقى بنك ما أمرا من مصدر / بائع لبضائع أو خدمات بأن يحول مستندات شحن الى مستورد / مشترى فى بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق فى وقت لاحق ...

ويحقق التحصيل المستندى لكل من المصدر والمستورد مزايا عديدة ، كما يكتسب أهمية خاصة لكل منهما ، وسوف نتناول ذلك فى السطور القادمة .

●أهميته للمستورد :

يلجأ المستورد لاستخدام هذه الطريقة للدفع فى ظل ظروف عديدة وللاستفادة من مزايا عدة لعل أهمها :

١ ـ الظروف التى يواجه فيها المستورد قيود إئتمانية من خلال البنوك التى يتعامل معها ويندرج تحت هذه الظروف الحالات الآتية :

أ ـ عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادى وذلك فى ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سريان التسهيلات الأئتمانية .

ب ـ إرتفاع نسب المارج النقدى التى يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد .

جـ ـ عدم كفاية أرصدته السائلة ، ومن ثم يحتاج إلى تدويرها بدرجة أسرع وهى حالة لايمكن معها تدبير إحتياجاته الاستيرادية من خلال فتح الاعتمادات المستندية والتى تتطلب الاحتفاظ بمارجات نقدية مجمدة على ذمة هذه الاعتمادات لفترات تتراوح عادة بين شهرين الى أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر فى المتوسط .

٢ ـ توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد وموردیه ، فيتيح إستخدام هذه الطريقة الاستفادة من الوفورات التى تحققها (مثل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية والرسوم النقدية والعمولات ، والدمغات ، تجنب تجميد مبالغ كبيرة كمارجات عند استخدام الاعتمادات) وتتضح أهمية هذه

المزايا إذا ماقام المورد بإرسال مستندات الشحن مباشرة الى المستورد دون تقديمها لبنك معين .

٣ـ توفير الكثير من الوقت والجهد والاجراءات التى يتطلبها فتح الاعتمادات المستندية .

٤ـ عدم توافر الخبرة والدراية الكافية لبعض المستوردين ، لدرجة لاتمكنهم من التعامل مع البنوك خاصة فى مجال العمليات الخارجية والتى تتطلب قدرا من الفهم والوعى قد لا يتوافر لدى البعض .

٥ـ سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة .. بحيث ترد أقل من القيمة الحقيقية للبضائع ، ويقوم المستورد فى هذه الحالة بدفع الفرق الى المورد خارج قيمة المستندات ، وبذلك يتجنب المستورد دفع ضبة لابأس بها من الرسوم الجمركية والتى تتعلق بالرسوم الواجبة الآداء عن قيمة الفرق بين القيمة الفعلية للبضائع وقيمة الفواتير التجارية غير الحقيقية ، وينعكس ذلك أيضا فى إخفاء جانب من النشاط الحقيقى للمستورد عن السلطات الضريبية ببلده .

٦ـ فى كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات التحصيل إلا بعد معاينته الفعلية للبضائع التى وردت اليه بالجمارك ، وهى ميزة لا توفرها الاعتمادات المستندية حيث يتم فى الأخيرة أداء القيمة للمصدر فور تقديمه مستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد ، ومن ثم فإن المستورد يتمتع هنا بدرجات أعلى من الجدية والضمان والأمان .

٧ـ توافر خبرات عالية للمستورد بالأسواق الخارجية التى يجلب منها بضائعه ، ويمكنه الاتصال المباشر بهذه الأسواق وشراء وشحن البضائع التى يرغبها تحت إشرافه المباشر أو من يمثله وهنا أيضا ترتفع درجات الأمان التى يتمتع بها المستورد .

٨ـ تجنب الكثير من المشكلات الخارجية المتعلقة بإجراء التعديلات على شروط فتح الاعتمادات المستندية والتى تستلزم بالضرورة موافقة كل من الأطراف المتصلة بالعملية الاستيرادية (أربعة على الأقل : مصدر ، مستورد ، بنك المصدر ، بنك المستورد) الأمر الذى يوفر درجات من المرونة والسهولة فى تنفيذ التعاقدات المبرمة بين المستورد والمورد .

٩ـ إذا ملجأ المستورد الى استخدام نظام الحصص الاستيرادية ، فإن التحصيل المستندى يتيح له طلب بضائع وفق نظام Order Bank ، وعند وصول المستندات يتقدم العميل باسم صاحب الحصة الاستيرادية التى يرغب فى تظهير المستندات باسمه ، كما قد توجد تعليمات ملزمة بعدم اتباع هذا الأسلوب ، وتشترط فتح الاعتماد محدداً به اسم الشخص أو الجهة التى سترد المستندات باسمها من البداية ، مما يشكل أحيانا بعض المتاعب للمستورد تنجم عن عدم قدرته على توفير حصة ملائمة لقيمة بضاعته عند تاريخ فتح الاعتماد ، أو توافر هذه الحصص بأسعار مرتفعة أو قرب إنتهاء سريانها إذا ماتمت العملية الاستيرادية مع قرب إنتهاء السنة المرتبطة بها .

هذا فضلا عن أن قيام المستورد بفتح الاعتمادات المستندية باسمه لحين توافر حصة استيرادية باسم شخص آخر ، وقيامه بعد ذلك بتعديل الاعتماد المستندى يعد أمرا محفوفا بالمخاطر ينجم

بعضها عن أخطاء تطبيق البنك فاتح الاعتماد أو التباس الأمر على البنك مرسل المستندات ، أو مشكلات جمركية نتيجة ظهور أكثر من أسم بمستندات الشحن ، وهذه كلها مشكلات يتم تجنبها من خلال التحصيل المستندى .

١٠ ـ بعض العمليات التجارية تستلزم ابرام تعاقداتها بشكل فورى للاستفادة من أسعار مميزة سائدة فى لحظة معينة ، أو لتجنب منافسة قوية قد تفقد المستورد العرض المتاح أمامه ، وهو ما تجده فى عمليات كثيرة مثل :

أ ـ التخلص من بضاعة راكدة .

ب ـ التخلص من خطوط إنتاج نمطية قديمة وبدء تطبيق فن إنتاجى حديث .

جـ ـ إستيراد البضائع ذات السوق العالمى والتى تحدد أسعارها عالميا فى البورصات المتخصصة إرتفاعا وهبوطا من لحظة لأخرى مثل بورصات المحاصيل الرئيسية والمعادن الخام ، وفى مثل هذه الحالات لا يتوافر الوقت الكافى أمام المستورد لاتخاذ إجراءات فتح الاعتماد المستندى ، لذا يصبح استخدام التحصيل المستندى أداة أكثر مناسبة وفاعلية فى مثل هذه الحالات .

كما أن مثل هذه الصفقات غالبا ما تكون بكميات هائلة تمثل قيمة مرتفعة يصعب تمويلها فى إطار تسهيلات مبرمة بين عميل وبنكه ، بينما يمكن للمستورد فى مثل هذه الحالات إبرام إتفاقات ذات طبيعة معينة تتفق وظروف وملابسات الصفقة ، كما توافق فى ذات الوقت الاعتبارات الخاصة بالمصدر .

أهميته للمصدر .

إستخدام التحصيل المستندى يتيح للمصدر مزايا كثيرة ، كما يجد المصدر نفسه فى ظروف كثيرة فى حاجة الى استخدام هذه الأداة ، وتتشابه معظم هذه المزايا وتلك الظروف مع ماسبق تناوله عند الحديث عن أهمية هذه الأداة بالنسبة للمستورد ويتضح ذلك فيما يلى :

- تحقق هذه الأداة للمصدر درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد فى تنفيذ عملياته الخارجية ، نظرا لأن استخدام الاعتمادات المستندية يتطلب توافر إجراءات مصرفية ومراجعات من البنك القائم بعملية التداول والتزام حرفى بشروط الاعتمادات .. الأمر الذى قد يعيق سرعة إنسياب عملية التبادل التجارى .
- تحقيق وفورات كثيرة تتمثل فى عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية إبلاغ و / أو تعزيز الاعتماد المستندى .
- تجنب العديد من المشكلات التى قد تنجم عن طول وتعقد الاجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية .
- توجد حالات كثيرة يصعب معها إستخدام أداة الاعتماد المستندى حيث يستغرق إصداره بعض الوقت ، بينما لا تسمح ظروف المصدر وطبيعة العملية التصديرية بالانتظار ، وإلا تسبب ذلك

فى خسائر ومشكلات كثيرة ومن الحالات التى تتطلب سرعة فى التنفيذ بحيث يصبح إستخدام أداة التحصيل المستندى أمرا حيويا ما يلى :

أ- وجود مخزون كبير وراكد من سلعة سريعة التلف ، أو بضائع ذات طبيعة موسمية وطلب متغير ومتقلب فى أسواق إستخدامها ، الأمر الذى يتطلب سرعة فى شحنها وتصريفها .

ب- وجود بضائع ذات طبيعة غير نمطية وبكميات كبيرة ، الأمر الذى يجعل إستخدامها محددا فى نطاق ضيق ، لذا تصبح إمكانية تصريفها من الصعوبة بمكان ، ويجعل إنتهاز أية فرصة متاحة لتسويقها خارجيا أمر بالغ الحيوية ، ويمكن للمصدر من خلال إستخدام أداة التحصيل المستندى بما تتيحه من سرعة ومرونة أن يبرم تعاقدات عاجلة وفورية مع عملائه بأسواق الاستيراد .

- يمكن للمصدر إستقطاب عدد أكبر من عملائه وفتح أسواق جديدة ، وكذلك تنمية أسواقه القائمة ، وذلك بإعفاء عملائه المستوردين الذين يثق بهم من فتح الاعتمادات المستندية الأمر الذى يحقق لهم وفورات إقتصادية ويخفض من تكاليف العملية الاستيرادية الأمر الذى يشجعهم على التعامل معه .

- سهولة إعداد مستندات الشحن على النحو السابق إيضاحه بالبند الخامس عند تناول مزايا هذه الأداة بالنسبة للمستورد .

ولا يفوتنا هنا أن ننوه الى تواجد بعض العيوب والمخاطر التى تواجه المصدر عند إستخدام التحصيل المستندى وهو الأمر الذى سنعرض له تفصيلا عند تناول المبحث المعنون « بمقابلة بين التحصيل المستندى والاعتماد المستندى » .

المبحث الثانى

إقتصاديات إستخدام التحصيل المستندى فى عملية التجارة الخارجية

يتيح إستخدام هذه الأداة فى تنفيذ أنشطة التجارة الخارجية عدد من الوفورات الهامة التي تنعكس آثارها الايجابية على أداء أطراف العملية التجارية وبشكل خاص المستورد ، وهو ذلك الطرف الذى نعنى به هنا باعتبار أننا ننشط من الناحية المصرفية والتجارية فى ظل مجتمع استيرادى بالدرجة الأولى ويمكن إظهار أهم جوانب هذه الوفورات فيما يلى :

أولا إنخفاض قيمة العمولات المرتبطة بالتنفيذ :

إذ عادة لا يقوم المستورد إلا بسداد القيمة الأصلية لمستندات الشحن وعمولة التحصيل - عند استخدام التحصيل المستندى - بينما فى الاعتماد المستندى يقوم العميل بسداد عمولات تزيد عن العمولات الخاصة بالتحصيل المستندى ...

بالاضافة الى عامل العمولات البنكية ، توجد بعض عناصر المصروفات الأخرى ذات الثقل النسبى فى أعباء التكلفة الاستيرادية التى يفرضها استخدام الاعتماد المستندى والتى يمكن تجنبها باستخدام التحصيل المستندى ، ونشير هنا إلى أن معظم هذه العناصر الاضافية لا يستطيع المستورد تلمس آثارها بشكل مباشر وفورى ، حيث ترد إشعارات خصم هذه المصروفات من المراسل الخارجى فى وقت لاحق لتنفيذ عملية تداول وتسليم المستندات ، كما أنه فى الآونة الأخيرة ظهرت كثير من التحفظات والقيود من جانب البنوك الخارجية بصدد منح تسهيلات أوإبرام إتفاقات مع البنوك المحلية بالداخل ، الأمر الذى أتاح للأولى فرض عمولات ومصروفات إضافية يتحملها فى النهاية المستورد بإعتبار أن هذه المصروفات بحكم طبيعتها ليست مما يقبل المستفيد الخارجى تحمله فى نطاق شروط الاعتماد باعتبارها ذات صفة لصيقة بالعلاقة التعاقدية بين بنك المستورد ومراسله الخارجى .

وتتمثل أهم عناصر هذه المصروفات فى :

- مصروفات تداول المستندات .
- عمولات التبليغ .
- عمولات التعزيز ... وغيرها .

ثانيا : إستخدام نظام الـ UNDER VALUE

يلجأ كثير من المستوردين الى إستخدام هذا النظام على النحو السابق التعرض له عند الحديث عن أهمية التحصيل المستندى للمستورد ، (كما يستخدم الآن بكثرة فى ظل إستخدام الاعتمادات المستندية أيضا) ، وفى ظل هذا النظام يتم إعداد الفواتير بأقل من قيمة المصانع بهدف الاستفادة من خفض الرسوم الجمركية خاصة بالنسبة للسلع التى يحصل عنها رسوم استهلاك مرتفعة ، ومن

خلال التطبيق العملى فإن إستخدام هذا النظام يتيح للمستورد فرصة هائلة للتخلص من نسبة مؤثرة من الرسوم الجمركية والتى تمثل فى النهاية فاقدا قوميا يتمثل فى إنخفاض عائدات البلاد من الإيرادات السيادية ممثلة فى الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك على الواردات .

ويتم دفع الفرق بين قيمة الفواتير وقيمة البضائع الحقيقية إما نقدا أو بشكل مباشر الى ممثلى لمورد بالداخل أو تحويلات مصرفية خارجية أو بالمخالفة للتعليمات النقدية المتبعة فى هذا الشأن وذلك من خلال تطبيقات بعض البنوك التى لا تخضع لاشراف البنك المركزى .

ثالثا : تجنب أعباء الفوائد المدينة والدمغة النسبية والمصروفات البنكية

١ - **هناك وفورات إضافية** تظهر نتيجة لتجنب كثير من الأعباء المالية المتصلة باستخدام لتسهيلات الائتمانية وما يرتبط بها من عمولات عبء الارتباط عن الأرصدة غير المستخدمة ، الفوائد المستحقة عن الرصيد غير المغطى من قيمة المستندات (الفرق بين المارج المحصل عند لفتح وكامل قيمة الاعتماد) ، حيث تحصل هذه الفوائد من تاريخ التداول للمستندات وتقديمها للبنك الخارج الى تاريخ وصولها الى بنك المستورد واستلامه لهذه المستندات وسداد الجزء غير المغطى ، كما تحصل فى حالات أخرى من تاريخ فتح الاعتماد وحتى وصول واستلام وسداد هذه المستندات . يتراوح معدل الفوائد فى البنوك المحلية بين ١٣ ٪ ، ١٨ ٪ بينما فى مستندات التحصيل قد لاتوجد فوائد على الاطلاق أو تحصل بمعدلات تقل عما هو مطبق لدى البنوك بالداخل .

٢ - **الدمغة النسبية** على عقود التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء ... تمثل قيمة الدمغة مستحقة أحد الأعباء المالية التى يتكبدها فاتح الاعتماد المستندى .. وتقدر بنسبة ١٠ ٪ عن الأرصدة غير المغطاه من الاعتمادات المستندية التى يتم فتحها أو على كامل قيمة عقد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل ، وإذا ارتفعت قيمة الاعتماد المستندى وانخفضت قيمة الغطاء النقدى المحصل عن الاعتماد فإن الرصيد غير المغطى فى هذه الحالة يمثل قيمة كبيرة تحصل عنها دمغات تمثل قيمتها عبء ذات وزن لايمكن إغفاله .

ويتزايد هذا العبء مع تزايد قيمة الاعتمادات المستندية ، والمحصلة الأخيرة لمجمل أعباء استخدام الاعتماد المستندى هى إرتفاع تكاليف أستخدامه وهو ما ينعكس فى النهاية على تكلفة المنتج المستورد ومن ثم إرتفاع أسعار بيعه بالسوق للمستهلك النهائى .

وفى ظل إستخدام مستندات التحصيل بأنواعها ، فإننا لانجد هذا العبء وهو مايعنى تحقق وفورات ملموسة تجعل إستخدامه بجانب الاعتبارات الأخرى السالف ذكرها ذات طبيعة إقتصادية .

٣ - **الاستبعاد الكامل للمصروفات والأعباء البنكية المختلفة** .. وسبق إيضاح أن أستخدام نظام التحصيل المستندى بأنواعه المختلفه يتيح درجات متزايدة من المرونة فى التداول وتنفيذ العمليات التجارية - تصدير أو استيراد - المرتبطة بها ، كما يحقق وفورات ملموسة سبق تناول أهمها وفى الحالات التى تقوم فيها علاقات تجارية قوية ومستمرة وذات درجات عالية من الثقة بين كل من المصدر والمستورد ، فإنه من الناحية العملية تقوم المصدر بإرسال مستندات الشحن مباشرة الى

المستورد وبذلك يتجنبا معا كافة الأعباء والمصروفات البنكية ، هذا بالاضافة الى عامل السرعة والذى ينجم عن حرية إختيار المصدر لتوقيت ووسيلة إرسال هذه المستندات مباشرة الى عميله المستورد خاصة مع تقدم وتعدد طرق ووسائل الاتصال وماطرأ عليها من تطورات تكنولوجية ذات مستوى فنى شديد التقدم ، ويتيح إنتهاج هذا الاسلوب توفير عمولات التحصيل والتداول الخاصة بمستندات الشحن ويتم فى وقت لاحق قيام المستورد بتحويل قيمة المستندات الى المصدر ولايتكبد فى هذا الشأن إلا عمولة التحويل ولها حد أقصي وهو مبلغ شديد الانخفاض خاصة فى العمليات التى تتجاوز قيمتها مئات الألوف أو الملايين بالاضافة الى مصاريف السويفت الخاصة بعملية التحويل وهى تقل بالطبع عن مصاريف الاعتماد المستندى .

رابعا : تجنب الأعباء المالية الخاصة بالترتيبات المصرفية مع المراسلين بالخارج .

لا يخفى أن استخدام هذه الأداة فى تمويل وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية لا يستلزم ترتيبات مسبقة مع بنك معين ، إذ تستطيع البنوك المنوط بها تنفيذ عملية التحصيل أن تستخدم خدمات أى بنك فى بلد المسحوب عليه وذلك فى إطار التعليمات الواردة بأمر التحصيل دون حاجة الى ترتيبات مسبقة مع هذا البنك ، ونظرا لطبيعة عملية التحصيل ذاتها ومراحل تنفيذها ، فإن استخدام أداة التحصيل المستندى تمكن مستخدميها من تجنب أعباء بنكية تفرضها العلاقات المصرفية بين البنوك المختلفة ، مثال ذلك عمولة تبليغ الاعتمادات المستندية ، عمولات التعزيز ، عمولات تداول المستندات ، عمولات ومصاريف التعديل ، مصروفات المراسلات الاضافية والمتعلقة بتعدد أطراف الاعتماد ، العمولات الخاصة بالبنك المكلف بمقابلة المدفوعات .

ولا شك أن استخدام التحصيل المستندى يتيح فرصة واسعة لتجنب كل هذه الأعباء مما يشكل ميزة إيجابية لايمكن تجاهلها عند اتخاذ القرار باستخدام هذه الاداة دون غيرها من أدوات تمويل وتنفيذ عمليات التجارة الدولية .

المبحث الثالث

مقابلة بـين

« التحصيل المستندى والاعتماد المستندى »

•

يشترك كل من الاعتماد والتحصيل المستندى فى كونهما من أدوات تسوية المعاملات والمبادلات الدولية ، ومع هذا فإن كل من الأداتين يتسم بعدد من الخصائص الخاصة بها والتى تنبع من طبيعة كل أداة وحدود إستخدامها والمشكلات المترتبة عنها .

* هذا ويمكن إجمال أهم أوجه المقابلة فى العناصر الجوهرية التالية :

أولا : فحص المستندات

● **فى الاعتماد المستندى :** تمثل عملية فحص مستندات الشحن المطلوبة وفق شروط الاعتماد ـ تمثل هذه العملية ـ منطقة مسئولية مشتركة بين كل من البنك فاتح الاعتماد والبنك مبلغ / معزز الاعتماد **بالنسبة للبنك الذى يتم من خلاله تداول مستندات الشحن :** (وهو غالبا البنك مبلغ أو معزز الاعتماد ، أو أى بنك آخر يتم من خلاله عملية التداول وذلك إذا لم يكن الاعتماد مقيدا) ، بالنسبة لهذا البنك يتعين عليه القيام بعدد من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٦٠٠ الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس الواجبة التنفيذ يوليو ٢٠٠٧، وهى على النحو الذى عرضنا له فى المبحث الثانى من الجزء الأول وأبرزها :

١ ـ بذل عناية معقولة فى فحص المستندات للتأكد من أنها فى ظاهرها تطابق شروط فتح الاعتماد وما لحقه من تعديلات .

٢ ـ أن يوضح بشكل وافى للبنك فاتح الاعتماد أية إختلافات قد يراها فى المستندات المقدمة اليه .

٣ ـ ألا يقوم بالخصم على حساب البنك فاتح الاعتماد (وفقا لتعليماته فى هذا الشأن) ، إلا مقابل مستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد وذلك حفاظا على حقوق وأموال هذا البنك .

بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد :

١ ـ القيام خلال فترة معقولة (٥ أيام عمل من اليوم التالى لإستلامه مستندات الشحن) بفحصها بعناية معقولة ليقر فى ضوء المستندات وحدها ما إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد ومن ثم يقبلها ، أو أن بها بعض أوجه الاختلاف والتى يرفضها فى ضوءها .

٢ ـ الوفاء بالتزاماته قبل البنك الخارجى الذى قام بعملية تداول المستندات أ ودفع قيمتها أو تعهد بدفعها .

٣ ـ فى حالة رفض المستندات عليه أن يخطر البنك مرسل المستندات بأحدى وسائل الاتصال السريعة ، بأسباب رفضه لهذه المستندات ، كذلك عليه أن يوضح الموقف الحالى لهذه المستندات من حيث كونه يحتفظ بالمستندات تحت تصرف البنك الذى أرسلها إليه أم أنه سوف يعيد ارسالها اليه مرة ثانيه .

٤ - إذا لم يستطيع البنك فاتح الاعتماد الوفاء بما جاء بالبندين رقم (١ ، ٣) فإنه لايستطيع الاحتفاظ بحقه فى رفض المستندات ، هذا وقد تناولنا فى المبحث الثانى من الجزء الأول وبشكل مفصل بيان وطبيعة هذه الالتزامات .

أما● فيما يتعلق بالتحصيل المستندى

فإن القواعد الموحدة لمستندات التحصيل قد تضمنت عدداً من الإلتزامات والواجبات وذلك علي النحو الوارد بالمواد (من ٩ - ١٥) ، وقد أوضحت المادة ١٢ / ج حدود التزام ومسئولية البنوك المتداخلة فى عملية التحصيل بشأن فحص المستندات ، وتنحصر هذه المسئوليات فى مجرد التأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ، ولا تنسحب مسئوليتها الي فحص المستندات ذاتها .

وهكذا تضيق دائرة المسئولية فى عمليات التحصيل المستندى مقارنة بمثيلتها فى الاعتمادات المستندية ، فبينما تبدو عملية فحص المستندات فى الاعتمادات المستندية من أكثر المراحل خطورة وحيوية ويترتب على كفاءة ودقة أدائها كافة حقوق والتزامات أطراف الاعتماد فى المراحل اللاحقة من تنفيذه ، فإن فحص المستندات فى عمليات التحصيل المستندى لا يشكل التزاما ولا يولد أعباء تذكر على البنوك اللهم إلا مطابقة المستندات مع البيان الوارد بأمر التحصيل للتحقق من أن المستندات المذكورة قد وردت بالكامل أو الاخطار الفورى للمراسل فى حالة فقد أو غياب أى مستند منها .

ثانيا : توقيت الدفع

تبرز أهمية هذا العامل نتيجة ارتباطه باعتبارات ثلاثة هامة هى :

○ السيولة　　　　○ السرعة　　　　○ الأمان

المستفيد يحصل على حقوقه ومستحقاته المالية المقابلة لقيمة مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتماد ، أو يحصل على مستندات معززة من مصرف تمكنه من إستيفاء حقه فى تاريخ لاحق مثل الكمبيالات فى اعتمادات القبول والتى يمكن خصمها والحصول على قيمتها الحالية .

●فى الاعتماد المستندى : يستطيع المستفيد من الحصول على قيمة البضائع التى قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات شحن مطابقة لشروط الاعتماد المستندى ، ومن ثم فهو لا يعنى بمدى قدرة المشترى لبضائعه (المستورد) على دفع قيمة هذه البضائع ، وما إذا كانت لديه السيولة اللازمة أو الرغبة فى قبول سحب البضائع مشمول مستندات الشحن عند وصولها الى ميناء الوصول ، وليس لرغبة أو قدرة المستورد دور فى حصول المستفيد على مستحقاته النقدية . وبالتالى فإن الاعتماد المستندى كوسيلة لتمويل عمليات التجارة الخارجية يمثل للمصدر أداة جيدة وآمنة وأكثر سيولة وسرعة فى إسترداد أمواله ، ذلك أن الاعتماد المستندى غير القابل للالغاء بطبيعته ومتى قدمت مستندات الشحن المطلوبة فى نطاقه وفى إطار شروطه وأحكامه فإنه يمثل إلتزاما نهائيا على البنك مصدره فى بلد المستورد وذلك بعيدا عن طبيعة الموقف المالى والائتمانى للعميل المستورد،

فرض أن المركز المالى للعميل مستورد البضاعة قد طرأت عليه تغيرات جوهرية خلال الفترة
طلبه إستيراد البضاعة موضوع الاعتماد حتى تاريخ وصولها فإن البنك فاتح الاعتماد مطالب
يفى بتعهداته والتزاماته الناشئة عن إصدار هذا الاعتماد حتى وإن كان العميل الآمر عند وصول
ستندات قد صدر حكم قضائى بإفلاسه أو توفى .

فى التحصيل المستندى :

لمستفيديحصل على حقوقه ومستحقاته بعد إرساله المستندات الى عميله مستورد لبضائع ويعد قيام الأخير بقبولها وسداد قيمتها للبنك ، حيث أن عملية خصم ستندات التحصيل عند تقديمها لا تقبلها البنوك إلا فى حالات محددة مع كبار قدامى عملائها فقط ، كذلك بالنسبة لأنواع معينة من الصادرات دون غيرها .

على المصدر أن ينتظر لحين قيام المستورد باستلام وقبول مستندات الشحن ، وله وحده
ما إلزام من البنك مقدم المستندات اليه ، أن يقرر ما إذا كان سيقبل إستلام وسحب هذه المستندات
بل سداد قيمتها أو أداء المقابل لها على أى نحو كان أم لا وهكذا فإن هذه الوسيلة لا تمثل مصدرا
يعا للسيولة النقدية للمصدر ، كما تقل فيها درجات الأمان .

ثا : أنواع المخاطر

تتفاوت درجة المخاطر التى تنطوى عليها كل من أداتى الاعتماد المستندى والتحصيل
ستندى ، كما تتباين نوعية المخاطر التى تكتنف كل منها ، وسوف نحاول هنا إلقاء مزيد من
وء على هذه الجزئية منظورا اليها من وجهة نظر المصدر .

التحصيل المستندى

ترتفع درجة المخاطر التى تتميز بها هذه الأداة بالمقارنة بالاعتماد المستندى ، ويمكن إجمال
المخاطر هنا وفق التصور التالى :

مخاطر ناجمة عن المستورد ○ مخاطر تهدد المصدر ○ مخاطر تشريعية

مخاطر ناجمة عن المستورد

فى التحصيل المستندى

توجد مخاطر متعددة تنشأ نتيجة موقف المستورد / المسحوب عليه فى عمليات التحصيل
تندى ، وهذه المخاطر قد يصعب التنبؤ بها ومن ثم تمثل غالبا مواقف مفاجئة تنجم عنها خسائر
دة ولعل ابرز هذه المخاطر ما يلى :

تراجع المستورد عن إتفاقه مع المصدر والذى تم بموجبه شحن البضائع الى الأول ، ويتمثل ذلك
فى رفضه قبول وسحب مستندات الشحن من البنك .

اضطراب الموقف المالى للمستورد بما لا يمكنه من توفير النقد اللازم لمقابلة قيمة المستندات عند
وصولها .

٣ـ محاولة المستورد الضغط على المصدر إستغلالا لضعف موقفه وذلك بطلبه خصم معين من
الفواتير أو تغيير طريقة الدفع من شرط الاطلاع مثلا الى تسهيل من المصدر يتراوح بين
٩٠ يوم بدون إضافة فوائد عن تأخير الدفع .

●في الاعتماد المستندى :

في ظل الاعتماد المستندى القابل للالغاء لا يمكن للمستورد التراجع عن إلتزاماته إلا في حالة تنفيذ الاعتماد من قبل المستفيد ، كما أنه في حالة قيام المستفيد لمقابلة التزاماته الناشئة بمو الاعتماد المستندى القابل للالغاء وقبل استلام أي إخطار يفيد الغاء أو تعديل الاعتماد ـ في هذه الح يلتزم المستورد بمقابلة تعهداته قبل مراسله بالخارج والذى يمثل مصالح المستفيد من الاعتماد .

وفي ظل الاعتماد المستندى الغير قابل للالغاء ، فإنه لا يجوز إلغاء أو تعديل الاعتما بموافقة كافة الأطراف به ، هذا فضلا عن أن تواجد بنكي فاتح الاعتماد والمستفيد منه كأط لاستيفاء حقوقه مقابل تقديم مستندات شحن مطابقة تماما لشروط الاعتماد المستندى ، فإن يعنى إنتفاء أي درجة للمخاطرة قد تنشأ عن المستورد نظرا لأن بنكه مصدر الاعتماد ملتزم ب نهائي ومكتوب بموجب الاعتماد .

ب ـ مخاطر تشريعية :

ومن أمثلة ذلك صدور تشريعات سيادية منظمة كقوانين النقد والرقابة عليه ، الأمر الذى يحد إنسياب تنفيذ العملية التعاقدية محل التحصيل المستندى ، بينما في عمليات الاعتمادات المس تلتزم البنوك باحترام تعهداتها الصادرة وقت إصدار الاعتماد المستندى ويصعب على البنوك التر عنها بالاضافة إلى أنه يتم إستيفاء كافة الموافقات قبل فتح الاعتماد .

جـ ـ مخاطر تهدد المصدر

● في الاعتماد المستندى :

في ظل الاعتماد المستندى تنتفى كذلك أية أخطار تهدد المصدر ، مثلما هو الحال بالنسبة للأ الناجمة عن المستورد ، ويتأكد هذا المعنى باستعراض المخاطر التي أوردناها عند التعرض للتح المستندى ، فالمصدر هنا يستطيع إستيفاء كافة حقوقه بموجب الاعتماد بمجرد إحترام تع والتزاماته الناشئة بموجب الاعتماد .

○ في التحصيل المستندى

يتعرض المصدر لعدة مخاطر لعل أبرزها ما يلي :

١ ـ عدم إنتظام التدفقات النقدية نتيجة المواقف المفاجئة الناجمة عن رفض المستورد إس
المستندات ودفع قيمتها .

٢ ـ مخاطر إعادة شحن البضائع مرة أخرى الى سوق آخر أوالى موطنه وذلك في حالة تعذر
مشتر جديد لبضائعه .

٣ ـ مخاطر فقد قيمة البضائع بالكامل وذلك في حالة ما إذا كانت هناك قرارات سيادية تحظر

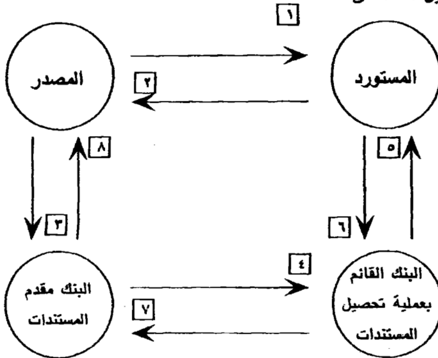
شحن البضائع مشمول مستندات الشحن المرفوضة مرة أخرى .

ج ـ مخاطر تعرض البضائع للتلف والسرقة والتقادم وذلك خلال الفترة الطويلة والتى قد تستغرقها المفاوضات بين كل من المصدر والمستورد للوصول الى تسوية مقبولة بشأن المستندات المرفوضة .

ء ـ مخاطر تغير القرارات الاستيرادية والقوانين والتشريعات المنظمة لعمليات الاستيراد فى بلد المستورد ، وذلك خلال الفترة من إبرام التعاقد وشحن البضائع وحتى موعد وصول مستندات الشحن الخاصة بها .

رابعا : مسار التنفيذ

فى التحصيل المستندى



١، ٢ ـ اتصالات بين المصدر والمستورد بشأن الاستفسار عن منتجات معينة والتقدم بعروض أسعار والتفاوض بشأن ذلك متوصلا الى إتفاق نهائى بينهما يتم ترجمته فى فاتورة تجارية تحوى كافة تفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما مثل (سعر الفائدة الواجب التطبيق ، العمولات ، المصاريف ، سعر الوحدة ، شروط التسليم وغيرها من الشروط) .

- تجهيز البضائع المطلوبة وإعدادها للشحن ، ثم إستيفاء كافة مستندات الشحن المطلوبة وتقديمها لبنكه مع كافة الشروط والتعليمات التى يطلب من بنكه الالتزام بها مقابل إرسال مستندات الشحن لمراسله فى بلد المستورد .

- إرسال مستندات الشحن مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ الى المراسل فى بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل) ، والذى يراجعها مع حافظة المراسل .

- إخطار البنك للمستورد / المسحوب عليه بوصول مستندات شحن صالحة ، ومطالبته له بالحضور

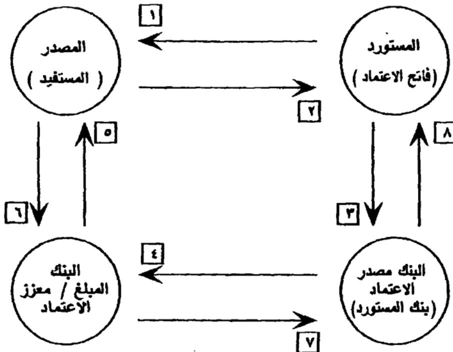
لاستلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولهاوذلك وفق الشروط الخاصة بالعملية .

٦ ـ إستلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها .

٧ ـ يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل القيمة أو ارسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل الى البنك المرسل لمستندات الشحن .

٨ ـ يقوم البنك الأخير بإضافة قيمة المستندات إلى حساب المصدر طرفه أو تسليمه القيمة بعد خصم مستحقاته إن وجدت ويختلف هذا الوضع وفقا لطبيعة العلاقة بين البنك والمصدر ، وقد يكون المصدر من عملاء البنك الممتازين بحيث يمكن قبول خصم قيمة المستندات فور تقديمها ، وعند تحصيلها وإستلام قيمتها يقوم البنك بتسوية الحساب وإضافة الرصيد المتبقى لحساب العميل الدائن طرفه .

فى الاعتماد المستندى :



١ ، ٢ تمثل مرحلة الاتصالات والتفاوض بين كل من المصدر والمستورد وصولا لابرام الصفقة التجارية بينهما والتى يتم ترجمتها فى شكل عقد أو فاتورة مبدئية تمهيدا لترجمتها فى شكل اعتماد مستندى .

٣ ـ يقوم المستورد بالتقدم لبنكه بطلب فتح الاعتماد المستندى مصحوبا بكافة المستندات المطلوبة ، ويقوم البنك بمراجعة الأوراق المقدمة ودراسة الشكل الائتمانى الذى سيتم فتح الاعتماد فى نطاقه وذلك فى حالة ما اذا كان الاعتماد سيتم تغطيته جزئيا ، وبعد ذلك يشرع البنك فى إتخاذ الخطوات اللازمة لفتح الاعتماد .

٤ ـ يقوم البنك فاتح / مصدر الاعتماد بإخطار مراسله بالخارج (قد يكون داخل البلد المستفيد / أو خارجه) وذلك وفق الترتيبات المصرفية القائمة بين البنك وشبكة مراسليه بالخارج ، بتفاصيل الاعتماد ويطلب منه

إبلاغها الى المستفيد ، ونود هنا الى أنه يحدث فى أحيان كثيرة أن يطلب المستفيد من المستورد إبلاغه بتفاصيل الاعتماد من خلال بنك محدد وهو بالطبع بنكه الذى يتعامل معه .

٥ - يقوم المراسل الخارجى بإخطار المستفيد بتفاصيل الاعتماد ، كما يخطره بكافة الاعتبارات التى يراها ضرورية لتنظيم علاقته به ، مثل المصروفات المختلفة المستحقة له ، كيفية تقديم المستندات للتداول تحفظه على بعض شروط الاعتماد ، أو إستجلاء بعض النقاط معه للوصول الى فهم مشترك مما يجعل عملية تداول المستندات تنساب فى سهولة ويسر .

٦ - فى هذه المرحلة يقوم المصدر بتجهيز البضائع مشمول مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد ، وفى نفس الوقت يقوم بإعداد كافة المستندات المطلوبة وإستيفاء أية تصديقات أو موافقات خاصة من جهات معينة ، ثم يتقدم بهذه المستندات الى البنك المحدد بالاعتماد لتداول مستندات الشحن (وذلك إذا كان الاعتماد مقيدا) ، أو تقديمها لأى بنك آخر يرغبه (وذلك إذا لم يكن الاعتماد مقيدا) .

٧ - بعد إستلام المراسل لمستندات الشحن من المستفيد ، يقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ويقوم بارسالها الى البنك مصدر الاعتماد ، ويتم إستيفاء قيمة المستندات حسب شروط الاعتماد سواء بالخصم على حساب البنك فاتح الاعتماد طرفه إذا كان ذلك قائما أو مطالبة البنك المحدد بالاعتماد لمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد .

٨ - يقوم البنك مصدر الاعتماد بفحص المستندات بعد إستلامها وإذا ماوجد إنها سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد يقوم بإخطار عميله (فاتح الاعتماد) بوصول المستندات وحثه على سرعة الحضور لاستلامها وسداد باقى قيمتها إذا كان الاعتماد مفتوحا بغطاء جزئى فى إطار تسهيلات إئتمانية ، وإذا تبين للبنك أنه بفحص المستندات وجدت بعض الخلافات بها يتم على الفور إخطار المراسل الخارجى بذلك ومطالبته بإعادة إضافة قيمة مستندات الشحن الى حسابه حق يوم الخصم مع إخطاره بانه يحتفظ بالمستندات تحت تصرفه فى إنتظار تعليمات أخرى كما يجب إخطار المستورد بطبيعة الخلافات الموجودة ليقرر ما إذا كان من الممكن قبولها من عدمه ، وقد سبق التعرض تفصيلا لهذا الموضوع فى المبحث الخاص بالخلافات فى مستندات الشحن

وباستعراض خطوات ومسارات التنفيذ على النحو السابق بالنسبة للتحصيل المستندى والاعتماد المستندى يتضح ما يلى :

أ - إختلاف طبيعة العلاقات التى تحكم أطراف كل أداة .

ب - إختلاف التزامات ومسئوليات كل طرف من هذه الاطراف .

جـ - إختلاف طريقة وتوقيت سداد قيمة مستندات الشحن .

د - تباين تسلسل المراحل العملية الخاصة بمسار تنفيذ كل أداة .

بالاضافة الى ماتقدم نجد فى الصفحات التالية تصورا يوضح الاطار العام لأهم أركان المقابلة بين كل من الاعتماد المستندى والتحصيل المستندى .

وجه المقارنة	الاعتماد المستندى	التحصيل المستندى
أ ـ التعريـــــف	● هو ترتيب مصرفى بين مصرفين أو أكثر فى شكل تعهد مكتوب ، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها ، وتلزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أومستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ، ومطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات . وفقا للمادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية طبعة رقم ٥٠٠ فإن إصطلاح الاعتماد المستندى والاعتماد المستندى المؤمن يقصد بها أية ترتيبات مهما كان إسمها أو مضمونها التى يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله طالب الاعتماد للقيام بأحد أمرين : أ ـ ليقوم بالدفع لأمر طرف ثالث (المستفيد) ، أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد . ب ـ أو يخول بنكا آخر ليقوم بذلك الدفع أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها ، بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد . ● الاعتماد المستندى إذن هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلى ، وجهه مستفيده بالخارج . ● وتعنى الصبغة المصرفية والدولية للاعتماد المستندى خضوعه للقواعد والأعراف الدولية الموحدة السارية وقت نشأة هذه الاعتمادات .	○ التحصيل المستندى يقصد به : * مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية * مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية . والتحصيل يعنى : قيام بنك بتسليم مستندات بناء على تعليمات تلقاها وذلك بشأن : ١ ـ إستيفاء قبول هذه المستندات و / أو حسبما تكون الحالة أو دفع قيمتها . ٢ ـ تسليم مستندات تجارية مقابل قبولها . ٣ ـ تسليم مستندات وفق شروط وتعليمات أخرى . وهو أمر يتلقاه البنك من مصدر / بائع بأن يحصل مبلغا من المال من مشترى / مستورد مقابل تحويل مستندات شحن ، وقد يتم الدفع نقدا أو مقابل قبول كمبيالة تستحق فى وقت لاحق .

وجه المقارنة	الاعتماد المستندى	التحصيل المستندى
ب ـ الأطـــراف	١ ـ العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد . ٢ ـ البنك فاتح أو مصدر الاعتماد . ٣ ـ البنك مبلغ / معزز أو القائم بتداول المستندات . ٤ ـ المستفيد من الاعتماد .	١ ـ العميل الأصيل : هو الذى يقوم بتقديم المستندات الخاصة بعملية التحصيل الى بنكه . ٢ ـ البنك مرسل المستندات : هو البنك الذى وقع عليه إختيار العميل لاستلام مستندات وأمر التحصيل . ٣ ـ البنك القائم بالتحصيل : هو أى بنك بخلاف البنك الذى قدم المستندات ، ويكون متداخلا فى تنفيذ عملية التحصيل . ٤ ـ البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه : هو البنك الذى يقوم بتقديم المستندات الى المسحوب عليه لدفع قيمتها أو الحصول على توقيعه بالقبول . ٥ ـ المسحوب عليه (المشترى / المستورد) : هو الطرف الذى تقدم اليه مستندات التحصيل للدفع أو القبول .
جـ ـ الأنـــواع	١ ـ اعتماد مستندى قابل للألغاء . ٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء . ٣ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء وغير معزز . ٤ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء ومعزز . (يراجع المبحث الأول من الجزء الأول بشأن اشكال الاعتمادات المستندية) .	١ ـ تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها D / P Documents Against Payment . ٢ ـ تسليم المستندات مقابل قبولها D / A Documents Against Acceptance .

وجه المقارنة	الاعتماد المستندى	التحصيل المستندى
د ـ الالتزامـــات	١ـ التزامات طالب فتح الاعتماد أهمها : * الوفاء بقيمة الغطاء النقدى للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا . * الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الاعتماد . * قبول وسحب مستندات الشحن التى ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد . ٢ ـ التزامات البنك فاتح الاعتماد وأهمها : * تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة سرعة وأمانة . * فحص مستندات الشحن التى ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه . * الالتزام بتسليم المستندات الى عميله الآمر بفتح الاعتماد . * الالتزام برد الغطاء إذا انتهى الاعتماد بدون استخدام . ٣ ـ التزامات البنك مبلغ / معزز أو القائم بتداول المستندات وأهمها : * مراعاة السرعة والدقة فى إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيل وشروط الاعتماد . * أن يبذل عناية معقولة فى فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها فى ظاهرها لشروط الاعتماد . ٤ ـ التزامات المستفيد من الاعتماد وأهمها : * عند إستلام الاعتماد من البنك المبلغ يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها ومراجعة عميله (طالب فتح الاعتماد) بشأن أية إيضاحات أوتعديلات يراها لازمة لوضع الاعتماد موضع التنفيذ . * الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد التنفيذ الحرفى وتقديم المستندات المطلوبة فى المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها . (سبق تناول موضوع التزامات أطراف الاعتماد المستندى بالتفصيل فى المبحث الثانى من الجزء الأول) .	١ ـ البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ، ولا تنسحب مسئوليتها الي فحص المستندات ذاتها (مادة ١٢ من القواعد الموحدة رقم ٥٢٢) . ٢ ـ البنوك ليست مسئولة عن تصرفات الأطراف الأخري (مثل وكلاء الشحن ، شركات التأمين ، هيئات الجمارك ، أو حتي البنوك الأخري) ، والتى تكون متداخلة فى تنفيذ عملية التحصيل (مادة ١١ ، ١٣ من القواعد الموحدة) . ٣ ـ البنوك ليست مسئولة عن أخطاء نقل الرسائل (مادة رقم ١٤ من القواعد الموحدة) . ٤ ـ البنوك ليست مسئولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة (مادة ١٥ من القواعد الموحدة) . ٥ ـ البنوك ليست مسئولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو تزوير أو الحجية القانونية لأى مستند (مادة ١٣ من القواعد الموحدة) .

المبحث الرابع
، القواعد الموحدة للتحصيل المستندي ،
، أحكام عامة وتعريفات ،

مرت القواعد الدولية الموحدة للتحصيل المستندى بتطورات متعددة وان كانت بدرجة أقل من التعديلات التى مرت بها القواعد الدوليه للاعتمادات المستندية ولعل مرجع ذلك هو تفاوت درجة استخدام كلاً منهما فى الحياة العملية حيث يشيع استخدام الاعتماد المستندى اكثر من التحصيل المستندى كأداه لتسوية المدفوعات الدولية كما تتعدد اشكال وأنواع الاعتمادات المستندية وكذلك الاطراف المتداخلة بدرجة اكثر تعقيداً مما هو قائم فى أداة التحصيل المستندى ، كذلك التزامات الأطراف المختلفة .

ولقد صدرت أول قواعد دوليه للتحصيل المستندية عام ١٩٥٦ ثم تلتها مجموعة جديدة عام ١٩٦٧ م ، إلا ان أشهر هذه المجموعات فى التطبيق هى القواعد الدولية رقم ٣٢٢ الصادرة من غرفة التجارة الدولية عام ١٩٧٨ م والتى استمرت فى التطبيق لفترة طويلة وكانت تتضمن ٢٣ مادة مستقلة بالإضافة الي مجموعة من الاحكام والقواعد التمهيدية وقد ظلت سارية فى التطبيق لحين صدور التعديل الأخير تحت رقم ٥٢٢ سارية المفعول اعتباراً من يناير ١٩٩٦م وقد صدرت هذه المجموعه فى ٢٦ مادة مستقلة ، وهى تعكس التطورات التكنولوجية والتغيرات فى الممارسات التجارية الدولية وكيفية تجنب الكثير من المشكلات التى أفرزها تطبيق القواعد السابقة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨م .

وجدير بالذكر ان القواعد والأعراف الدولية تأتى فى المقام الأول كتسجيل للأعراف التى تسود بين الأطراف المختلفه المتعامله فى الواقع العملى ويتم تسجيلها فى شكل قواعد دوليه مكتوبة ، تستهدف فى المقام الأول تبسيط اجراءات التعامل وتنفيذ عمليات التجارة الدولية وخلق فهم عام ومشترك عند حد أدني من قواعد دولية متفق عليها فى مجالات التبادل التجارى الدولى المختلفة .

وهــذه القواعد الدولية ليست ملزمة للأطراف المتعامله فى التحصيل المستندى حيث يمكن لهؤلاء الأطراف أن يتفقوا علي ما يخالفها كما يمكن لهم استبعاد بعض المواد من هذه القواعد الدولية عند النص علي خضوع عمليات التحصيل المبرمة بينهم للقواعد الدولية الموحدة للتحصيلات المستندية رقم ٥٢٢ سارية المفعول اعتباراً من يناير ١٩٩٦ .

القواعد الدولية الموحدة للتحصيلات المستندية
رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٦م

- **تعاريف وشروط عامة**
  - نطاق التطبيق المادة الأولى
  - تعريف التحصيل المادة الثانية
  - أطراف التحصيل المادة الثالثة
- **شكل وتكوين التحصيلات**
  - تعليمات التحصيل مادة (٤)
- **شكل تقديم المستندات**
  - تقديم المستندات مادة (٥)
  - الدفع والقبول مادة (٦)
  - تسليم مستندات تجارية مادة(٧)
  - إصدار المستندات مادة (٨)
- **التبعات والمسئوليات**
  - حسن النية والعناية المعقولة مادة (٩)
  - المستندات مقابل بضائع / خدمات / أداءات مادة (١٠)
  - عدم مسئولية البنوك عن عدم تنفيذ مراسليها لتعليماتها بشأن عمليات التحصيل مادة (١١)
  - عدم مسئولية البنوك عن المستندات التى تتسلمها للتحصيل مادة (١٢)
  - عدم مسئولية البنوك عن فعالية المستندات مادة (١٣)
  - عدم المسئولية عن التأخير / الفقد اثناء النقل وكذلك أخطاء الترجمة مادة (١٤)
  - أحداث القوة القاهرة مادة (١٥)
- **الدفع**
  - الدفع دون تأخير م (١٦)
  - الدفع بالعملة المحلية م (١٧)
  - الدفع بالعملة الأجنبية م (١٨)
  - الدفع الجزئى مادة (١٩)
- **الفوائد والمصاريف**
  - الفوائد مادة (٢٠)
  - المصاريف مادة (٢١)
- **أحكام أخرى**
  - مادة (٢٢) القبول
  - مادة (٢٣) السندات الإذنية وأدوات الدفع الأخرى
  - مادة (٢٤) البروتستو
  - مادة (٢٥) حالة الضرورة
  - مادة (٢٦) الإخطارات

ملاحظات حول القواعد الدولية الموحدة للتحصيلات

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٥ م

سارية المفعول اعتبارا من يناير ١٩٩٦

● الاحكام العامة والتعريفات والتى تتعلق بما يلى :

١ـ نطاق تطبيق القواعد الموحدة .

٢ـ تعريف التحصيل .

٣ـ أطراف عملية التحصيل .

إحتلت المواد من ١ ـ ٣ فى القواعد الجديدة بينما كانت فى شكل أحكام تمهيدية فى القواعد السابقة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ م .

ـ التأكيد علي أن القوانين والاحكام المحليه والوطنيه تتقدم فى التطبيق اذا تعارضت معها نصوص احكام القواعد الدولية للتحصيل المستندى (وهو موقف أكثر حسماً عما هو قائم فى عمليات الاعتمادات المستندية) .

ـ تمت عملية إعادة تبويب وترتيب لمواد القواعد الدولية كما تم دمج بعض المواد فى مادة واحدة .

ـ ابرز التعديلات أو الإضافات فى القواعد الجديدة رقم ٥٢٢ مايلى :

١ ـ **الفقرة (ب) من المادة الأولي** بشأن عدم إلتزام البنوك بالتعامل فى عمليات التحصيل وما يتصل بها من تعليمات . **(اضافة)** .

٢ ـ **الاشارة فى المادة (٤) أ/١** الي ضرورة ذكر أن أمر التحصيل يخضع لقواعد التحصيل رقم٥٢٢ . **(اضافة)** .

٣ ـ **مادة (٤) أ/٢** بشأن إبراز فقرة مستقلة عن عدم مسئولية البنوك عن فحص المستندات بشأن الحصول علي تعليمات وكانت هذه الفقرة ضمن السياق العام لأحد المواد فى القواعد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨م . **(تعديل وصياغة وتبويب)** .

٤ ـ **مادة (٤) أ/٣** بشأن عدم تلقى البنوك لأية تعليمات بشأن أمر التحصيل إلا من البنك الذى أرسل المستندات . **(اضافة)** .

٥ ـ **مادة (٤)** بالنسبة لتفاصيل البيانات التى يجب ان يحتويها أمر التحصيل ، وبشكل خاص الموقف من تحصيل المصروفات والعوائد من عدمه حيث نصت القواعد الجديدة علي تفاصيل البيانات المطلوبة . **(اضافة)** .

٦ ـ مادة (٤) ج/٢ بشأن عدم مسئولية البنك المحصل عن التأخير الناتج عن عدم صحة أو عدم اكتمال عنوان المسحوب عليه . (**تمثل الفقرة إضافة**) .

٧ ـ مادة (٥) أ بشأن اعطاء معني لتقديم المستندات . (**اضافة**) .

٨ ـ مـــادة (٥) ب بشأن وجوب نص أمر التحصيل علي فترة زمنية يجب ان يتم خلالها أى تصرف من جانب المسحوب عليه بشأن عملية التحصيل . (**اضافة**) .

٩ ـ مادة (٧) ب **وهى تقابل مادة (١٠)** من القواعد السابقة ، إلا انها تضمنت أضافة هامه بشأن عدم مسئولية البنوك عن أى تأخير فى تسليم المستندات بسبب عدم وضوح تعليمات تسليم المستندات المصاحبة لكمبيالة آجلة . (**اضافة**) .

١٠ـ مادة (٨) بشأن شكل ومحتوي المستندات التى يطلب البنك المرسل إصدارها بمعرفة المسحوب عليه أو البنك المحصل مثل السندات الإذنية ، الكمبيالات ، إيصالات الامانة ، خطابات التعهد وغير ذلك . (**اضافة**) .

١١ـ مادة (١٠) ب **تقابل المادة (١٩)** من القواعد السابقه مع بعض التعديل ، وقد أشارت إلي عدم مسئولية البنوك بخصوص اجراءات حماية البضائع وذكرت تحديداً اجراءات التخزين والتأمين ونصت علي ان البنوك اذا قبلت القيام بذلك فإنما يكون فى الحدود التى تقبلها ووفق ظروف كل حالة ودون حاجة لإخطار البنك المرسل بشأن موقف البنوك الأخري من إجراءات حماية البضاعة . (**إيضاح وتعديل**) .

١٢ـ مادة (١٠) ج بشأن مسئولية البنوك عن حماية البضائع موضوع أمر التحصيل إذا ما قررت القيام بأى إجراء فى هذا الشأن مع عدم مسئوليتها عن مصير البضائع أو إخطار الأطراف الأخري مع إلتزام البنوك بإخطار البنك الذى تسلمت منه أمر التحصيل بأى اجراء تكون قد اتخذته لحماية البضائع . (**إيضاح**) .

١٣ـ المادة (١٠) و/١ ، و/٢ . (**اضافة**) .

١٤ـ م (١٢) أ اضافة تعبير أو مستند إضافى غير مدرج فى أمر التحصيل . (**اضافة**) .

١٥ـ م (١٢) ب بشأن استلام مستندات غير مدرجة فى أمر التحصيل وعدم أحقية البنك مرسل المستندات فى النزاع حول تقديم مثل هذه المستندات والتى سلمت الي البنك المحصل . (**اضافة**) .

١٦ـ مادة (١٣) جديدة بشأن عدم مسئولية البنوك عن فعالية المستندات . (**اضافة**) .

١٧- مـــادة (١٤) ب بشأن عدم مسئولية البنوك عن التأخير الناشئ عن حاجتها إلي تفسير أي تعليمات تتسلمها . (**اضافة**) .

١٨- مـــادة (١٦) ب بشأن دفع قيمة التحصيل إلي البنك مرسل المستندات فقط في حالة عدم الاتفاق علي غير ذلك . (**اضافة**) .

١٩- مـــادة (١٩) ب اضافة عدم مسئولية البنك المحصل عن نتائج تأخير المسحوب عليه في استلام المستندات في ظل السماح بالسداد الجزئي . (**اضافة**) .

٢٠ - مادة (٢٠) أ عدم ذكر تعبير مستند مالي بالنسبة للفوائد . (**حذف**) .

٢١ - مادة (٢٠) ج **اضافة** بشأن عدم مسئولية البنوك عن نتائج التأخير التي تنشأ عن عدم التنازل عن الفوائد في حالة عدم قبول المسحوب عليه سدادها . (**اضافة**) .

٢٢ - مـــادة (٢١) د بشأن حق البنوك في المطالبة بمصروفاتها وما تتكبده من أعباء آخري (مقدماً) وذلك بصدد تنفيذ تعليمات أوامر التحصيل كما تحتفظ بحقها في عدم تنفيذ هذه التعليمات إلا بعد استلامها لمستحقاتها . (**اضافة**) .

٢٣ - مـــادة (٢٤) الرسوم التي يتحملها البنك مقدم المستندات بشأن إجراءات البروتستو أو أي أجراء قانوني أخر تكون علي حساب البنك مرسل المستندات للتحصيل وقد كانت في القواعد السابقة علي حساب العميل مقدم المستندات للتحصيل إلي البنك المرسل . (**تعديل**) .

٢٤ - مادة (٢٦) ب مصاريف الإخطارات على حساب البنك مرسل المستندات وكانت في القواعد السابقة علي حساب العميل (مادة ٢٠ فقرة ب من القواعد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨) . (**تعديل**) .

٢٥ - مادة ٢٦ ج/ ٣ لم تشير إلي اهمية قيام البنك المرسل بإعادة أخطار البنك المحصل (**خلال فترة معقولة** WITHIN REASONABLE TIME)

بتعليمات جديدة بشأن إخطار عدم الدفع أو عدم القبول وأكتفت بالإشارة إلي أهمية تقديم تعليمات جديدة ونري أن الوضع كان أفضل في القواعد السابقة في هذه الجزئية في المادة ٢٠ / ج الفقرة الأخيرة حيث أشارت إلي ضرورة القيام بذلك خلال فترة معقولة . (**تعديل**) .

٢٦ - مادة ٢٦ ج / ٣ وتضمنت تعديل هام بالنسبة للحد الأقصي للفترة الزمنية التي يتعين خلالها قيام البنك المرسل بتقديم تعليمات جديدة إلي البنك المحصل بشأن التصرف في مستندات التحصيل في حالة عدم الدفع أو عدم القبول حيث أصبحت هذه الفترة ٦٠ يوماً فقط بدلاً من ٩٠ يوماً والتي كان معمولاً بها في القواعد السابقة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ م . (**تعديل**) .

القواعد الموحدة للتحصيلات المستندية
UNIFORM RULES FOR COLLECTION 522

أ ـ تعاريف وشروط عامة
GENERAL PROVISIONS FOR COLLECTIONS AND DEFINITIONS

مادة (١) تطبيقات لائحة التحصيلات APPLICATION OF URC 522

أ ـ لائحة التحصيلات رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٥ م سوف تطبق علي جميع التحصيلات المذكورة فى المادة (٢) وذلك إذا ما نصت أوامر التحصيل علي ذلك وفقاً للمذكور فى المادة (٤) وستكون تلك اللائحة ملزمة لجميع الأطراف إلا إذا تضمنت أوامر التحصيل نصاً يخالف ذلك . أو إذا كانت تلك الشروط تتعارض مع القوانين أو القواعد المحلية والتى لا يمكن الحياد عنها .

ب ـ لا يوجد إلتزام علي البنوك تجاه التعامل فى التحصيلات أو أى تعليمات بخصوص أوامر التحصيل .

جـ ـ اذا قرر البنك لأى سبب عدم التعامل فى التحصيلات أو أى تعليمات متعلقة بالتحصيلات فيجب عليه إخطار الجهة التى أستلم منها أمر التحصيل بدون تأخير برفضه التعامل فى التحصيل وذلك بأى وسيله من وسائل الاتصالات السريعة دون تأخير .

مادة (٢) تعريف التحصيل DEFINITION OF COLLECTION

أ ـ التحصيل : COLLECTION

يعنى قيام البنوك فى التعامل فى مستندات بناء علي التعليمات المرسلة لها وفق تعريفها فى البند (ب) بغرض :

ـ الحصول علي دفع و/ أو قبول علي المستندات .

ـ تسلم مستندات مقابل دفع و/ أو قبول .

ـ تسلم مستندات بشروط أخري .

ب ـ المستندات DOCUMENTS

تعنى مستندات مالية و/ أو مستندات تجارية .

ـ **المستندات المالية** FINANCIAL DOCUMENTS تعنى الكمبيالات ، سندات إذنية ، الشيكات أو أى وثيلة أخري مماثلة تستعمل بغرض الحصول علي دفع نقدية .

ـ **المستندات التجارية** COMMERCIAL DOCUMENTS تعنى الفواتير ، مستندات النقل ، مستندات الملكية أو أى مستند أخر مشابه أو أى مستندات آخرى أياً كانت ولا تعتبر مستند مالى .

جـ ـ التحصيل النظيف CLEAN COLLECTION

يعني تحصيل مستندات مالية غير مصحوبة بمستندات تجارية .

د ـ التحصيل المستندى DOCUMENTARY COLLECTION

ـ يعني تحصيل مستندات ماليه مصاحبة لمستندات تجارية .

ـ أو تحصيل مستندات تجارية غير مصاحبة لمستندات مالية .

مادة (٣) أطراف التحصيل PARTIES TO A COLLECTION

أ ـ العميل THE PRINCIPAL

الذى يفوض البنك فى عملية التحصيل .

ـ البنك المرسل THE REMITTING BANK

هو البنك الذى عهد إليه العميل بعملية التحصيل .

ـ البنك المحصل THE COLLECTING BANK

أى بنك بخلاف البنك المرسل ويكون له صلة بعملية التحصيل .

ـ البنك مقدم المستندات THE PRESENTING BANK

هو البنك الذى يقدم المستندات للمسحوب عليه وقد يكون هو نفسه البنك المحصل .

ب ـ المسحوب عليه THE DRAWEE

هو الشخص أو الجهة التى يجب أن تقدم له / لها المستندات طبقاً لتعليمات أمر التحصيل .

ب ـ شكل وتكوين التحصيلات FORM AND STRUCTURE OF COLLECTIONS

مادة (٤) تعليمات التحصيل COLLECTION INSTRUCTION

أ/١ ـ يجب ان تكون جميع المستندات المرسله للتحصيل مصاحبة لأمر تحصيل يوضح التعليمات الخاصة التى يجب أن تكون واضحة ودقيقة ويوضح عليه ان أمر التحصيل يخضع للائحة التحصيل ٥٢٢ لسنة ١٩٩٥ م وتسمح للبنوك فقط التصرف فى ضوء التعليمات المعطاه فى أمر التحصيل وطبقاً لهذه القواعد (رقم ٥٢٢) .

أ/٢ ـ لن تقوم البنوك بفحص المستندات بغرض الحصول علي تعليمات .

أ/٣ ـ ما لم ينص علي خلاف ذلك فى أمر التحصيل فإن البنوك سوف تتجاهل أى تعليمات من أى طرف أو بنك خلاف البنك الذى تم استلام أمر التحصيل منه .

ب ـ يجب ان يحتوى أمر التحصيل علي البيانات الآتية :

١ـ بيانات البنك مرسل التحصيل متضمنه اسم البنك بالكامل والعنوان البريدى وكود السويفت ،

رقم التلكس ، التليفون ، رقم الفاكس والرقم الإشاري كمرجع للبنك .

٢ ــ بيانات عن العميل مرسل المستندات متضمنة الإسم بالكامل ، العنوان البريدى ، رقم التلكس ، التليفون والفاكس إذا أمكن .

٣ ــ بيانات المسحوب عليه متضمنه الاسم بالكامل ، العنوان البريدى أو الجهة التي يجب ان تقدم فيها المستندات أو ورقم التليفون والفاكس والتلكس إذا أمكن .

٤ ــ بيانات عن البنك مقدم المستندات إذا ما تطلبته عملية التحصيل متضمنه اسم البنك بالكامل ، العنوان البريدى ، رقم التليفون والفاكس إذا أمكن .

٥ ـ المبالغ والعمله موضوع التحصيل .

٦ ـ قائمة المستندات المرفقة وعدد كل مستند منها .

٧ / أ ـ الشروط التى سيتم علي أساسها الدفع و / أو القبول .

٧/ ب ــ شروط التسليم للمستندات مقابل الدفع و / أو القبول أو أى شروط أخري . من واجبات الجهة التى تصدر أمر التحصيل أن تتأكد من وضوح شروط تسليم المستندات والتأكد من النص عليها صراحة والا فلن تكون البنوك مسئولة عن أى عقبات تنشأ عن ذلك .

٨ ـ المصروفات التى يجب أن تحصل ، ويجب أن يوضح ما إذا كان لا يمكن التغاضى عنها أم لا .

٩ ـ الفوائد التى يجب تحصيلها إذا كان ذلك وارداً بأمر التحصيل ويجب أن يوضح ما إذا كان يمكن التغاضى عنها ام لا ومتضمناً ما يلى :

أ ـ سعر الفائدة

ب ـ الفترة التى يتم احتساب الفائدة عليها

جـ ـ أساس احتساب الفائدة (٣٦٠ يوم مثلاً ام ٣٦٥ يوم فى السنة) وفقاً لما يجب تطبيقه .

١٠ـ طريقة الدفع وشكل (صيغة) اشعار الدفع .

١١ــ التعليمات فى حالة عدم الدفع أو عدم القبول و / أو عدم استيفاء وتنفيذ أى شروط آخري فى أمر التحصيل .

جـ - أمر التحصيل يجب أن يحتوى علي العنوان الكامل للمسحوب عليه أو الجهة التى ستقدم فيها المستندات .

وفى حالة نقص وعدم وضوح العنوان أو وجود خطأ فى العنوان فيمكن للبنك المحصل بدون أى التزام أو مسئولية عليه أن يتحري العنوان الصحيح .

البنك المحصل لن يكون مسئولاً عن أى تأخير ينتج عن عنوان غير صحيح أو ناقص للمسحوب عليه .

جـ- شكل تقديم المستندات FORM OF PRESENTATION

المادة (٥) تقديم المستندات PRESENTATION

أ - تقديم المستندات هو جعل المستندات فى متناول المسحوب عليه طبقاً للتعليمات فى أمر التحصيل .

ب - أمر التحصيل يجب أن ينص علي الفترة الزمنية التى يجب أن يتم خلالها أى تصرف من جانب المسحوب عليه . وأى اصطلاح مثل فوراً ، حالاً أو ما شابه لا يجب استخدامهم فيما يتعلق بتقديم المستندات أو بالفترة الزمنيه التى يجب أن تقبل خلالها المستندات من المسحوب عليه وإذا تم استخدام مثل ذلك الاصطلاح فإن البنوك سوف تتجاهله .

جـ - يجب أن تقدم المستندات للمسحوب عليه وفق الحالة التى تم إستلامها بها فيما عدا أن البنوك يكون مصرحاً لها فى وضع أى دمغات أو تأشيرات أو تظهيرات أو أختام ضرورية علي المستندات تكون معتادة فى التطبيق أو تتطلبها عملية التحصيل نفسها وتكون مصاريف تلك الإجراءات علي حساب الجهة التى تم إستلام المستندات منها .

د - من أجل تنفيذ تعليمات العميل مرسل المستندات فإن البنك مرسل المستندات سوف يستعين بخدمات البنك المعين من قبل العميل ليكون البنك المحصل . وفى حالة غياب تلك التعليمات من العميل فإن البنك مرسل المستندات سيستعين بخدمات أى بنك يختاره فى البلد التى سيتم فيها الدفع أو القبول أو فى اى بلد ينبغى استيفاء أية شروط آخري فيها .

هـ - يمكن إرسال أمر التحصيل والمستندات المرفقة به من البنك المرسل مباشرة إلي البنك المحصل كما يمكن إرسالها للبنك المحصل من خلال بنك آخر وسيط .

و - اذا لم يحدد البنك مرسل المستندات أى بنك تقدم المستندات من خلاله سيكون من حق البنك المحصل إستخدام خدمات أى بنك يختاره لتقديم المستندات .

مادة (٦) الدفع / القبول SIGHT / ACCEPTANCE

فى حالة تقديم مستندات مقابل دفع بالاطلاع فعلي البنك مقدم المستندات تقديمها للدفع بدون تأخير وفى حالة تقديم مستندات مقابل دفع مؤجل فإن البنك المقدم عليه إذا كان هناك حاجة لقبول كمبيالات أن يقدم المستندات مقابل قبول الكمبيالات دون تأخير وفى حالة المطالبة بمقابل الكمبياله فى تاريخ الاستحقاق فعلي البنك المقدم تقديم الكمبيالة للتحصيل فى تاريخ لا يتعدي تاريخ الاستحقاق .

مادة (٧) تسليم مستندات تجارية

RELEASE OF COMMERCIAL DOCUMENTS

DOCUMENTS AGAINST ACCEPTANCE (D / A) VS DOCUMENTS AGAINST PAYMENT (D / P) .

أ - لا يجب أن تتضمن أوامر التحصيل كمبيالات تستحق الدفع فى تاريخ آجل مع تعليمات بتسليم مستندات تجارية مقابل الدفع .

ب - فى حالة التحصيلات المصاحبة لكمبيالات آجله يجب أن ينص صراحة فى أمر التحصيل علي أن تسليم المستندات إما أن يكون مقابل قبول تلك الكمبيالات أو عند الدفع ، فى حالة غياب ذلك النص فإن تسليم المستدات التجارية سيتم فقط عند دفع قيمة المستندات ولن تكون البنوك القائمة بالتحصيل مسئولة عن أى تأخير فى تسليم المستندات ينتج عن هذا الاجراء .

جـ - إذا كان التحصيل المستندى مصاحب لكمبيالة آجلة الدفع وتعليمات التحصيل تبين أن المستندات التجارية تسلم مقابل الدفع فإن المستندات لن يتم تسليمها إلا مقابل دفع القيمة ولن يكون البنك المحصل مسؤلاً عن أى تبعات تنشأ عن التأخير فى تسليم المستندات .

مادة (٨) اصدار مستندات CREATION OF DOCUMENTS

اذا ما طالب البنك المرسل (المسحوب عليه) أو (البنك المحصل) باصدار مستندات مثل كمبيالة ، سند إذنى ، إيصال أمانة ، خطاب تعهد ، أو أى مستندات أخري ... لم تكن موجودة أصلاً ضمن مستندات التحصيل فإن شكل ومحتوي (صيغة) تلك المستندات سوف يحدد بمعرفة البنك المرسل وإلا فإن البنك المحصل لن يكون مسؤلاً عن شكل أو محتوي تلك المستندات المقدمة منه أو من المسحوب عليه .

د - الإلتزامات والمسئوليات LIABILITIES AND RESPONSIBILITIES

مادة (٩) النية الحسنه والدقة المعقولة . GOOD FAITH AND REASONABLE CARE

سوف تقوم البنوك فيما بينها بالعمل من خلال النيه الحسنه مع بذل العناية المعقولة .

مادة (١٠) المستندات ضد البضاعة / الخدمات / الاداء

DOCUMENTS VS, GOODS / SERVICES / PERFORMANCES

أ - لا يجب إرسال أى بضاعة مباشرة إلي عنوان البنك ولا أن ترسل إلى البنك أو لأمره بدون موافقة مسبقة من البنك وفى حالة إرسال البضاعة مباشرة علي عنوان البنك أو شحنها بأسم أو

لأمر البنك وذلك بغرض تسليمها للمسحوب عليه مقابل الدفع أو القبول أو أى شرط آخر بدون موافقة مسبقة من البنك فإن البنك لن يكون ملزماً باستلام البضاعة والتى ستظل علي مسئولية ومخاطرة الجهة المرسلة للبضاعة .

ب ـ لا يوجد أى مسؤلية علي البنوك تجاه أى إجراء فيما يختص بالبضاعة موضوع تحصيل مستندى مثل تخزين ، تأمين ، حتي ولو كانت هناك تعليمات محددة فى أمر التحصيل تفيد القيام بذلك ، والبنوك ستقوم بهذا الإجراء بموافقتها وفى حدود ما تقبله لكل حالة علي حدة وبدون المساس بشروط المادة (١) ج فإن هذه القاعدة تنطبق حتي فى غياب أى إشعار بذلك من البنك المحصل .

جـ ـ إلا انه إذا قررت البنوك إتخاذ أى إجراء من شأنه حماية البضاعة سواء كان ذلك بموجب نص فى أمر التحصيل أم لا فإنها غير ملتزمة أو مسؤلة فيما يتعلق بمصير أو حالة البضاعة أو بأى تصرفات أو أخطاء من جهة ثالثة تكون مسئولة عن حفظ و / أو حماية البضاعة ومع هذا فإن البنك المحصل يجب أن يبلغ بدون تأخير البنك الذى استلم منه أمر التحصيل بأى اجراء يكون قد تم بهذا الشأن .

د ـ أى مصاريف يتحملها البنك بخصوص أى اجراء لحماية البضاعة ستكون علي عاتق البنك الذى تسلم منه البنك المحصل مستندات التحصيل .

و/١ ـ بغض النظر عن شروط المادة (١٠) أ فإنه إذا تم إرسال البضاعة إلي البنك أو لأمر البنك المحصل وقام المسحوب عليه بتنفيذ العمليه سواء بدفع قيمة التحصيل أو قبول مقابلها أو تحت إيه شروط أخري وقام البنك المحصل بترتيب إجراءات تسليم البضاعة فإن البنك المرسل سيعتبر انه قد فوض البنك المحصل لهذا العمل .

و/٢ ـ اذا قام البنك المحصل بناء علي تعليمات البنك المرسل (أو بالاشارة إلي الفقرة المذكورة عاليه و/١) باجراء تسليم البضاعة فإن البنك المرسل سيكون مسؤلاً عن أى مصاريف أو خسائر يتكبدها البنك المحصل فى هذا الخصوص .

مادة (١١) البنوك التى تستعين بـ :

أ ـ بخدمات بنك آخر لتنفيذ تعليمات العميل فإن تلك البنوك تقوم بهذا الاجراء لحساب وعلي مسئولية العميل .

ب ـ البنوك لا يوجد عليها أى مسئولية أو إلتزام إذا لم تنفذ تعليماتها المرسلة لبنوك آخري من أجل إتمام عمليه التحصيل حتي وان كان اختيار هذه البنوك الاخري قد تم باختيار البنوك نفسها .

جـ ـ عند قيام أحد الاطراف بإعطاء تعليمات إلي طرف آخر للقيام بخدمات معينه فإن الطرف الأول يكون مسؤلاً عن تعويض الطرف الثانى عن أى التزام أو مسئوليات تفرضها القوانين والعادات الأجنبيه .

مادة (١٢)

أ - يجب أن يقرر البنك المستلم لمستندك التحصيل ما إذا كانت المستندات المسلمة هي نفسها المذكورة في أمر التحصيل ويجب أن يبلغ البنك الذي استلم منه المستندات برقياً أو بوسيلة اتصال آخري مناسبة بدون تأخير عن أي مستند ناقص أو مستند تسلمته وغير مذكور في أمر التحصيل والبنوك لا يوجد عليها أي التزامات آخري في هذا الشأن .

ب - إذا وردت مستندات غير مدرجة بأمر التحصيل فإن البنك المرسل يفقد حقه في النزاع حول نوع وعدد المستندات المستلمه بمعرفة البنك المحصل .

جـ - طبقاً للمادة (٥) ج ، (١٢) أ ، (١٢) ب فإن البنوك ستقوم بتقديم المستندات علي حالتها التي تسلمتها بها بدون أي فحص .

مادة (١٣)

البنوك ليست مسئولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو تزوير أو الحجية القانونيه لأي مستند . وكذلك عن أي شروط عامة أو خاصة منصوص عليها في المستند أو مضافة عليه وكذلك وصف وكمية ووزن وجودة وحالة وتعبئة وتسليم وقيمة البضاعة التي تمثلها المستندات موضوع التحصيل ولا عن حسن نية ، أفعال ، أخطاء ، ملاءة ، آداء مرسل المستندات ، الناقل ، وكلاء الشحن ، المرسل إليه المستندات ، المؤمنين علي البضائع أو عن أي طرف آخر أياً كان .

مادة (١٤)

أ - البنوك لن تكون مسئولة عن أي نتائج قد تنشأ عن التأخير ، فقد الرسائل ، الخطابات ، المستندات أثناء إرسالها أو عن أي تأخير ، خطأ في عملية الإرسال و / أو الترجمة و / أو التفسير لأي اصطلاح فني .

ب - البنوك لن تكون مسئولة عن أي تأخير يترتب علي حاجتها إلي إيضاح لأي تعليمات تكون قد تسلمتها بصدد إتمام عملية التحصيل .

مادة (١٥)

البنوك لن تكون مسئولة عن أي نتائج قد تنشأ عن توقف أعمالها نتيجة الأحداث القهرية مثل القضاء والقدر ، الاضطرابات ، العصيان المدني ، الكوارث الطبيعية والحروب أو لأي أسباب خارج سيطرتها أو بسبب الإضرابات والاعتصام .

هـ - الدفع PAYMENT

مادة (١٦) الدفع بدون تاخير PAYMENT WITHOUT DELAY

أ - المبالغ المحصلة (ناقصة المصاريف والرسوم أو أى خصومات) عندما يكون مسموحاً بذلك يجب أن توضع بدون أى تأخير تحت أمر الجهة التى تم إستلام التحصيل منها طبقاً لتعليمات وشروط أمر التحصيل .

ب - بغض النظر عن المادة ١ (ج) وما لم يتفق علي غير ذلك فإن البنك المحصل سيقوم بدفع قيمة التحصيل إلي البنك المرسل للمستندات فقط .

مادة (١٧) الدفع بالعملة المحلية PAYMENT IN LOCAL CURRENCY

فى حالة التحصيل المستندى المدفوع بعملة البلد التى يتم فيها الدفع (العملة المحلية) فإن البنك المقدم يجب عليه (إلا اذا نص علي غير ذلك فى أمر التحصيل) أن يسلم المستندات إلي المسحوب عليه مقابل الدفع بالعملة المحليه فقط إذا كانت تلك العملة متاحة بصفة فورية للصرف طبقاً لتعليمات أمر التحصيل .

مادة (١٨) الدفع بالعملة الأجنبية PAYMENT IN FOREIGN CURRENCY

فى حالة التحصيل المستندى المدفوع بعملة مخالفة لعملة البلد الذى سيتم فيه دفع قيمة التحصيل (عملة أجنبية) فإن البنك المقدم يجب عليه إلا إذا نص علي غير ذلك فى أمر التحصيل ان يسلم المستندات للمسحوب عليه مقابل دفع العملة الأجنبيه المذكورة بأمر التحصيل فقط إذا كانت تلك العملة الاجنبية يمكن سدادها فوراً للخارج طبقاً لتعليمات أمر التحصيل .

مادة (١٩) الدفع الجزئى PARTIAL PAYMENT

أ - فيما يتعلق بالتحصيل النظيف يمكن قبول الدفع الجزئى فى الحالات وفى الحدود المسموح بها فى ظل القانون السارى بالبلد محل الدفع علي إلا يتم تسليم المستندات الماليه للمسحوب عليه إلا إذا تم دفع القيمة بالكامل .

ب - فيما يتعلق بالتحصيل المستندى فإن الدفع الجزئى سيكون مقبولاً فقط إذا تم التصريح بذلك فى أمر التحصيل وعلي أى حال (ما لم تكن هناك تعليمات خلاف ذلك) فإن البنك المقدم سيقوم بتسليم المستندات للمسحوب عليه فقط عند إستلام كامل قيمة المستندات ولن يكون البنك المقدم مسؤلاً عن أى نتائج تنشأ عن التأخير فى تسليم المستندات .

جـ - وفى جميع الأحوال فإن الدفع الجزئى يكون مقبولاً فقط وفقاً لأحكام وشروط المادة ١٧ أو ١٨ حسب الأحوال كما أن الدفع الجزئى اذا تم قبوله سيتم تنفيذه طبقاً لشروط المادة ١٦ .

و ـ الفوائد والمصروفات . INTEREST , CHARGES , AND EXPENSES

مادة (٢٠) الفوائد INTEREST

أ ـ إذا نص أمر التحصيل علي وجوب تحصيل فوائد ورفض المسحوب عليه دفع هذه الفوائد فإن البنك المقدم يمكن له تسليم المستندات مقابل دفع أو قبول قيمتها أو وفق أى شروط وأوضاع حسب الحالة بدون تحصيل قيمة هذه الفوائد إلا إذا كانت المادة (٢٠) ج واجبة التطبيق .

ب ـ إذا كانت تلك الفوائد واجبة التحصيل فيجب أن ينص فى أمر التحصيل علي معدل الفائدة والمدة التى يتم احتساب الفوائد عنها وأساس احتسابها .

جـ ـ إذا ما نص أمر التحصيل صراحة علي أن الفوائد لا يمكن التنازل عنها ورفض المسحوب عليه دفع قيمتها فإن البنك المقدم لن يسلم المستندات له ولن يكون البنك مسؤلاً عن أى نتائج قد تنشأ عن التأخير فى تسلم المستندات وفى حالة رفض دفع الفوائد فإن البنك المقدم يجب أن يخطر بذلك الجهة التى استلم منها المستندات برقياً أو بأى وسيله اتصال مناسبة .

مادة (٢١) المصاريف CHARGES AND EXPENSES

أ ـ إذا ما نص أمر التحصيل علي أن المسحوب عليه يتحمل بمصاريف ورسوم التحصيل ورفض المسحوب عليه دفعها فإن البنك المقدم يمكن له تسليم المستندات للمسحوب عليه مقابل دفع أو قبول أو حسب طريقة الدفع المدرجة بأمر التحصيل بدون تحصيل قيمة المصاريف إلا إذا كانت المادة (٢١) ب واجبة التطبيق .

وعند رفض دفع قيمة مصاريف ورسوم التحصيل سيتم تحميلها علي الجهة مرسلة المستندات ويمكن خصمها من حصيلة عملية التحصيل قبل سدادها للبنك الذى أرسل المستندات للتحصيل .

ب ـ إذا ما نص أمر التحصيل صراحة علي أن مصاريف التحصيل لا يمكن التنازل عنها ورفض المسحوب عليه دفعها فلن يقوم البنك المقدم بتسليم المستندات له ولن يكون البنك مسؤلاً عن أى نتائج تنشأ عن تأخير تسلم المستندات وفى حالة رفض المسحوب عليه دفع قيمة هذه المصاريف فإن البنك المقدم يجب عليه أن يخطر بذلك البنك الذى أستلم منه تعليمات التحصيل وبدون تأخير أو بأى وسيلة إتصال آخري مناسبة .

جـ ـ فى جميع الأحوال إذا ما نص صراحة فى أمر التحصيل أو فى ظل هذه القواعد أن مصاريف التحصيل أو أى خصومات تكون علي حساب العميل مرسل المستندات فإن البنك المحصل سيكون من حقه استرداد أو المطالبة الفورية بقيمة المصاريف والرسوم من البنك مرسل المستندات وهو بدوره من حقه أن يطلب فوراً من العميل قيمة تلك المصاريف بالإضافة إلي مصاريفه هو بغض النظر عن مصير عملية التحصيل .

د ـ تحتفظ البنوك بحقها فى المطالبة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقدماً من الجهة المرسلة

للمستندات وذلك لتغطية التكاليف التي تتحملها في تنفيذ تعليمات أوامر التحصيل كما تحتفظ بحقها في عدم تنفيذ تعليمات أوامر التحصيل إلا بعد استلامها لتلك المصاريف والرسوم .

ز - شروط أخرى OTHER PROVISIONS

مادة (٢٢) القبول ACCEPTANCE

البنك المقدم للمستندات مسؤل عن التأكد من أن صيغة قبول الكمبيالات تبدو كاملة وصحيحة ولن يكون مسؤلاً عن صحة أو صدق التوقيع أو عن سلطة أو صلاحية أى موقع علي الكمبيالة بالقبول .

مادة (٢٣) السندات الإذنية والمستندات الأخري

PROMISSORY NOTES AND OTHER INSTRUMENTS .

البنك المقدم للمستندات لن يكون مسؤلاً عن صحة أو صدق التوقيع أو صلاحية وسلطة الموقع علي سند إذنى أو إيصال أو أى مستندات آخري .

مادة (٢٤) البروتستو PROTEST

أمر التحصيل يجب أن يعطى تعليمات واضحة بخصوص البروتستو أو أى إجراء قانونى أخر يتخذ في حالة عدم الدفع أو عدم القبول وفى حالة غياب تلك التعليمات المحددة فإن البنوك المعنيه بالتحصيل لن تكون ملزمة بأى اجراء للبروتستو أو أى إجراء قانونى عند عدم الدفع أو القبول .

و أى مصاريف أو رسوم تتحملها البنوك فيما يتعلق بالبروتستو او الإجراءات القانونية تكون علي عاتق الجهة التى أستلم منها أمر التحصيل .

مادة (٢٥) ممثل العميل (حالة الضرورة) CASE - OF - NEED

إذا حدد العميل ممثل له فى حالات الضرورة مثل عدم الدفع أو عدم القبول فإن أمر التحصيل يجب أن يحدد بوضوح وبصورة كاملة حدود الصلاحيات المعطاه لهذا الممثل وفى حالة غياب ذلك التحديد لصلاحيات هذا الممثل فلن تقبل البنوك أى تعليمات من ممثل العميل .

مادة (٢٦) الإخطارات ADVICES

البنوك القائمة بعملية التحصيل عليها أن تخطر بمصير المستندات طبقاً للقواعد الآتيه :

أ - شكل الإخطار FORM OF ADVICE

كل الإخطارات أو المعلومات المرسله من البنك المحصل إلي البنك الذى أستلم منه المستندات

يجب أن يحتوى علي البيانات المناسبة للإستدلال علي العملية شاملة في كل الأحوال الرقم الإشاري للبنك مرسل المستندات طبقاً لما هو وارد فى أمر التحصيل .

ب ـ طريقة الاخطار METHOD OF ADVICE

سيكون من مسئولية البنك المرسل أن يحدد للبنك المحصل طريقة الإخطار بالنسبة للأخطارات التى سيرد تفصيلها فى البند ج/١ ، ج/٢ ، ج/٣ . وفى حالة غياب تلك التعليمات فإن البنك المحصل سيرسل الإخطارات بالطريقة التى يراها مناسبه وعلي حساب البنك الذى استلم منه المستندات .

ج/١ ـ إشعار دفع ADVICE OF PAYMENT

يجب علي البنك المحصل أن يرسل بدون تأخير إشعار الدفع للبنك الذى أستلم منه أمر التحصيل متضمناً تفاصيل المبلغ أو المبالغ التي تم تحصيلها والمصاريف والرسوم أو أى استقطاعات يكون قد تم خصمها من القيمة حينما يكون ذلك مسموحاً به وكذلك طريقة إضافة القيمة للبنك مرسل المستندات .

ج/٢ ـ إشعار القبول ADVICE OF ACCEPTANCE

يجب أن يرسل البنك المحصل بدون تأخير إشعار يفيد قبول الكمبيالات للبنك الذى استلم منه أمر التحصيل .

ج/٣ ـ اشعار عدم الدفع أو عدم القبول

ADVICE OF NON-PAYMENT OR NON-ACCEPTANCE

- يجب علي البنك المقدم أن يبذل جهده لمعرفة أسباب عدم الدفع أو عدم القبول وأن يخطر تبعاً لذلك وبدون تأخير البنك الذى استلم منه أمر التحصيل .
- يجب ان يرسل البنك المقدم دون تأخير إشعار إلي البنك الذى استلم منه أمر التحصيل يفيد بعدم الدفع أو عدم القبول .

ويجب علي البنك مرسل المستندات عند إستلامه لهذا الإشعار أن يعطى تعليمات مناسبه عن كيفية التصرف فى المستندات .

وفى حالة عدم وصول تلك التعليمات من البنك المرسل للمستندات إلي البنك مقدم المستندات خلال ستون يوماً من تاريخ إخطاره للبنك الأول بعدم الدفع أو عدم القبول فمن حق البنك المقدم إعادة المستندات للبنك الذى إستلمها منه دون أى مسئولية عليه .

UNIFORM RULES
FOR COLLECTION
1995 REVISION IN FORCE
AS FROM 1/1/1996
PUBLICATION NO. 522

ICC Uniform Rules for

Collections



1995 Revision in force as of January 1, 1996

A. General Provisions and Definitions

Article 1

Application of URC 522

a The Uniform Rules for Collections, 1995 Revision, ICC Publication No. 522, shall apply to all collections as defined in Article 2 where such rules are incorporated into the text of the «collection instruction» referred to in Article 4 and are binding on all parties thereto unless otherwise expressly agreed or contrary to the provisions of a national, state or local law and/or regulation which cannot be departed from

---

b Banks shall have no obligation to handle either a collection or any collection instruction or subsequent related instructions.

---

c If a bank elects, for any reason, not to handle a collection or any related instructions received by it, it must advise the party from whom it received the collection or the instructions by telecommunication or, if that is not possible, by other expeditious means, without delay.

Article 2

Definition of Collection

For the purposes of these Articles.

a «Collection» means the handling by banks of documents as defined in sub-Article 2(b), in accordance with instructions received, in order to:

i. obtain payment and/or acceptance.

or

ii. deliver documents against payment and/or against acceptance.

or

iii. deliver documents on other terms and conditions

---

b «Documents» means financial documents and/or commercial documents

i. «Financial documents» means bills of exchange promissory notes, cheques, or other similar instruments used for obtaining the payment of money

ii. «Commercial documents» means invoices, transport documents, documents of title or other similar documents, or any other documents whatsoever, not being financial documents

---

c «Clean collection» means collection of financial documents not accompanied by commercial documents

---

d «Documentary collection» means collection of:

i. Financial documents accompanied by commercial documents;

ii. Commercial documents not accompanied by financial documents

Article 3

Parties to a Collection

a For the purposes of these Articles the «parties thereto» are:

i. the «principal» who is the party entrusting the handling of a collection to a bank;

ii. the «remitting bank» which is the bank to which the principal has entrusted the handling of a collection;

iii. the «collecting bank» which is any bank, other than the remitting bank, involved in processing the collection;

iv. the «presenting bank» which is the collecting bank making presentation to the drawee.

---

b The «drawee» is the one to whom presentation is to be made in accordance with the collection instruction.

B. Form and Structure of Collections

Article 4

Collection Instruction

a **i.** All documents sent for collection must be accompanied by a collection instruction indicating that the collection is subject to URC 522 and giving complete and precise instructions. Banks are only permitted to act upon the instructions given in such collection instruction, and in accordance with these Rules.

ii. Banks will not examine documents in order to obtain instructions.

iii. Unless otherwise authorised in the collection instruction, banks will disregard any instructions from any party/bank other than the party/bank from whom they received the collection.

---

b A collection instruction should contain the following items of information, as appropriate.

i. Details of the bank from which the collection was received including full name, postal and SWIFT addresses, telex, telephone, facsimile numbers and reference.

ii. Details of the principal including full name, postal address, and if applicable telex, telephone and facsimile numbers.

iii. Details of the drawee including full name, postal address, or the domicile at which presentation is to be made and if applicable telex, telephone and facsimile numbers.

iv. Details of the presenting bank, if any, including full name, postal address, and if applicable telex, telephone and facsimile numbers.

v. Amount(s) and currency(ies) to be collected.

vi. List of documents enclosed and the numerical count of each document.

vii. **a.** Terms and conditions upon which payment and/or acceptance is to be obtained.

b. Terms of delivery of documents against:

1) payment and/or acceptance
2) other terms and conditions

It is the responsibility of the party preparing the collection instruction to ensure that the terms for the delivery of documents are clearly and unambiguously stated, otherwise banks will not be responsible for any consequences arising therefrom.

viii. Charges to be collected, indicating whether they may be waived or not.

ix. Interest to be collected, if applicable, indicating whether it may be waived or not, including:

a. rate of interest
b. interest period
c. basis of calculation (for example 360 or 365 days in a year) as applicable

x. Method of payment and form of payment advice.

xi. Instructions in case of non-payment, non-acceptance and/or non-compliance with other instructions.

---

c **i.** Collection instructions should bear the complete address of the drawee or of the domicile at which the presentation is to be made. If the address is incomplete or incorrect, the collecting bank may, without any liability and responsibility on its part, endeavour to ascertain the proper address.

ii. The collecting bank will not be liable or responsible for any ensuing delay as a result of an incomplete/incorrect address being provided.

C. Form of Presentation

Article 5

Presentation

a For the purposes of these Articles, presentation is the procedure whereby the presenting bank makes the documents available to the drawee as instructed.

---

b The collection instruction should state the exact period of time within which any action is to be taken by the drawee.

Expressions such as «first», «prompt», «immediate», and the like should not be used in connection with presentation or with reference to any period of time within which documents have to be taken up or for any other action that is to be taken by the drawee. If such terms are used banks will disregard them.

---

c Documents are to be presented to the drawee in the form in which they are received, except that banks are authorised to affix any necessary stamps, at the expense of the party from whom they received the collection unless otherwise instructed, and to make any necessary endorsements or place any rubber stamps or other identifying marks or symbols customary to or required for the collection operation.

d For the purpose of giving effect to the instructions of the principal, the remitting bank will utilise the bank nominated by the principal as the collecting bank. In the absence of such nomination, the remitting bank will utilise any bank of its own, or another bank's choice in the country of payment or acceptance or in the country where other terms and conditions have to be complied with.

e The documents and collection instruction may be sent directly by the remitting bank to the collecting bank or through another bank as intermediary.

f If the remitting bank does not nominate a specific presenting bank, the collecting bank may utilise a presenting bank of its choice.

Article 6

Sight/Acceptance

In the case of documents payable at sight the presenting bank must make presentation for payment without delay.

In the case of documents payable at a tenor other than sight the presenting bank must, where acceptance is called for, make presentation for acceptance without delay, and where payment is called for, make presentation for payment not later than the appropriate maturity date.

Article 7

Release of Commercial Documents

Documents Against Acceptance (D/A) vs. Documents Against Payment (D/P)

a Collections should not contain bills of exchange payable at a future date with instructions that commercial documents are to be delivered against payment.

b If a collection contains a bill of exchange payable at a future date, the collection instruction should state whether the commercial documents are to be released to the drawee against acceptance (D/A) or against payment (D/P).

In the absence of such statement commercial documents will be released only against payment and the collecting bank will not be responsible for any consequences arising out of any delay in the delivery of documents.

c If a collection contains a bill of exchange payable at a future date and the collection instruction indicates that commercial documents are to be released against payment, documents will be released only against such payment and the collecting bank will not be responsible for any consequences arising out of any delay in the delivery of documents.

Article 8

Creation of Documents

Where the remitting bank instructs that either the collecting bank or the drawee is to create documents (bills of exchange, promissory notes, trust receipts, letters of undertaking or other documents) that were not included in the collection, the form and wording of such documents shall be provided by the remitting bank, otherwise the collecting bank shall not be liable or responsible for the form and wording of any such document provided by the collecting bank and/or the drawee.

D. Liabilities and Responsibilities

Article 9

Good Faith and Reasonable Care

Banks will act in good faith and exercise reasonable care.

Article 10

Documents vs. Goods/Services/Performances

a Goods should not be despatched directly to the address of a bank or consigned to or to the order of a bank without prior agreement on the part of that bank.

Nevertheless, in the event that goods are despatched directly to the address of a bank or consigned to or to the order of a bank for release to a drawee against payment or acceptance or upon other terms and conditions without prior agreement on the part of that bank, such bank shall have no obligation to take delivery of the goods, which remain

at the risk and responsibility of the party despatching the goods.

b Banks have no obligation to take any action in respect of the goods to which a documentary collection relates, including storage and insurance of the goods even when specific instructions are given to do so. Banks will only take such action if, when, and to the extent that they agree to do so in each case. Notwithstanding the provisions of sub-Article 1(c), this rule applies even in the absence of any specific advice to this effect by the collecting bank.

c Nevertheless, in the case that banks take action for the protection of the goods, whether instructed or not, they assume no liability or responsibility with regard to the fate and/or condition of the goods and/or for any acts and/or omissions on the part of any third parties entrusted with the custody and/or protection of the goods. However, the collecting bank must advise without delay the bank from which the collection instruction was received of any such action taken.

d Any charges and/or expenses incurred by banks in connection with any action taken to protect the goods will be for the account of the party from whom they received the collection.

e

i. Notwithstanding the provisions of sub-Article 10(a), where the goods are consigned to or to the order of the collecting bank and the drawee has honoured the collection by payment, acceptance or other terms and conditions, and the collecting bank arranges for the release of the goods, the remitting bank shall be deemed to have authorised the collecting bank to do so.

ii. Where a collecting bank on the instructions of the remitting bank or in terms of sub-Article 10(e), arranges for the release of the goods, the remitting bank shall indemnify such collecting bank for all damages and expenses incurred.

Article 11

Disclaimer For Acts of an Instructed Party

a Banks utilising the services of another bank or other banks for the purpose of giving effect to the instructions of the principal, do so for the account and at the risk of such principal.

b Banks assume no liability or responsibility should the instructions they transmit not be carried out, even if they have themselves taken the initiative in the choice of such other bank(s).

c A party instructing another party to perform services shall be bound by and liable to indemnify the instructed party against all obligations and responsibilities imposed by foreign laws and usages.

Article 12

Disclaimer on Documents Received

a Banks must determine that the documents received appear to be as listed in the collection instruction and must advise by telecommunication or, if that is not possible, by other expeditious means, without delay, the party from whom the collection instruction was received of any documents missing, or found to be other than listed.

Banks have no further obligation in this respect.

b If the documents do not appear to be listed, the remitting bank shall be precluded from disputing the type and number of documents received by the collecting bank.

c Subject to sub-Article 5(c) and sub-Articles 12(a) and 12(b) above, banks will present documents as received without further examination.

Article 13

Disclaimer on Effectiveness of Documents

Banks assume no liability or responsibility for the form, sufficiency, accuracy, genuineness, falsification or legal effect of any document(s), or for the general and/or particular conditions stipulated in the document(s) or superimposed thereon; nor do they assume any liability or responsibility for the description, quantity, weight, quality, condition, packing, delivery, value or existence of the goods represented by any document(s), or for the good faith or acts and/or omissions, solvency, performance or standing of the consignors, the carriers, the forwarders, the consignees or the insurers of the goods, or any other person whomsoever.

Article 14

Disclaimer on Delays, Loss in Transit and Translation

a Banks assume no liability or responsibility for the consequences arising out of delay and/or loss in transit of any message(s), letter(s) or document(s), or for delay, mutilation or other error(s) arising in transmission of any telecommunication or for error(s) in translation and/or interpretation of technical terms.

b Banks will not be liable or responsible for any delays resulting from the need to obtain clarification of any instructions received.

Article 15

Force Majeure

Banks assume no liability or responsibility for consequences arising out of the interruption of their business by Acts of God, riots, civil commotions, insurrections, wars, or any other causes beyond their control or by strikes or lockouts.

E. Payment

Article 16

Payment Without Delay

a Amounts collected (less charges and/or disbursements and/or expenses where applicable) must be made available without delay to the party from whom the collection instruction was received in accordance with the terms and conditions of the collection instruction.

b Notwithstanding the provisions of Sub-Article 1(c) and unless otherwise agreed, the collecting bank will effect payment of the amounts collected in favour of the remitting bank only.

Article 17

Payment in Local Currency

In the case of documents payable in the currency of the country of payment (local currency), the presenting bank must, unless otherwise instructed in the collection instruction, release the documents to the drawee against payment in local currency only if such currency is immediately available for disposal in the manner specified in the collection instruction.

Article 18

Payment in Foreign Currency

In the case of documents payable in a currency other than that of the country of payment (foreign currency), the presenting bank must, unless otherwise instructed in the collection instruction, release the documents to the drawee against payment in the designated foreign currency only if such foreign currency can immediately be remitted in accordance with the instructions given in the collection instruction.

Article 19

Partial Payments

a In respect of clean collections, partial payments may be accepted if and to the extent to which and on the conditions on which partial payments are authorised by the law in force in the place of payment. The financial document(s) will be released to the drawee only when full payment thereof has been received.

b In respect of documentary collections, partial payments will only be accepted if specifically authorised in the collection instruction. However, unless otherwise instructed, the presenting bank will release the documents to the drawee only after full payment has been received, and the presenting bank will not be responsible for any consequences arising out of any delay in the delivery of documents.

c In all cases partial payments will be accepted only subject to compliance with the provisions of either Article 17 or Article 18 as appropriate.

Partial payment, if accepted, will be dealt with in accordance with the provisions of Article 16.

F. Interest, Charges and Expenses

Article 20

Interest

a If the collection instruction specifies that interest is to be collected and the drawee refuses to pay such interest, the presenting bank may deliver the document(s) against payment or acceptance or on other terms and conditions as the case may be, without collecting such interest, unless sub-Article 20(c) applies.

b Where such interest is to be collected, the collection instruction must specify the rate of interest, interest period and basis of calculation.

c Where the collection instruction expressly states that interest may not be waived and the drawee refuses to pay such interest the presenting bank will not deliver documents and will not be responsible for any consequences arising out of any delay in the delivery of document(s). When payment of interest has been refused, the presenting bank must inform by telecommunication or, if that is not possible, by other expeditious means without delay the bank from which the collection instruction was received.

Article 21

Charges and Expenses

a If the collection instruction specifies that collection charges and/or expenses are to be for account of the drawee and the drawee refuses to pay them, the presenting bank may deliver the document(s) against payment or acceptance or on other terms and conditions as the case may be, without collecting charges and/or expenses, unless sub-Article 21(b) applies.

Whenever collection charges and/or expenses are so waived they will be for the account of the party from whom the collection was received and may be deducted from the proceeds.

b Where the collection instruction expressly states that charges and/or expenses may not be waived and the drawee refuses to pay such charges and/or expenses, the presenting bank will not deliver documents and will not be responsible for any consequences arising out of any delay in the delivery of the document(s). When payment of collection charges and/or expenses has been refused the presenting bank must inform by telecommunication or, if that is not possible, by other expeditious means without delay the bank from which the collection instruction was received.

c In all cases where in the express terms of a collection instruction or under these Rules, disbursements and/or expenses and/or collection charges are to be borne by the principal, the collecting bank(s) shall be entitled to recover promptly outlays in respect of disbursements, expenses and charges from the bank from which the collection instruction was received, and the remitting bank shall be entitled to recover promptly from the principal any amount so paid out by it, together with its own disbursements, expenses and charges, regardless of the fate of the collection.

d Banks reserve the right to demand payment of charges and/or expenses in advance from the party from whom the collection instruction was received, to cover costs in attempting to carry out any instructions, and pending receipt of such payment also reserve the right not to carry out such instructions.

Article 25

Case-of-Need

If the principal nominates a representative to act as case-of-need in the event of non-payment and/or non-acceptance the collection instruction should clearly and fully indicate the powers of such case-of-need. In the absence of such indication banks will not accept any instructions from the case-of-need.

Article 26

Advices

Collecting banks are to advise fate in accordance with the following rules.

a Form of Advice

All advices or information from the collecting bank to the bank from which the collection instruction was received, must bear appropriate details including, in all cases, the latter bank's reference as stated in the collection instruction.

b Method of Advice

It shall be the responsibility of the remitting bank to instruct the collecting bank regarding the method by which the advices detailed in (c)i, (c)ii and (c)iii are to be given. In the absence of such instructions, the collecting bank will send the relative advices by the method of its choice at the expense of the bank from which the collection instruction was received.

c I. ADVICE OF PAYMENT

The collecting bank must send without delay advice of payment to the bank from which the

G. Other Provisions

Article 22

Acceptance

The presenting bank is responsible for seeing that the form of the acceptance of a bill of exchange appears to be complete and correct, but is not responsible for the genuineness of any signature or for the authority of any signatory to sign the acceptance.

Article 23

Promissory Notes and Other Instruments

The presenting bank is not responsible for the genuineness of any signature or for the authority of any signatory to sign a promissory note, receipt, or other instruments.

Article 24

Protest

The collection instruction should give specific instructions regarding protest (or other legal process in lieu thereof) in the event of non-payment or non acceptance.

In the absence of such specific instructions, the banks concerned with the collection have no obligation to have the document(s) protested (or subjected to other legal process in lieu thereof) for non-payment or non acceptance.

Any charges and/or expenses incurred by banks in connection with such protest, or other legal process, will be for the account of the party from whom the collection instruction was received.

collection instruction was received, detailing the amount or amounts collected, charges and/or disbursements and/or expenses deducted, where appropriate, and method of disposal of the funds.

ii. ADVICE OF ACCEPTANCE

The collecting bank must send without delay advice of acceptance to the bank from which the collection instruction was received.

iii. ADVICE OF NON-PAYMENT AND/OR NON-ACCEPTANCE

The presenting bank should endeavour to ascertain the reasons for non-payment and/or non-acceptance and advise accordingly, without delay, the bank from which it received the collection instruction.

The presenting bank must send without delay advice of non-payment and/or advice of non-acceptance to the bank from which it received the collection instruction.

On receipt of such advice the remitting bank must give appropriate instructions as to the further handling of the documents. If such instructions are not received by the presenting bank within 60 days after its advice of non-payment and/or non-acceptance, the documents may be returned to the bank from which the collection instruction was received without any further responsibility on the part of the presenting bank.

الجـــزء الثالث
الحـــالات التطبيقيـــة

- إكتشاف الاختلافات فى مستندات الشحن .
- أهم حالات تعديل الاعتمادات المستندية .
- أهم مشكلات التطبيق فى عمليات التحصيل المستندى .

الحــالات التطبيقيــة

فى هذا الجزء سنتناول عـدد من الحالات العمليـة شاملة أكثر أنواع الاختلافات شيوعـا فى مستندات الشحن ، ويتعين مراجعة الأجزاء الخاصة بالخلافات وكيفية التعامل معها ، كذلك قوائم فحص المستندات قبل الولوج الى هذا الجزء حتى يسهل الاستفادة منه وبحيث تتعمق الرؤية النظرية من خلال التطبيقات العملية .

كما سيتناول هذا الجزء أكثر أنواع التعديلات شيوعا فى الاعتمادات المستندية ، مع التعليق على بعض منها لإيضاح بعض الجوانب التى تعمق من الخبرة النظرية وتجعل أى مستخدم لأداة الاعتمادات المستندية أكثر خبرة ودراية وفهما لطبيعتها ومنهجية تنفيذها فى الواقع العملى .

وينتهى هذا الجزء بعرض عدد من مشكلات التطبيق العملى فى عمليات التحصيل المستندى وذلك بالتركيز على أهمية توافر تعليمات واضحة ومحددة بأوامر التحصيل .

وتنبغي الإشارة إلي أن هذه الجوانب التطبيقية تظل موحيه وعاكسة لكافة التطورات التي جاءت بها القواعد الدولية رقم ٦٠٠ ، وتبقي أهمية قراءة هذه الحالات في اطار من الفهم الشامل للقواعد الدولية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، والممارسات الدولية لفحص المستندت ٦٨١ الخاصة بالقواعد الدولية .

ومن ثم ينبغي قراءة هذه الحالات العملية في ضوء ما تقدم مع مراعاة استخـــدام وسائل السويفت في التنفيذ.

- فحص المستندات

حالة رقم (١)

* **ISSUING BANK :** SOUTH EAST ASIA BANK
P.O.BOX 930
PORT SAID , EGYPT

PLACE AND DATE OF ISSUE
PORT SAID SEPT. 4, 2007

* **IRREVOCABLE DOCUMENTARY CREDIT No.**1989

ADVISING BANK
BANK OF KOREA
SEOUL - KOREA

APPLICANT : SWISS CORPORATION LTD.
12, EL NAHDA ST.,
PORT SAID , EGYPT

* **BENEFICIARY :**
ALEX TRADING CO.,
10,WESTERN ROAD, P.O.Box 797
SEOUL - KOREA

* **AMOUNT :** S 20000
(Say TWENTY THOUSAND USDLRS ONLY)

* **SHIPMENT FROM :** KOREA
* **TO :** PORT SAID PORT

PARTIAL SHIPMENT PROHIBITED
TRANSHIPMENT : PROHIBITED
SHIPMENT LATEST 2 / 12 / 2007
CREDIT VALID UNTIL 2 / 12 / 2007

* **COVERING :** CIF value 16000 DZ sport dress with TWO front pocket

- Credit available at sight against following documents which should bear present credit no., original to be sent by speed post and duplicates by second mail :
- Beneficiaries signed commercial invoices in original and four copies , original to be legalized by any Arab representation in KOREA .
- Certificate of KOREAN origin issued by manufacturers countersigned by the chamber of commerce and legalized by any Arab representation .
- Full set of clean on board bills of lading issued to our order marked notify applicant and freight prepaid .
- Insurance policy issued to our order for full invoice value plus 10 % covering all risks , strikes , riots and civil commotions .
- Packing list in details .

* **SPECIAL INSTRUCTION :**

All charges , commissions and postal expenses relating to the credit and due outside A.R.E. to be borne by beneficiaries .

-- Please advise beneficiaries of opening the credit adding your confirmation .

-- Shipment to be effected by any conference container line .

-- Shipping mark : SWISSCO , PORT SAID

*** METHOD OF REIMBURSEMENT**

By debiting our A/C with AMERICAN BANK , NEW YORK whom we requested to honour your claims 48 hours before charging under telex advice to us .

This credit is subject to uniform customs and practice for documentary credits ICC PUBLICATION NO 600 REVISION 2007

AUTHORIZED SIGNATURES .

This credit consists of TWO pages . The second is an integral part of this credit

مناقشة حالة رقم (١)

مراجعة المستندات المقدمة وفحصها

COMMERCIAL INVOICE

FRONT .

ALEX TRADING Co.,
10 , WESTERN ROAD , P.O.BOX 787
SEOUL - KOREA

TO: SWISS CORPORATION
21 , EL NAHDA ST.,
PORT SAID , EGYPT

NOV 25 2007
INVOICE No. 101

QUANTITY AND DESCRIPTION	UNIT	PRICE	TOTAL AMOUNT
16000 DZ SPORT DRESS	DZ	1.25 S	$ 20 000

(SAY TWENTY THOUSAND USDLRS ONLY)

ALEX TRADIND Co. MANAGER

BACK.: PRESENTED IN ORIGINAL AND 3 COPIES

بفحص الفاتورة التجارية بعاليه ومراجعتها وفق شروط الاعتماد يتضح مايلي :

١ ـ إسم وعنوان طالب الاعتماد غير مطابق للاعتماد .

٢ ـ رقم الاعتماد غير وارد بالفاتورة

٣ ـ عدد الصور المقدمة من الفاتورة مخالف لشروط الاعتماد .

٤ ـ شرط التسعير CIF غير مدرج بالفاتورة .

٥ ـ وصف البضاعة غير مطابق لوصفها بالاعتماد .

٦ ـ التصديقات غير موجودة .

BILL OF LADING

SHIPPER : ALEX TRADING CO.

LINER BILL OF LADING
EVERGREEN
CONTAINER LINE

ORDER : SOUTH EAST ASIA BANK
NOTIFY : SWISS CORPORATION LTD
12, EL NAHDA ST.,
PORT SAID - EGYPT

NO OF ORIGINAL
BILL OF LADING : 3

Vessel : CAIRO **VOYAGE No. :** 02/89 **BILL OF LADING No. :** 480-132
PORT OF LOADING : SEOUL
PORT OF DISCHARGE : AL EXANDRIA PORT

MARKS AND NOS.	**DESCRIPTION OF GOODS**	**GROSS WEIGHT**
SWISSCO	16000 DZ SPORT DRESS	10 000 KGS
PORT SAID	**L/C NO.:** 1998	

PLACE OF B/L ISSUE : SEOUL
DATE : 3 / 12 / 2007

FIRST ORIGINAL

EVER GREEN CONTAINER LINE
AUTHORIZED SIGNATURE

بفحص بوليصة الشحن أعلاه ومطابقتها مع شروط الاعتماد تتضح الخلافات التالية :

١ ـ الشحن تم بعد التاريخ المحدد بالاعتماد .	LATE SHIPMENT
٢ ـ لم توضح البوليصة أن النولون تم دفعه بميناء الشحن	FREIGHT PREPAID
٣ ـ لم توضح البوليصة أن الشحن تم على ظهر الباخرة	ON BOARD
٤ ـ رقم الاعتماد مكتوب بالخطأ	L/C NO. ERROR

٥ ـ ميناء الوصول الاسكندرية بينما الاعتماد حدد ميناء بورسعيد .

● يلاحظ هنا أن وصف البضاعة ورد كما هو مذكور بالفاتورة التجارية إلا أنه فى الفاتورة التجارية أعتبر إختلافا مع شروط الاعتماد ولم يعتبر كذلك فى بوليصة الشحن حيث أن وصف البضاعة يتعين أن يأتى فى الفاتورة مطابقا لما هو وارد بالاعتماد بينما فى بقية المستندات الأخرى توصف البضاعة بعبارات عامة لا تتعارض مع وصفها فى الاعتماد . (مادة ١٨ فقرة (ج) من القواعد الموحدة رقم ٦٠٠) .

INSURANCE CERTIFICATE

KOREAN INSURANCE COMPANY
100, ASIA ROAD - SEOUL, KOREA

INSURANCE CERTIFICATE No. : 500

INSURED VALUE : $ 20000

VESSEL : CAIRO **FROM** : SEOUL **TO** : ALEX. PORT

DESCRIPTION OF GOODS : 16000 DZ SPORT DRESS

CONDITIONS : ALL RISKS , RIOT, CIVIL COMMOTIONS

SURVEY CLAUSE : IN THE EVENT OF LOSS OR DAMAGE WHICH MAY GIVE RISE TO A CLAIM UNDER THIS CERTIFICATE, NOTICE MUST BE GIVEN IMMEDIATELY TO THE KOREAN INSURANCE SURVEYORS P.O.BOX 3322 PORT SAID

THIS IS TO CERTIFY THAT ALEX TRADING CO., 10 WESTERN ROAD, P.O.BOX 787, SEOUL - KOREA HAVE BEEN ISSUED WITH AN OPEN POLICY AND THIS CERTIFICATE CONVEYS ALL RIGHTS OF THE POLICY FOR THE PURPOSE OF COLLECTING ANY LOSS OR CLAIM AS FULLY AS IF THE PROPERTY WERE COVERED BY A SPECIAL POLICY DIRECT TO THE HOLDER OF THIS CERTIFICATE .

PLACE OF ISSUE : SEOUL **DATE** : 5 / 12 / 2007

AUTHORIZED SIGNATURE

● **المستند الموضح أعلاه به عدد من الاختلافات التى لا تتطابق وشروط الاعتماد وهى كما يلى :**

١ ـ المستند المقدم شهادة تأمين وليس بوليصة تأمين .

٢ ـ قيمة التأمين أقل من القيمة المطلوبة بموجب الاعتماد .

٣ ـ ميناء الوصول مخالف لشروط الاعتماد .

٤ ـ الشهادة المقدمة لم تغطى أخطار الأضراب المذكور بالاعتماد .

٥ ـ رقم الاعتماد غير مذكور بالشهادة .

٦ ـ المستفيد من مستند التأمين هو البنك ، غير موضح بالشهادة .

٧ ـ التأمين تم فى تاريخ لاحق لأتمام الشحن .

CERTIFICATE OF ORIGIN

EXPORTER : ALEX TRADING CO.,

CONSIGNEE : SWISS CORPORATION LTD .

COUNTRY OF DESTINATION : EGYPT .

MARKS AND NOS	**DESCRIPTION OF GOODS**	**GROSS WEIGH**
WISCO	16000 DZ SPORT DRESS	1000 KGS
	L/C No. : 1989	

THE KOREAN CHAMBER OF COMMERCE CERTIFIES THAT THE GOOD SPECIFIED ABOVE HAVE BEEN DULY ATTESTED OF BEING OF KOREAN ORIGIN

SEOUL NOV., 27, 2007 THE KOREAN CHAMBER OF COMMERC

AUTHORIZED SIGNATUR

شهادة المنشأ الموضحة أعلاه بها عدد من الاختلافات وهى :

- علامات الشحن مخالفة لما هو وارد ببوليصة الشحن .
- توقيع المستفيد غير موجود .
- التصديقات غير موجودة .
- الوزن الاجمالى مخالف لما هو مذكور ببوليصة الشحن .

إختلافات أخرى بمستندات الشحن :

ستندات الشحن المقدمة لم تتضمن قائمة التعبئة التفصيلية رغم أن الاعتماد نص على تقديمها .

حالة رقم (٢)

في هذه الحالة سيفترض ثبات البيانات التالية :

١ ـ البنك مصدر الاعتماد .

٢ ـ البنك مبلغ الاعتماد .

٣ـ أسم طالب الاعتماد .

٤ ـ أسم المستفيد .

٥ ـ قيمة الاعتماد .

٦ ـ صلاحية تداول المستندات .

٨ ـ مينائي الشحن والوصول .

٩ ـ رقم الاعتماد .

١٠ ـ عدم السماح بالشحن الجزئي .

١١ ـ عدم السماح بالتفريغ في الطريق .

وباقي بيانات الاعتماد على النحو التالي :

- LC Covering : CANDF VALUE Sport dress with two front pocket .
- Credit available against beneficiaries draft 90 day from B/Ldate drawn on us Accompanied by following documents which should bear the present credit no. :

* Beneficiaries signed commercial invoice for the value CANDF in original and 3 copies. Original to be legalized by A.R.E. representation in Korea .
* Full set of clean on board bills of lading issued to our order notify applicant and freight prepaid .
* Certificate of korean origin issued by manufacturers countersigned by the chamber of commerce and legalized by A.R.E.representation in korea.
* Copy of beneficiaries swift addressed to accountee 3 day before shipment advising shipment details I.E vessel name., Value of goods and copy of said telex to be sent to us with docs .

Special Instructions

* Insurance to be covered by applicant .
* All charges . Commissions , and postal expenses relating to the credit and due outside A.R.E. to be borne by beneficiaries .
* Shipment to be effected by any conference container line .
* Shipping Marks, Swissco, Port Said
* Please advise beneficiaries of opening this credit with adding your confirmation .

Method of Reimbursement

You are authorized to debit our a/c with American bank New York on maturity date

- This credit is subject to uniform customs and practice for documentary credit ICC publication No. **600 2007** revision .

authorized signatures

N.B. This credit consists of two pages. The second is an integral part of this credit

مناقشة حالة رقم (٢)

THE DRAFT

Front

Amount $ 20 000 Seoul, Nov. 25, **2007**

At 60 Days from B/L Date I.E on 28/2 /1995 pay to the order of Alex Trading Co. 10, Western road, Seoul Korea . USDLRS TWENTY THOUSAND only

Drawn under LC No 1899

To : Swiss Corporation LTD .

12 EL NAHDA ST.,

PORT SAID - EGYPT

Alex Trading Co.

Authorized

Signature

Stamp

Back

Alex Trading Co.

Authorized Signature

● بفحص السحب الموضح أعلاه تتضح الاختلافات التالية :

١ ـ أجل الاستحقاق مذكور بالخطأ حيث ينص الاعتماد على الدفع بعد ٩٠ يوم من تاريخ بوليصة الشحن .

٢ ـ رقم الاعتماد مذكور بالخطأ .

٣ ـ المسحوب عليه مذكور بالخطأ ، حيث تم السحب على طالب الاعتماد وليس على البنك مصدر الاعتماد .

٤ ـ غير موضح بالسحب عدد الاصول والصور الصادر بها .

٥ ـ قيمة السحب مخالفة لقيمة مستندات الشحن المقدمة والمرفقة بها .

COMMERCIAL INVOICE

Front

Alex Trading Co.,
10. Western Road,
P.O.Box 787

To : Swiss Corporation LTD.
12, El Nahda St.
Port Said - EGYPT

Seoul. nov., 25 . 2007
Invoice No. 102

Quantity and description :

Sport Dress with two Front Pocket Lc No. 1989

Total Amount $ 19 000 (SAY NINTEEN THOUSAND USDLRS ONLY)

Alex Trading Co.
Manager

Back

Presented in original and 3 copies

● بفحص الفاتورة التجارية أعلاه يتضح وجود الخلافات التالية :

* لا يوجد تصديق طبقا لما هو منصوص عليه بالاعتماد .
* شرط التسليم (أساس التسعير) غير مذكور بالفاتورة .

تعليق :

قيمة الفاتورة تقل عن قيمة الاعتماد ومع ذلك لم نعتبر ذلك خلافا رغم أن الشحن الجزئي غير مسموح به في الاعتماد ، وذلك وفق أحكام المادة رقم • فقرة (ب) من القواعد الدولية الموحدة رقم ٦٠٠ .

Certificate of Origin

I Declare that the below mentioned goods are of Korean origin

Sport dress with two front pocket   Seoul, Nov., 25 , 2007

Gross weight   : 10 000 KGS

Manufacturers   : Alex Trading Co.

Authorized signature

Manager

country of destination : EGYPT

The Korean chamber of commerce certifies that the above mentioned goods are of Korean origin .

Signature

Arab Republic of Egypt

Consulate

Seoul - Korea

Signature   Fiscal Stamp

● بفحص المستند المذكور بعالية ، يتضح مايلى :

رقم الاعتماد غير مذكور .

BILL OF LADING

Shipper	: Alex Trading Co.	**Bill of lading No.**	:	555
Order	: South East Asia Bank, Port Said			
Notify	: South East Asia Bank, Port Said			
Vessel	: Eagle	**Port of Loading**	:	Seoul
Freight	: To Be Prepaid	**Port of Discharge**	:	Port Said
		No. of original bills of lading	:	3

Marks and Numbers	Description of Goods	Gross Weight	Net Weight
Swissco Port Said	Sport Dress Lc No. 1989	10000 KGS	800 KGS

5 Cartons are Opend
Showing some torne
Dresses

Other Terms And
Conditions are as per
Charter Party Contract

Place of Issue : Seoul
Date : 2 / 12 / 1994

الخلافات الواردة ببوليصة الشحن أعلاه :

١ ـ اسم الطرف المطلوب اخطارة بالشحن ، غير مطابق لشروط الاعتماد .

٢ ـ مستند الشحن غير نظيف حيث يتضمن ملاحظات بشأن وجود عيب بالبضاعة وتعبئتها (مادة ٢٧ من الأعراف الموحدة رقم ٦٠٠)

٣ ـ مستند الشحن المقدم مخالف للمستند المطلوب بالاعتماد ، حيث أن السند المقدم خاضع لعقد ايجار (مشارطة) مادة رقم ٢٢ من الاعراف الموحدة رقم ٦٠٠ ووجه الخطورة فى المستند المقدم انه يثبت شحن البضائع على ظهر باخرة مستأجرة كليا أو جزئيا بموجب عقد خاص بين المصدر ومالك الباخرة ولا تنطبق عليها شروط النقل البحرى العادى مما يشكل مخاطرة كبيرة .

٤ ـ البوليصة غير مذكور بها أن البضاعة شحنت على ظهر باخرة On Board .

٥ ـ المستند المقدم غير موقع من الشاحن .

٦ ـ النولون موضح بشكل لا يؤكد أنه تم دفعه

تعليق :

بالاضافة الى الاختلافات الواردة بالمستندات المقدمة ، فإن صورة السويفت المطلوب ضمن المستندات بشأن إخطار المستفيد لطالب فتح الاعتماد بتفاصيل الشحن لاغراض التأمين ، لم تقدم ضمن المستندات .

ISSUING BANK

The American Bank

Cairo - Egypt

Advising Bank	:	Bank of London P.O.Box CB 400 London - UK	**Irrevocable LC No.**	: 787
Applicant	:	Nefertiti Intl Co. P.O.Box 290 Port Said - Egypt		
Beneficiary	:	Louis Exporting Co. 111 , Liberty Road , London U. K		
Extent	:	FOB $ 100000 - (say hundred thousand usdlrs only)		
Covering	:	Marine Motors		
Shipment From	:	Any Port in U.K	**To**	: Alexandria
Shipment latest	:	30/12/2007	**Credit valid until**	14/1/2008
Partial shipment	:	Prohibited		
Transhipment	:	Prohibited		

We Establish our irrevocable LC no. 787, available at sight for 40 % of LC amount and remaining 60 % against Beneficiaries draft from B/L date drawn on applicant

— Available Against Following documents which should bear the Present credit Number and original to be sent to us frist by D.H.L. and duplicates by second mail:
— Commercial invoice in 3 copies for the value FOB of the goods original to be legalized by A.R.E. representative in England .
— Full set of clean on board bills of lading issued or endorsed to our order notify buyer's and freight payable at destination .
— Certificate of British origin issued by manufacturers countersigned by the chamber of commerce and legalized by A.R.E. representative in England
— Inspection certificate
— Supertending certificate .

Special Instructions :

Shipping Marks : Nefetico , Port Said

— All charges , commissions and postal expenses relating to the credit and due outside A.R.E. to be borne by beneficiary .
— Insurance Covered by buyer's
— Please advise beneficiaries of opening this credit without adding your confirmation .
— Copy of beneficiaries note addressed to accountee 3 days before shipment advising shipment details I. e vessel name , value of goods and copy of said telex to be sent to us with docs .

Method of Payment

- 40% of LC amount I.E $ 40000 - Against presentation of shipping documents .
- 60% of LC amount I.E $ 60000 - Against draft Payable 90 days from B/L date .

Method of Reimbursement

-- By debiting our A/C with South American Bank New York office whom we requested to honour your claim at sight up to $ 40000 and for Remaining 60 % of LC amount we shall remit to you on maturity date

-- This credit is subject to uniform customs and practice for documentary credit ICC publication no. **600** **2007** revision .

This credit consists of two pages . The second is an integral part of this L/C

مناقشة حالة رقم (٣)

DRAFT

FRONT

AMOUNT $ 60000 London , Dec., 20, 2007

At 90 days from B/L date I.E 30/3/ 2007 Pay to the order of Louis Exporting Co. 111 Liberty road , London $ Sixty thousand $ only drawn under LC No. 877

To : The American Bank , Cairo - EGYPT

STAMP louis Exporting Co.

Authorized Signature

BACK Louis Exporting co.,

Authorized Signature

● بفحص المستند عاليه ، تتضح الخلافات التالية :

١ ـ رقم الاعتماد مذكور بالخطأ .

٢ ـ اسم المسحوب عليه مخالف لشروط الاعتماد حيث تم سحب الكمبيالة على البنك مصدر الاعتماد بدلا من طالب فتح الاعتماد .

٣ ـ غير موضح بالسحب عدد الأصول والصور الصادر بها .

COMMERCIAL INVOICE

Louis Exporting Co.,
111 , Liberty Road
London - U.K

TO :
NEFERTITI INT'l CO.,
P.O.Box : 209 Port Said - EGYPT

London Dec., 20 , 2007
Invoice No. 888

Quantity and Description
Marine Motors

Total Amount
S 100000
F.O.B.

(Say hundred thousand usdlrs only)

shipping marks
Nefertenco
Port said
Issued in original and 4 Copies

Louis Exporting Co.,
Authorized signature

---

* بفحص المستند المذكور بعاليه ، تتضح الخلافات التالية :
١ ـ رقم الاعتماد غير مذكور .
٢ ـ عنوان طالب فتح الاعتماد غير صحية .
٣ ـ علامات الشحن مخالفة لشروط الاعتماد .

يلاحظ :
أن عدد الصور المقدمة للفاتورة غير مطابق للاعتماد ال أن ذلك لا يعد خلافا باعتباره شاملا للحد الادنى المطلوب بالاعتماد .

LEGALIZATION

Stamps

Embassy of EGYPT
Consular section
London
Seen for Legalization of signature
and seal of ..

Legalization No. ..
Date : .. ..
fees Received :

signature
Consul

CERTIFICATE OF ORIGIN

Consignor	: Louis Exporting Co., LONDON - U.K	
Consignee	: Nefertiti Int'l Co., Port Said - Egypt	Fiscal Stamp
Country of Origin	: United King Doom	
Manufacturers	: Louis Exporting Co.,	
Shipping Marks	: Nefetico , Port Said	

Marine Motors

LC No. 787

Gross Weight : 100,000 KGS

The under signed authority certifies that the goods described above originate in United King Doom.

British Chamber of
Commerce
Signature

Date	: Dec., 20, 2007	Secretary
Place of Issue	: London	Signature
Legalization		يتم وفق ماهو وارد بالفاتورة التجارية

● بفحص المستند أعلاه يتضح عدم وجود خلافات به .

BILL OF LADING

SHIPPER : LOUIS EXPORTING CO., Bill of lading No.: 900

ORDER : LOUIS EXPORTING CO.

NOTIFY : NEFERTITI INT'L CO., EGYPT

VESSEL : LUXER

FREIGHT : PAYABLE AT DESTINATION

PORT OF LOADING : LEVERPOOL **PORT OF DESTINATION :** ALEX.

No. of original BILL OF LADING : 3

ON BOARD

Marks and Nos	**Description of Goods**	**Gross Weight**	**NeT weight**
NEFETICO	Marine Motors	100.000	80.000

DATE AND PLACE OF ISSUE : 30 / 12 / 2007 LONDON

ONE BOX OPENED SHOWING

RUST ON PARTS OF SOME MOTORS

SIGNATURE OF OWNER

or AGENT

*** بفحص المستند أعلاه ، يتضح مايلى :**

١ ـ مستند الشحن صدر لأمر الشاحن ولم يصدر لأمر البنك مصدر الأعتماد طبقا لشروط الأعتماد ، ورغم أن شروط الأعتماد تسمح بإصدار مستند الشحن لأمر البنك أو تظهيره للبنك إلا أن المستند لم يتم تظهيره ومن ثم يعتبر مخالف للشروط المنصوص عليها بالاعتماد .

٢ ـ مستند الشحن غير نظيف نظرا لوجود تحفظ بالبوليصة بشأن الحالة المعيبة لجزء من البضاعة وتعبئتها وهو ما يتضح من وجود صندوق مفتوح ويظهر فيه وجود أجزاء بعض المواتير ويعلوها الصدأ .

INSPECTION CERTIFICATE

LOUIS EXPORTING CO.,

111, LIBERTY ROAD

LONDON - EGYPT

(TO WHOM IT MAY CONCERN)   Date : LONDON, DEC., 20 , 2007

THIS TO CERTIFY THAT THE MARINE MOTORS RELATIVE LC No. 787 DULY INSPECTED BY US AND HAVE BEEN FOUNDED IN GOOD ORDER .

LOUIS EXPORTING Co.,

AUTHORIZED SIGNATURE

* بفحص المستند المذكور ، يتضح عدم مخالفته لشروط الاعتماد بشكله العام وعلى النحو الوارد به .

وتجدر الاشارة فى هذا الشأن الى المادة ١٤-و من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية طبعة رقم ٦٠٠ والتى تنص على أن البنوك فى حالة طلب مستندات أخرى غير مستندات الشحن والتأمين والفواتير التجارية ، عليها أن توضح الجهة المطلوب منها إصدار مثل هذه المستندات ومضمونها وصياغتها ، وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك ، فعلى البنوك تقبل مثل هذه المستندات بحالتها التى تقدم بها بشرط ألا تتضمن بياناتها ما يتعارض مع البيانات الواردة بالفواتير التجارية أو الاعتماد .

تعليق : لضمان حسن سلامة تنفيذ العملية التجارية التى صدر الاعتماد لخدمتها كأداة لتنفيذها فإنه يفضل أن يتضمن الاعتماد تفاصيل توضح الجهة المطلوب منها إصدار مثل تلك المستندات وصياغتها وجهة التصديق عليها ، وذلك لتجنب أى لبس عند تداول المستندات وتنفيذ الاعتماد .

COPY OF BENEFICIARIES TELEX

TO APPLICANT

FM : LOUIS EXPORTING Co.,

TO : NEFERTITI INT'L Co., PORT SAID - EGYPT .

C.C : TO THE AMERICAN BANK, CAIRO - EGYPT .

DD : 27/12/ 2007

RELC NO. 787 GOODS DULY PREPARED FOR SHIPMENT ON VESSEL LUXOR VOYAGE OF 30/12/ 2007 B/L NO. 900 30/12/1994 DOCUMENTS PRESENTED FOR $ 100.000 AND WE CLAIMED REIMBURSEMENT AS PER LC TERMS, BST RGDS

LOUIS EXPORTING CO.

MANAGER

* يتضح من صورة البرقية أعلاه إشتمالها على البيانات التى تمكن فاتح الاعتماد من إجراء التأمين على البضائع مشمول الاعتماد .

تعليق على مستندات الشحن المقدمة على الاعتماد رقم 787 :

المستندات المقدمة لم تتضمن شهادة المراجعة SUPERTENDING CERTIFICATE والتى نص الاعتماد على وجوب تقديمها ضمن مستندات الشحن .

الحالة رقم (٤)

في هذه الحالة سوف نفترض ان جميع بيانات الاعتماد رقم ٧٨٧ الخاص بالحالة رقم (٣) قد إبقيت كما هي دون تعديل ، مع افتراض مايلي :

١ ـ ان المستندات المخالفة بالاعتماد رقم ٧٨٧ قد قدمت مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

٢ ـ ان المستند الخاص بشهادة المراجعة لم يقدم ضمن المستندات المطلوبة على قوة الاعتماد مما يعد خلافا يستوجب رفض هذه المستندات .

٣ ـ الافتراض الثالث يتمثل في قيام البنك الخارجي بدفع قيمة المستندات رغم غياب المستند المذكور .

والآن كيف يكون تصرف البنك مصدر الاعتماد عند استلام مستندات الشحن ، كذلك اشعار خصم القيمة من حسابه لدى المراسل الخارجي المخول له القيام بمقابلة المدفوعات على ذمة الاعتماد المذكور ؟ يدور تصرف البنك في هذا الشأن من خلال محورين أحدهما يتعلق بعلاقته مع مراسليه بالخارج والآخر مع عميله الآمر بفتح الاعتماد .

المحور الأول : علاقة البنك مع مراسليه بالخارج .

١ ـ بمجرد فحص البنك مصدر الاعتماد لمستندات الشحن واكتشاف غياب المستند المذكور يقوم بإخطار الى المراسل الذى قام بعملية التداول ونجد أدناه تصورا لمثل هذا الإخطار

FM: THE AMERICAN BANK, CAIRO - EGYPT

TO : BANK OF LONDON, LONDON OFFICE

ATT: EXPORT LC DEPT

DD : 30/9/ 2007 TOP URGT

RCVD TDY SHPG DOCS RE LC NO. 787 YR REF NO... SCHEDULE DD 10/9/94 CHECKING DOCS. WE DISCOVERED MISSING OF SUPERTENDING CERT. ACCRDLY WE HAVE TO ADV U OUR REFUSAL OF SAID DOCS WHICH WE KEEP UNDER YR DISPOSAL WAITING YR FRESH INSTRUCTIONS AND U ARE REQUESTED TO REFUND ITS VAL. WZ BACK VAL. UNDER TLX ADVICE TO US

BST RGDS

وفي هذا التلكس تم اخطار المراسل الخارجي برفض المستندات وسبب ذلك وان المستندات متحفظ عليها لصالحه هذا بالاضافة الى مطالبته برد القيمة السابق خصمها حق تاريخ الخصم .

٢ ـ في نفس الوقت يقوم البنك مصدر الاعتماد بارسال سويفت الى البنك الذى قام بالدفع ، يخطره فيها بان المستندات تم رفضها وانه تم مطالبة البنك الذى قام بتداول المستندات برد القيمة لحسابه حق يوم الخصم كما يطلب منه متابعة اضافة القيمة واخطاره بذلك .

FM : THE AMERICAN BANK, CAIRO - EGYPT

TO : SOUTH AMERICAN BANK, NEW YORK

ATT : REIMBURSEMENT SECTION

DD : 30/9/2007 URGT

RE OUR AUTHORIZATION DD.... FR $ 40.000 - VALID UP TO 14/9/2007 UNDER OUR LC NO. 787 ADVISED THRU BANK OF LONDON STOP KINDLY NOTE DOCUMENTS PRESENTED UNDER SAID LC HAD BEEN FOUND INCOMPLY WITH LC TERMS AND CONDITIONS ACCRDLY WE HAD SENT TDY TLX TO THEM TO REFUND AMOUNT TO YOU STOP JUST RECIVING THEIR CREDIT NOTE PLS CREDIT SAME TO OUR A/C WZ BACK VAL. UNDER TLX ADVICE TO US, BST RGDS .

C.C. TO BANK OF LONDON, LONDON

٣ ـ فى هذه المرحلة تتم المتابعة اليقظة والمستمرة مع المراسلين بالخارج وحتى تتم استعادة اموال البنك السابق خصمها على قوة المستندات المرفوضة ، كذلك تتم المتابعة للرد على أى دفوع قد يتقدم بها البنك الذى قام بتداول المستندات ودفع قيمتها للمستفيد من الاعتماد .

* برقية من المراسل باعادة استلامه القيمة واضافتها لحساب البنك فاتح الاعتماد حق تاريخ خصمها .

FM: SOUTH AMERICAN BANK . NEW YORK

TO : THE AMERICAN BANK , CAIRO.

RE YRMSG DD 30/9/07 RC LC NO 787 AT REQUEST OF BANK OF LONDON, LONDON WE CREDITED YR A/C WZ BACK VAL FR $ 40.000 BEING PROCEEDS OF LC 787 , BEST RGDS

FOREIGN A/C'S SECTION

المحور الثانى

علاقة البنك مع عميله

١ ـ يقوم البنك فور استلامه المستندات وفحصها واكتشاف الاختلافات بها باخطار عميله بذلك واستطلاع رأيه بشأن امكانية قبول المستندات أو رفضها . (يلاحظ هنا انه اذا كان سبب رفض المستندات مرجعه اختلافات تتعلق بمخالفة صريحة لقواعد استيرادية أو نقدية أو جمركية ذات طبيعة سيادية فإنه يتعين على البنك رفض المستندات حتى وأن قبلها العميل الآمر بفتح الاعتماد)

٢ ـ يقوم العميل فاتح الاعتماد بالاتصال بالمستفيد للوقوف على اسباب عدم تقديم المستند محل الخلاف كذلك مناقشة اية اختلافات أخرى، والاستفسار عن امكانية أعداد هذا المستند فى اسرع وقت ممكن من عدمه وكيفية علاج اية اختلافات أخرى وطرق تسويتها،

وفى حالة الاتفاق على امكانية اعداد المستند المطلوب قد يقوم الطرفان بمناقشة الاعباء المالية التي ستنجم عن تأخير الافراج عن البضائع من الدائرة الجمركية مثل الارضيات والغرامات وخلافه ، كما قد يتم الاتفاق على نسبة معينة من قيمة المستندات يقوم المستفيد بمنحها لفاتح الاعتماد كخصم وذلك لحثه على سرعة قبول المستندات .

٣ - بعد انهاء الاتفاق بين المصدر والمستورد يقوم كل منهم بإخطار بنكه بتعليمات تفيد التوصل الى تسوية بشأن قبول المستندات المرفوضة ويأتى ذلك وفق التصور الأتى :

- نجاح المصدر فى تقديم المستند المفقود فى الاعتماد .
- قبول المستورد للمستندات كما قدمت .

٤ - يقوم البنك مصدر الاعتماد باستيفاء موافقة كتابية من عميله بشأن قبول المستندات والتصديق على صحة توقيعه وذلك توطئه لابلاغ المراسل الخارجى بقبول المستندات واعطاء تعليمات جديدة للبنك المختص بالدفع للافراج عن قيمة المستندا ت أو اصدار امر دفع مباشرمستقل لتحويل القيمة للمستفيد بالخارج .

ويمكن تصور المراسلات الخاصة بالخطوات السابقة على النحو التالى :

إخطار فاتح الإعتماد إلي المستفيد من الإعتماد.

FM : NEFERTITI INT'L CO.

TO : LOUIS EXPORTING CO. LONDON.
URGT

DD : 30/9/ 2007

RE SHPG DOCS UNDER OUR LC NO 787 STOP KINDLY NOTE OUR BK DULY INSTRUCTED US THAT DOCS RECVD BUT THEY HAD DRAWN OUR ATTENTION TO THE ABSENCE OF SUPERTENDING CERT. STOP KINDLY NOTE WE CAN'T RELEASE GOODS FM CUSTOMS HOUSE WITHOUT THIS CERT. SO DO YR BST TO PREPARE SAID CERT. AND RUSH SEND IT BY D.H.L.

IF YOU FAILED TO PREPARE THIS CERT ALL SHPG DOCS WL BE RETURNED TO U BACK UNPAID . Please COMMENT IMMDLY , AND FR YR KIND INFORMATION ALL BK CHARGES , CUSTOMS DEMURRAGE AND OUR CHARGES ALL ABT IE $ 5000 - WL BE DEDUCTED FM THE PROCEEDS OF DOCS , SO U HV TO INSTRUCT YR BK ACCRDLY , WAITING YR PROMPT RPLY , BEST RGDS.

MANAGER .

إخطار من المستفيد الى فاتح الاعتماد

FM : LOUIS EXPORTING CO., LONDON

TO : NEFERTITI INT'L CO.,

RCVD WZ TKS YR KIND msg DD 30/9/07 RE SHPG DOCS UNDER LC NO.787 KINDLY NOTE THE REQUIRED CERT. DULY PRESENTED TDY TO OUR BK WHO DESPATCHED TO YR BK BY D.H.L. STOP FR YR CLAIM OF $ 5000 - TO COVER ALL YR CHARGES PLS NOTE WE ACCPT ONLY $ 2500 - STOP RPLY IMMDLY TO INSTRUCT OUR BK ACCRDLY .

BST RGDS

MANAGER

إخطار من فاتح الاعتماد الى المستفيد يخطره بقبول مبلغ التعويض

FM : NEFERTITI INT'L CO.,

TO : LOUIS EXPORTING CO., LONDON

TKS VM FR RY KIND MSG NO. ___ DD ___ STOP WE ACCEPT $ 2500 AND ONCE THE MISSING CERT. ARRIVED TO OUR BK WE SHAL ACPT DOCS, LOOKING FORWARD FOR MORE BIZ RELATION IN THE NEAREST FUTURE, REGDS

MANAGER

يتبع ذلك اخطار المستفيد لبنكه لابلاغ البنك مصدر الاعتماد بالموافقة على خصم مبلغ ٢٥٠٠ $ من قيمة المستندات واخطار فاتح الاعتماد بذلك لسرعة سحب المستندات .

FM : BK OF LONDON, LONDON

TO : THE AMERICAN BK, CAIRO

RE: LC No. 787

WITH APPLICANT CONSENT PLS DELIVER SHPG DOCS UNDER SAID LC AGST PAYING $ 37500 - AND THEIR ACCEPTANCE OF THE RELATIVE DRAFT FR $ 60.000 WHICH WL BE FALLEN DUE ON 30/2/95 AND RETURN THIS DRAFT TO US STOP DESPATCHED TDY BY D.H.L. THE REQUIRED CERT . UPON RECEIPT PLS DELIVER TO APPLICANT RGDS .

ملاحظة

قد يطلب فاتح الاعتماد من المستفيد تعديل شرط استحقاق الكمبيالة الخاصة بنسبة الـ ٦٠ ٪ لتصبح ٩٠ يوم من تاريخ القبول للمستندات بدلا من ٩٠ يوم من تاريخ بوليصة الشحن ، وذلك مقابل قيامه بقبول المستندات المرفوضة . كما قد لا يطلب اى تعويض أو ميزه اضافية فى مثل هذه الحالة وهو ما يتوقف على طبيعة العلاقة بينهما .

كما يلاحظ هنا أن مثل هذه التعليمات بين المراسلين يستلزم تبادلها باستخدام رسائل مشفرة نظرا لاهمية الاثار المترتبة عن تنفيذ هذه التعليمات مما يستوجب الحيطة والحذر .

عند أستلام البنك فاتح الاعتماد لاخطار مراسله بارساله المستند الناقص وتخفيضه القيمة يتم حل الرقم السرى واخطار فاتح الاعتماد بذلك واستيفاء توقيعه وموافقته بقبول المستندات كذلك استيفاء قبول للكمبيالة الخاصة بنسبة الـ ٦٠ ٪ من الاعتماد والتى تستحق فى ٣٠ / ٢ / ٢٠٠٧ .

وتبقى الخطوة الاخيرة فى هذا الشأن وتتمثل فى اخطار المراسل القائم بالدفع بإعادة دفع القيمة على قوة التفويض السابق ابلاغه به عند فتح الاعتماد وبشرط ان يكون هذا التفويض مازال ساريا أو يقوم البنك باصدار امر دفع لصالح المستفيد بالقيمة المطلوبة ويمكن تصور ذلك على النحو التالى :

FM : THE AMERICAN BK. CAIRO

TO : SOUTH AMERICAN BK. NEW YORK

DEBITING OUR A/C WZ U VAL Please TRANSFER $ 37400 - (SAY THIRTY SEVEN THOUSAND FOUR HUNDRED USDLS ONLY)

TO : BANK OF LONDON ,

FAVOUR : MRS LOUIS EXPORTING CO.,

111 LIBERTY ROAD , LONDON U.K.

ORDER : MRS NEFERTITI INT'L CO.,

PORT SAID - EGYPT

BEING NET PROCEEDS OF SHPG DOCS RELATIVE LC NO 787 LESS $ 100 REPRESENTING OUR COMMISSIONS AND CHARGES, RGDS.

ايضاح :

مبلغ الـ ١٠٠ $ الذى تم استقطاعه يمثل قيمة مصاريف السويفت وعمولة التحويل ويتم بعد ذلك موافاة المراسل بالخارج بالكمبيالة بعد قبولها ويقوم المراسل بدوره بأعادة ارسالها قبل تاريخ الاستحقاق لتسليمها للمسحوب عليه واستيفائه لقيمتها تطبيقا لشروط فتح الاعتماد ، أو خصم قيمتها من حساب البنك مصدر الاعتماد لدى مراسله بالخارج اذا ماكانت هناك تعليمات تسمح بذلك .

حالة عملية

(صدور أمر قضائي بمنع البنك المنشيء من دفع قيمة مستندات الشحن علي قوة اعتمادات مستندية)

هناك بعض الحالات العملية والتى أثير حولها جدل واسع والتى لم تحسم على مستوى واحد من الالتزام بالقواعد والأعراف الدولية ، ذلك أن الأصل فى الاعتماد المستندى غير القابل للإلغاء سواء كان مؤيداً من عدمه ، الأصل هو قطعية إلتزام البنك المنشيء وباقى أطراف الاعتماد الأخرى بالواجبات المترتبة على انشاء الاعتماد المستندى وعدم جواز الرجوع عنها طالما قام كل طرف من الأطراف الأخرى بالوفاء بالتزاماته المختلفة المتعلقة بالاعتماد .

ورغم وضوح هذه القاعدة وأهميتها فى التطبيق العملى إلا أن البنوك فى بعض الأحيان على أختلاف موقعها من الاعتماد المستندى قد تفاجيء بصدور أحكام قضائية من أحد أطراف الاعتماد المستندى تمنع طرف ما من الوفاء بالتزاماته فى ظل أية مبررات تتصل ببعض جوانب الاعتماد المستندى أو بالعقود والعلاقات التعاقدية المبرمة عادة بين البائع والمشترى والتى نشأت الاعتمادات المستندية محل النزاع لوضعها موضع التنفيذ من الناحية العملية .

وتخلق هذه الحالة وضعاً بالغ الحرج وشاذاً لأنه يمثل خروجاً على القواعد العامة المستقرة فى التعامل فى مجال الاعتماد المستندى على المستوى الدولى ، وتختلف ردود أفعال الأطراف المختلفة فى مثل هذه الظروف كل حسب موقعه من الاعتماد. إلا أن الحالة الأشد صعوبة هى قيام الآمر بفتح الاعتماد باستصدار حكم قضائى فى مواجهة البنك المنشيء يلزمه بعدم الوفاء بقيمة الاعتماد ، وعند قيام البنك المؤيد أو القائم بالتداول للمستندات بالمطالبة بأسترداد القيمة التى يكون قد أداها على قوة مستندات الشحن إلى المستفيد ، فإن البنك المنشيء يرفض ذلك متعللاً بالحكم القضائى الذى صدر فى مواجهته .

ولا ينبغى على البنوك فى علاقاتها المتبادلة أن تشجع مثل هذه الممارسات لأنها تسيء إلى الوظائف الجوهرية لإستخدام أداة الاعتماد المستندى وتهز الثقة والأطمئنان فى استخدامه كوسيلة لسداد الالتزامات وتسوية الحقوق ، وهناك بعض البنوك تتمسك بالأمتثال للحكم القضائى ، بينما تقوم بنوك أخرى بالوفاء بالتزاماتها قبل البنوك الأخرى مع معالجات مختلفة بالنسبة للحكم القضائى الصادر إليها وبالتنسيق والتشاور مع باقى الأطراف الأخرى مثل الدفع للمراسل مقابل ضمانه انتظار لما يسفر عنه النزاع القضائى من حكم نهائى ، أو ايداع القيمة بخزينة المحكمة لحين الفصل نهائياً فى النزاع أو ربط وديعة وتجميدها بالقيمة ولحين الفصل فى النزاع أيضا ، وتمثل حالة الغش فى المستندات هنا استثناءاً يمكن قبوله وهو جواز عدم قيام البنوك بالدفع وفاءً لإلتزاماتها بموجب الاعتمادات المستندية التى تصدرها أو تتداخل فيها متى تم أكتشاف الغش وثبت تعمده وأنطواء النوايا عليه بالتعمد من قبل المستفيد سواء تم ذلك بعلمه أو بواسطته بشكل مباشر ..

حالة عملية
(تعديل الاعتمادات المعززة)

قد يحدث أن تطرأ ضرورة تقضى قيام الآمر والمستفيد بالأتفاق على اجراء تعديل معين على الاعتماد القائم ، وبالطبع فإن ذلك يتطلب موافقة البنك المنشىء للإعتماد كذلك البنك الذى سبق له أبلاغ الاعتماد والبنك الذى أضاف تأييده للاعتماد سواء كان ذات البنك المبلغ أو بنك آخر غيره .

وفى هذا السياق نفترض المثال التالى :

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ تم فتح اعتماد مستندى سارى المفعول حتى ٢٠٠٧/١١/١ وقيمته ٥٠ ألف دولار أمريكى .

والتساؤل الأن ما هو موقف التأييد للاعتماد إذا ما كان التعديل المطلوب إجراؤه يتعلق بأحد الشروط الجوهرية للاعتماد مثل زيادة القيمة أو تمديد سريان الاعتماد..

ونرى أن الحالتين المذكورتين هما أهم شروط التعديل ذات التأثير والتأثير المباشرين بعملية تعزيز الاعتماد المستندى لأنهما يتعلقان بقيمة الالتزام وفترة سريان مفعول هذا الالتزام فى ذمة البنك المؤيد للاعتماد ..

وبالطبع فإن تعديل الاعتماد بخفض قيمته لا يشكل صعوبة على البنك المؤيد لأنه يخفض من التزاماته ويقلل من المخاطر التى قد يتعرض لها ، ومن ثم فإن الصعوبة تنشأ فيما يتعلق بزيادة الاعتماد هنا. كما أن التعديل إذا ما تناول أختصار فترة سريان الأعتماد إلى أقل من المدة المنصوص عليها فى الاعتماد الأصلى لا يشكل صعوبة إزاء موقف البنك المؤيد ، اللهم عدا أعادة ترتيب إلتزاماته المتعلقه على ذمة اعتمادات مؤيده وقائمه ، وهكذا فإن الصعوبة هنا تنشأ فى حالة طلب تعديل الاعتماد وبزيادة فترة سريان مفعوله وهو ما يعنى طول فترة إلتزام البنك المؤيد وبقاء مركزه معلقاً ومفتوحا ومن ثم استمرا بقاء تعرضه للمخاطر الناجمة عن سوء تقديم المستندات وما ينجم عنها من مشاكل .

فإذا فرض أن الاعتماد المذكور قد طلب زيادة* قيمته إلى مبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكى وتمديد سريان المفعول حتى ٢٠٠٨/١/٣١ ، فما هو موقف البنك المؤيد فى هذا الشأن ؟ وهل هو ملزم بإنسحاب تأييده السابق للاعتماد على التعديل المطلوب أم لا ؟؟

هناك عدد من الاحتمالات الممكنه فى هذا الشأن وهى :

١ ـ أن يقبل البنك المؤيد تأييد التعديل على النحو المطلوب تنفيذه.

٢ ـ الا يوافق على تأييد التعديل مع أخطاره للبنك المنشىء بذلك على وجه السرعة ، مع ابلاغ المستفيد من الاعتماد بالتعديل المطلوب (إذا كان هو البنك مبلغ الاعتماد أيضاً) وأخطار المستفيد أنه لم يقم بأضافة تأييده إلى التعديل .

٣ ـ ان يقبل فقط امتداد التزامه للتأييد الأول لمبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكى الى تاريخ السريان الجديد ،

أو أن يعتبر هذا التمديد سارى فقط الى المدة السابق تحديدها لسريان الاعتماد .(٢٠٠٧/١١/١)

وفيما يتصل بالجزئية الخاصة بمدى إلزامية البنك المؤيد بإضافة تأييده للتعديل المطلوب قبوله ، فإننا نوضح فى ضوء الاحتمالات السابق العرض لها ، أنه لا يوجد ما يلزم البنك المؤيد بقبول التعديل اللهم علاقاته والخدمات المصرفية المتبادلة وحجم التعامل والاعتبارات الأدبية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية بين البنوك المختلفة ، خاصة وإن قرار التأييد من عدمه تحكمه خطوط منح الأئتمان بين هذه البنوك واعتبارات أخرى سياسية وأقتصادية ومالية خاصة ببلد المشترى الآمر والبنك المنشيء أضافة إلى سلامة ومتانة المركز المالى للبنك المنشيء بالأضافة إلى سمعته ومدى أحترامه لإلتزاماته وتعهداته

حالة عملية
(تقديم مستندات مخالفة إلي البنك المؤيد)

يحدث كثيراً من الناحية العملية أن يقوم المستفيد فى الأعتماد المؤيد بتقديم مستندات شحن بها بعض الخلافات ، وقد تكون هذه الخلافات موضحة بمعرفة المستفيد عند تقديمه للمستندات ، أو أن يكون البنك المؤيد قد أكتشف هذه الخلافات عند فحصه للمستندات رغم صمت المستفيد عنها ، وفى كل الحالات فإن تقديم المستندات يكون خلال سريان مفعول الاعتماد ، بمعنى ألا يكون الخلاف متعلقاً بتقديم متأخر للمستندات بعد إنتهاء سريان مفعول الاعتماد بالنسبة لتاريخ تقديم هذه المستندات .

والتساؤل الأن يتعلق بموقف البنك المؤيد من حيث قبول الدفع لهذه المستندات أم لا .. والأجابة أن البنك ليس ملزم بالدفع على قوة مستندات مخالفة قدمت خلال سريان الاعتماد حتى وأن قبلها البنك المنشئ للإعتماد والآمر بفتح الاعتماد ، لأنه فى رأينا أن التزام البنك المؤيد ينصرف إلى ضمانه للدفع لمستندات مطابقة لشروط خطاب فتح الاعتماد ، ومن ثم فإن دفع قيمة المستندات المخالفة المقدمة على قوة اعتماد سبق تأييده وقبلها البنك المنشيء للاعتماد والآمر لا يمثل التزاماً بالنسبة للبنك المؤيد وإذا ما قام هذا البنك بالدفع بعد ذلك بناء على قبول البنك المنشيء للإختلافات الوارده بالمستندات وبناء على تعليمات واضحه وصريحة بالدفع ، إذا ما تم بذلك ، فإن دوره ينتقل فى هذه الحالة من كونه بنكاً مؤيداً للإعتماد إلى كونه بنكاً قائماً بالدفع ليس إلا .

بعض أنواع التعديلات التي تطرأ على تنفيذ الاعتمادات المستندية

- تمديد صلاحية الاعتماد سواء للشحن أو تداول المستندات

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

RE OUR LC NO. .... YR REF NO. ....

PLS AMEND SAID LC AS FOLLOWS :

– SHIPMENT EXTENDED UP TO ....

– NEGOTIATION EXTENDED UP TO ....

-- PLS ADV BENEFICIARIES ACCRLDY

– OTHERWISE UNCHANGED

ملاحظات

١ - فى مثل هذه الحالة لابد ان يراعى موقف البنك المفوض بمقابلة قيمة المستندات وهناك احتمالين فى هذا الصدد :

● ان يكون البنك مبلغ الاعتماد هو ذاته البنك الذى يقوم بدفع قيمة المستندات ، أى خصما من حساب البنك فاتح الاعتماد طرفه .

● الاحتمال الثانى ان يكون البنك المفوض بدفع قيمة المستندات بنك آخر غير البنك مبلغ الاعتماد ، فى هذه الحالة يتعين ابلاغ البنك القائم بعملية الدفع بأية تمديدات تحدث فى الاعتماد وذلك حتى يتم تجديد صلاحية تفويض الدفع السابق أبلاغه به عند فتح الاعتماد ، وهذه العملية من العمليات الهامة فى حالات تداول المستندات وتنفيذ الاعتمادات وغالبا ما يتم اغفالها من جانب القائمين بالتنفيذ وينتج عنها مشكلات عند تداول المستندات والتنفيذ النهائى للاعتماد .

٢ - قد يطلب فاتح الاعتماد أن تكون مصاريف التعديل أيا كان و / أو التجديد على حساب المستفيد من الاعتماد فى مثل هذه الحالة يتم اضافة الشرط التالى :

- THIS AMENDMEND WL NOT BE IN FORCE UNLESS BENEFICIARY PAY S BEING AMENDING CHARGES .

٢ ـ تغيير اسم فاتح الاعتماد

FM : OPNING BK.

TO : ADVISING BK.

YR REF ________ OUR LC NO. ________ AMENDED AS FOLLOWS :

— WITH BENEFICIARIES CONSENT

OPENER'S NAME TO BE READ ________ I/O MRS/ ________

— ALL SHPG DOCS TO BE ISSUED IN NAME OF THE NEW OPENER'S ONLY.

— THE B/L TO BE SHOWN THE NEW OPENER'S NAME AS A NOTIFY PARTY.

— OTHERWISE UNCHANGED .

— PLS ADV BENEFICIARIES ACCRDLY .

٣ ـ السماح بالشحن الجزئى وكذلك التفريغ بالطريق

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

YR REF ________ OUR LC NO. ________ AMENDED AS FOLLOWS :

— PARTIAL SHIPMENT ALLOWED

— TRANSHIPMENT ALLOWED

— ALL OTHER TERMS AND CONDITIONS REMAINS UNCHANGED .

— PLS ADVISE BENEFICIARIES ACCRDLY

٤ ـ تعديل الاعتماد من F.O.B الى C AND F

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

YR REF ________ OUR LC NO. ________ WZ BENEF. CONSENT

PLS AMEND SAID LC AS FOLLOWS :

— DELIVERY TERMS TO BE CANDF INSTEAD OF F.O.B

— ACCRDLY LC AMT INCREASED BY $ ________ COVERING FREIGHT CHARGES.

— LC AMT TO BE READ $ (THE ORIGINAL AMT PLUS FREIGHT CHARGES)

— B/L SHOULD BE SHOWN THAT FREIGHT PREPAID

— OTHERWISE UNCHANGED .

— PLS ADVISE BENEF. ACCRDLY

تعقيب : بالنسبة لهذه الحالة يتعين تعديل قيمة بوليصة التأمين التى ستتم محليا فى ضوء تعديل قيمة الاعتماد نتيجة تعديل شرط التسعير أو التسليم من F.O.B الى C AND F .

٥ ـ تعديل الاعتماد من C AND F الى CIF

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING B/K

YR REF ______________ AMENDED AS BELOW :

— DELIVERY TERMS TO BE CIF 1/0 C ANDF

— REQUIRED INSURANCE CERT - OR POLICY ISSUED TO OUR ORDER SHOWING CLAIMS PAYABLE AT DESTINATION FOR THE FULL INVOICE VALUE PLUS 10% COVERING FOLLOWING RISKS : MARINE, MINE WAR AND ALL RISKS, INCLUDING T.P.N.D. AND FM WAREHOUSE TO WAREHOUSE.

— LC AMT INCREASED BY $ ______________ COVERING INSURANCE

— OTHERWISE UNCHANGED

— PLS ADV BENEF ACCRDLY

شرط التأمين .T.P.N.D يقصد به التأمين ضد اخطار السرقة والسطو وعدم التسليم .
THEFT, PLIVERAGE AND NON DELIVERY.

٦ ـ زيادة قيمة الاعتماد

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

OUR LC NO. ____________ YR REF ____________ AMENDED AS FOLLOWS :

— AMT INCRASED BY $ ________ MAKING NEW BALANCE NOW FOR ________

— INCREASED AMT COVERING ____________ DZ OF ITEM NO. ____________

P/I REF ______________________ DD ______________________

— OTHER TERMS AND CONDITIONS REMAINS UNCHANGED .

— PLS ADV BENEF. ACCRDLY.

٧ ـ تخفيض قيمة الاعتماد

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

— AMT DECREASED BY $ ________ MAKING NEW BAL . NOW FR $

— QUANTITY OF GOODS COVERED BY LC DECREASED ACCRDLY BY DZ / PC / SET / CARTON / BOX / CASE ETC

-- OTHERWISE UNCHANGED

-- PLS ADV BENEF IMMDLY

تعليق

١ ـ تتم التعديلات بافتراض ان فاتح الاعتماد هو الذى يتقدم بطلب التعديل الى بنكه .

٢ ـ التعديلات أرقام ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ قد تتطلب موافقات جهات معينة قبل تنفيذها لذا يتعين استيفاء المستندات الخاصة بموافقة هذه الجهات ومن امثلة ذلك : زيادة قيمة الموافقة الاستيرادية أو ترخيص الاستيراد السابق الحصول عليه عند فتح الاعتماد ، تعديل اسم المستفيد من الموافقة أو ترخيص الاستيراد ، موافقة بعض سلطات النقل البحرى بالنسبة لعمليات الاستيراد الخاصة بشركات القطاع العام .

٣ ـ التعديلات ارقام ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ يتعين اخطار البنك المفوض بالدفع بكل تغيير يطرأ على قيمة الاعتماد زيادة أو نقصا ومن ثم يتسنى تنفيذ الاعتماد بشكل اكثر سهولة ويسر .

٤ ـ التعديل رقم ٦ يستوجب مراجعة الموقف الائتمانى للعميل قبل تنفيذه وذلك لمواجهة التزامات البنك ازاء زيادة قيمة الاعتماد .

٨ ـ الغاء الاعتماد الغير قابل للالغاء أثناء الصلاحية .

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

AT APPLICANT REQUEST AND WZ BENEF. CONSENT PLS CANCEL OUR LC NO ____________

YR REF__________UNDER TLX ADVICE TO US TO ADJUST OUR RECORDS.

BST RGDS

تعليق :

١ ـ قد يقوم المستفيد بالتقدم الى البنك مبلغ الاعتماد برغبته فى الغاؤه ، ومن ثم يتخذ الأمر اتجاها عكسيا (من البنك المبلغ الى البنك مصدر الاعتماد) .

٢ ـ يكون طلب الالغاء غالبا بناء على اتفاق مسبق بين المصدر والمستورد .

٣ ـ اذا كان طلب الالغاء دون اتفاق مسبق بينهما فهناك اتجاهين :

- ان يكون رفض الالغاء من جانب المصدر ، ويترتب على ذلك استمراره فى تنفيذ التزاماته بموجب الاعتماد وتجهيز البضائع للشحن وتقديم المستندات وصرف قيمتها حتى وان كان المستورد راغبا فى الغاء الاعتماد .

ان يكون رفض الالغاء من جانب المستورد ، فى هذه الحالة يقوم المصدر بالانتظار حتى يسقط الاعتماد دون استخدام ودون تقديم مستندات شحن ويتم تسوية اى نزاع بين كل من المصدر والمستورد بشكل ثنائى ومستقل عن طبيعة العلاقات التى نشأت بموجب اصدار الاعتماد المستندى .

٤ ـ يتعين اخطار البنك المفوض بمقابلة الاعتماد ، بما يفيد الغاؤه وذلك حتى يتم تسوية العمليات المفتوحة فى ارصدة التسهيلات المصرفية المبرمة بين البنوك وبعضها البعض .

٩ ـ اضافة التعزيز للاعتماد

قد يرغب المصدر فى التعامل مع عملائه من خلال اعتمادات مستندية غير قابلة للالغاء ومعززة وذلك لتوفير ضمانة اضافية من بنكه تجعله قادر على استلام قيمة مستندات الشحن فور تقديمها مطابقة لشروط الاعتماد بناء عليه قد يطلب المصدر من المستورد ان يقوم بتعديل الاعتماد ليصبح معززا .

وعند استلام البنك فاتح الاعتماد لتعليمات عميله (المستورد) متضمنه رغبته فى تعديل الاعتماد ليصبح معززا ، يقوم القسم المختص بدراسة طلب العميل ومتابعة الادارة الخارجية بشأن المراسلين المبرم معهم خطوط ائتمانية لتعزيز اعتمادات مستندية والوقوف على الارصدة المستخدمة وعما اذا كانت تسمح بتعزيز الاعتماد المطلوب من عدمه .

وجدير بالذكر ان اضافة التعزيز لاعتماد مستندى ، يعد أمرا تحكمه اعتبارات متعددة منها :

- طبيعة الترتيبات المصرفية التى يتمتع بها البنك فاتح الاعتماد مع مراسليه بالخارج .
- الارصدة المتاحة من التسهيلات الأئتمانية الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد .
- قيمة الاعتماد المستندى .
- اية اعباء مالية او التزامات قد تنشأ عن اضافة التعزيز للاعتماد ، وتحدد الطرف الذى سيتحمل هذه الاعباء .
- مراجعة طبيعة العلاقات والالتزامات التى أوجدها الاعتماد بين اطرافه المختلفة .
- مدى قبول المراسل الخارجى (مبلغ الاعتماد) اضافة التعزيز من عدمه .
- الترتيبات والأوضاع المصرفية والنقدية فى بلد المراسل الخارجى المطلوب منه اضافة تعزيزه ، وعما اذا كانت تسمح باضافة تعزيزه للاعتمادات الصادرة عن البنوك العاملة فى بلد المستورد من عدمه .
- سمعة وملاءمة وخبرة البنك مصدر الاعتماد ، بمعنى مدى احترام هذا البنك لتعهداته والتزاماته .
- طبيعة الاطار الائتمانى الذى يحكم علاقة البنك مصدر الاعتماد بعميله وقت طلب اجراء

التعديل وبعد قيام القسم المختص بدراسة طلب العميل والتوصل فى ضوء الاعتبارات السابقة الى قرار بقبول اجراء التعديل ، عندئذ يتم اخطار المراسل بذلك :

FM : OPNING BK.
TO : ADVISING BK.

OUR LC NO ____________ YR REF
PLS AMEND LC AS FOLLOWS :
--- LC TO BE CONFIRMED , ACCRDLY ADD YR CONFIRMATION
--- OTHERWISE UNCHANGED
--- PLS ADV BENEF. ACCRDLY

تعليـــق

قد يكون البنك القائم بعملية التعزيز غير البنك القائم بابلاغ الاعتماد وعليه تصبح أطراف الاعتماد كما يلى :

APPLICANT	طالب فتح الاعتماد
OPENING BK	البنك فاتح الاعتماد
ADVISING BK	البنك مبلغ الاعتماد
BENEFICIARY	المستفيد من الاعتماد (المصدر)
CONFIRMING BK	البنك معزز الاعتماد
REIMBURSING BK	البنك الذى يقوم بالدفع

وفى ظل هذا الوضع يتم تنفيذ تعليمات العميل بتعديل الاعتماد على النحو التالى :

FM : OPENING BK.
TO : CONFIRMING BK.

C.C.: TO ADVISING BK
PLS ADD YR CONFIRMATION TO OUR LC NO ____________ FOR $ ________
VALID UP TO ____ / ____ / 19 ____ ADVISED THROU ________ BK, WHO WL COVER
ALL YR COMMISSIONS AND CHARGES, BST RGDS

وفى ضوء هذه التعليمات يقوم البنك الذى تم تعيينه لأضافة التعزيز باخطار البنك مبلغ الاعتماد بأنه قد قبل اضافة تعزيزه على الاعتماد المذكور ، ومن ثم يقوم البنك الاخير باخطار المستفيد بأن الاعتماد قد صار معززا .

١٠ ـ تعديل الاعتماد بحيث يسمح بالشحن بالطائرة بدلا من الشحن البحرى

FM : OPNING BK.

TO : ADVISING BK.

OUR LC NO. ________ FR $ ________ YR REF ______ AMENDED AS FOLLOWS :

— SHIPMT TO BE EFFECTED BY AIR .

— AIR WAY B/L TO BE PRESENTED WZ SHPG DOCS.

— SHPT FM ______________________ AIR PORT TO CAIRO AIR PORT.

— OTHERWISE UNCHANGED.

— PLS ADV BENEF ACCRDLY.

INSURANCE POLICY COVERING ANY ADDITIONAL RISKS ACCEPTABLE

١١ ـ تغيير طريقة الدفع من الاطلاع الى ما يلى :

١ ـ رفعه بنسبة ٣٠ ٪ من قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستفيد لخطاب ضمان من بنك درجة اولى (عمليا تكون صيغة خطاب الضمان متفق عليها وقديرفق نصه بالكامل فى تلكس التعديل أو يرسل بالبريد) .

٢ ـ ٧٠ ٪ مقابل تقديم مستندات الشحن .

FM : OPNING BK.

TO : ADVISING BK.

OUR LC NO. ________ FR $ ________ YR REF ______ AMENDED AS FOLLOWS :

— PAYMENT UNDER SAID LC TO BE AS BELOW :
30 % BEING ADVANCE PAYMENT AGST L/G FR $ ______________ ISSUED BY
FIRST CLASS BK.

— 70 % AGST SHPG DOCS.
METHOD OF REIMBURSEMENT TO BE AS FOLLOWS :
FOR 30 % WE SHL REMIT YOU PROCEEDS DIRECTLY UPON RECEIPT THE REQUESTED L/G STOP FOR 70 % UPON PRESENTATION DOCS TO U PLS TLX ADV US TO GIVE U OUR INSTRUCTIONS RE SETTLEMENT OF YOUR CLAIM

— LC WL NOT BE OPERATIVE BEFORE RECEIVING THE REQUESTED L/G WHICH SHOULD BE APPROVED BY APPLICANT.

— OTHERWISE UNCHANGED.

— PLS ADVE BENEF ACCRDLY .

يس ،مهم فى هذا الصدد ابلاغ البنك المحدد لمقابلة المدفوعات بإن شروط الدفع تم تغييرها مع الغاء التفويض بالدفع السابق أصداره له ويمكن تصور ذلك كما يلى :

FM : OPENING BK.

TO : PAYING BK.

RE OUR MAIL AUTHORIZATION NO.. ... . DD FRS ...
UNDER LC NO.... .... STOP PLS CANCELL SUCH AUTHORIZATION, BST RGDS

١٢ ـ تغيير طريقة الدفع من الدفع بالاطلاع الى مايلى :

٤٠ ٪ مقابل المستندات المطلوبة بالاعتماد .

٦٠ ٪ مقابل كمبيالة تستحق الدفع بعد ٤٥ يوم من تاريخ بوليصة الشحن .

(لا يمثل هذا المثال إلا أفتراض يمكن تغييره الى أى نسب مئوية يتفق عليها فى الاعتماد كذلك قد تتراوح فترة الاتفاق بين شهر وستة شهور)

FM : OPENING BK.

TO : ADVISING BK.

OUR LC NO. .... FR$ .... YR REF AMENDED AS FOLLOWS :

— 40 % OF LC AMT AGST REQUIRED SHIPG DOCS .

— 60 % AGST DRAFT ACCEPTED BY US AND PAYABLE 45 DAY FM B/L DATE.

— WE INSTRUCTED (REIMBURSING BK TO MEET YR CLAIMS ON MATURITY DATE)

— OTHERWISE UNCHANGED

FM : OPENING BK

TO : REIMBURSING BK

REOUR MAIL AUTHORIZATION NO .... DD .... FR $ ....
UNDER OUR LC NO. ....STOP PLS REDUCE OUR AUTHORIZATION BY $ ...
TO BE READ NOW $ .... BST RGDS

أخطار الى البنك المعين لمقابلة المدفوعات لأبلاغه تعديل التعليمات السابق ابلاغه بها ، بتخفيض قيمة التفويض طبقا لتعديل شروط الاعتماد بالنسبة للجزء الذى سيتم دفعه مقابل تقديم المستندات وعلى اساس ان قيمة الجزء الآجل سيتم دفعها وفق تعليمات خاصة بها عند حلول آجل الاستحقاق .

بعض مشكلات التطبيق

١ ـ عنوان المسحوب عليه غير وارد بأمر التحصيل

أو أن العنوان لا يتضمن بيانات واضحة أو كاملة ، ولتجنب مثل هذه المشكلات يتعين ان يوضح امر التحصيل العنوان والاسم الكامل للمسحوب عليه .

(مادة ٤/ج من القواعد الموحدة)

٢ ـ عدم ارسال امر التحصيل الى البنك الذى حدده العميل (مقدم أمر التحصيل) :

ويترتب على ذلك مشكلات تعترض سهولة تنفيذ عملية التحصيل ذاتها ، لان المصدر عندما يحدد بنكا ما بتعليماته ، فإن هذا البنك غالبا ما يكون بنك المسحوب عليه ، ويترتب على مخالفة تعليمات المصدر ارسال المستندات الى بنك آخر لا يكون المسحوب عليه من عملائه ، ومن ثم قد يصعب الاتصال به ، كما أن عدم تمتع المسحوب عليه بتسهيلات ائتمانية لدى البنك الاخير قد يؤخر استلام أو قبوله للمستندات ، مما ينعكس على كفاءة تنفيذ عملية التحصيل ذاتها ، ولهذا يجب ان تلتزم البنوك التى ترسل أوامر التحصيل بتعليمات العملاء بشأن تقديم مستندات التحصيل الى البنوك التى يحددها هؤلاء العملاء .

(المادة ٥ فقرة د من القواعد الموحدة)

٣ ـ التعليمات الخاصة بكيفية التصرف فى الكمبيالة بعد قبولها .

قد لا ينضمن امر التحصيل تعليمات بهذا الشأن ، أو قد تكون تعليماته غير واضحة الامر الذى قد ينجم عنه بعض المشكلات بين المستفيد من الكمبيالة والبنك مقدم المستندات للتحصيل والبنك مرسل أمر التحصيل ، لذا يجب ان يتضمن امر التحصيل تعليمات وافيه بشأن مصير الكمبيالة بعد قبولها سواء باحتفاظ البنك مقدم المستندات بالكمبيالة لحين حلول موعد استحقاقها وتقديمها للمسحوب عليه ، أو إعادة الكمبيالة بعد قبولها الى البنك مرسل امر التحصيل والذى يقوم بدوره باعادة ارسالها للتحصيل قرب موعد استحقاقها كما يجب ان تتضمن اوامر التحصيل فى هذا الصدد أية تعليمات بشأن الدمغات والرسوم القضائية التى قد تستحق فى بعض البلدان طبقا للتعليمات المحلية التى تنظم أعمال الكمبيالات .

٤ ـ المصروفات المتعلقة بعملية التحصيل .

ترتبط عملية التحصيل عادة بمصاريف متنوعة وغالبا ما يتضمن أمر التحصيل اشارة الى

طبيعة هذه المصروفات وتحديد الطرف الذى يتحملها ، وتثار المشكلات حينما يتضمن امر التحصيل بعض المصروفات التى يرى المسحوب عليه انه لا يمكنه قبولها باعتبارها خاصة بالبنك مرسل امر التحصيل وتنصرف وجهة نظر المسحوب عليه الى ان المصدر هو الطرف الذى يتعين عليه تحمل جميع المصروفات خارج بلد المسحوب عليه لهذا يجب أن تتأكد البنوك المتداخلة فى تنفيذ أوامر التحصيل من وضوح التعليمات الخاصة بهذا الشأن وماهو التصرف المسموح به فى حالة رفض المسحوب عليه دفع هذه المصروفات وماهو تأثير ذلك على الموقف النهائى للمستندات والبضائع موضوع امر التحصيل ، ولابد ان تلتزم البنوك التى تقدم المستندات للمسحوب عليه بالتعليمات الوارده بامر التحصيل ويمكنها الاتصال بالبنوك مرسلة أوامر التحصيل لمناقشة اية تعليمات تعوق التنفيذ النهائى لتعليماتها ، ومن ناحية أخرى فإن المسحوب عليه يقوم من جانبه بالاتصال بالمصدر للتوصل الى تسوية مرضية بشأن هذا الأمر .

(مادة ٢١ من القواعد الموحدة)

٤ - الفوائد الخاصة بأمر التحصيل .

فى كثير من الاحيان يشتمل امر التحصيل على تعليمات محددة بشأن معدل الفوائد المطلوب احتسابها كذلك بدء وانتهاء الفترة المطلوب احتساب الفوائد عنها ، وقد يتضمن امر التحصيل تعليمات محددة بشأن عدم التنازل عن هذه الفوائد وعدم تسليم المستندات للمسحوب عليه اذا رفض الوفاء بها وفى مثل هذه الحالة على البنوك المنفذة لعملية التحصيل ان تلتزم بهذه التعليمات ، وفى حالة عدم اشتمال امر التحصيل لتعليمات بشأن عدم جواز التنازل عن الفوائد فإنه يمكن تسليم المستندات للمسحوب عليه مقابل دفع القيمة بشأن عدم جواز التنازل عن الفوائد فإنه يمكن تسليم المستندات للمسحوب عليه مقابل دفع القيمة أو قبول الكمبيالة دون دفع أو اضافة الفوائد المطلوبة .

(مادة ٢٠ من القواعد الموحدة)

٥ - اجراءات ومصروفات البروتستو .

فى بعض الحالات قد يتضمن امر التحصيل تعليمات بشزن اجراء البروتستو أو أى اجراء قانونى آخر فى حالات عدم الدفع زو عدم القبول ، ولتجنب أية مشكلات قد تثار فى هذا الشأن ، فإنه يتعين على البنوك التى تقوم بالتحصيل ، الالتزام بالتعليمات الواردة بأمر التحصيل والا تقوم باتخاذ اية اجراءات غير منصوص عليها ، كما ينبغى عليها الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة بزمر التحصيل فى التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها كما يجب ان يوضح بأمر التحصيل كيفية حصول البنك القائم بعملية البروتستو على الرسوم والمصروفات التس تستحق له مقابل قيامه بمثل هذا الاجراء .

(مادة ٢٤ من القواعد الموحدة)

٧ - حالة الضرورة

قد يشتمل امر التحصيل على تعليمات خاصة بتحديد شخص أو جهة معينة ويوضح بانه يمكن الرجوع اليها اذا ما تطلب الامر استيضاح أية تعليمات واردة بأمر التحصيل أو تسوية اية مشكلات قد تثار بصدد تنفيذ عملية التحصيل ، وتلاحظ هذه التعليمات عادة عندما يكون المصدر شركة ضخمة ذات نشاط تصديرى مكثف لبعض الاسواق ، الامر الذى يدفعها الى تعيين مثل هذا الشخص لتذليل اية عقبات قد تعترض مسار عملية التحصيل كذلك للوقوف على احتياجات الاسواق التى يتم التصدير اليها ولتنظيم علاقات مثل هذا المصدر بعملائه .

وما يعنى البنوك القائمة بعملية التحصيل هنا ، هو أن تكون مثل هذه التعليمات من الدقة والوضوح بحيث تبين بجلاء فى اى الحالات يتم الاتصال بمثل هذا الشخص وماهى حدود الصلاحيات المخولة له (إن وجدت) ، ولا بد من التعامل مع هذه التعليمات بدقة وحذر لتجنب البنك الكثير من المشكلات التى قد ينزلق اليها اذا ما اسئ تفسير التعليمات الواردة فى هذا الشأن .

(مادة ٢٥ من القواعد الموحدة)

ويمكن ان ترد هذه التعليمات على الوجه التالى ، وهى من الوضوح بحيث لا يثير اى لبس :

In case of need refer to MR/MRS ..... who will assit you to obtain acceptance/payment but who has no authority to amend the terms and instructions of the collection order .

٨ - اجراءات التأمين وتخزين البضائع مشمول مستندات التحصيل .

من التعليمات الهامة والتى ترد بأوامر التحصيل ، تلك التعليمات الخاصة بتخزين البضائع والتأمين عليها لحساب البنك مرسل أوامر التحصيل ، والكثير من البنوك لاتعير هذه التعليمات الاهمية الواجبة رغم ان تجاهلها قد يقود الى موقف بالغ الضرر والحرج لكافة الاطراف المتداخلة فى تنفيذ عملية التحصيل .

فقد تطول الفترة بين وصول البواخر حاملة البضائع وبين قيام المسحوب عليه بقبول وسحب مستندات الشحن تمهيدا للافراج عن البضائع ، فى هذه الاثناء قد تتعرض البضائع داخل الدوائر الجمركية للنهب والسرقة والتلف كما تتحمل من رسوم ومصاريف الارضيات وغرامات التأخير ما يجعل تكلفتها تفوق أى امكانية لبيعها داخل الاسواق الامر الذى يدفع المستورد الى رفض سحب هذه البضائع نهائيا هذا بالاضافة الى ان القوانين المحلية فى كثير من البلدان تسمح ببيع البضائع التى يتأخر المستوردون فى سحبها فى مزادات علنية وذلك للوفاء بقيمة الرسوم والغرامات المستحقة عليها .

فى ضوء هذه المخاطر تتضح اهمية التعامل اليقظ مع تعليمات المراسلين بشأن تخزين البضائع

والتأمين عليها ، ... الناحية العملية فإن الكثير من البنوك لا ترغب في القيام بهذا الدور لأنه يتطلب توافر امكانيات معينة ويتطلب جهودا اضافية كما يفرض اعباء ترى البنوك انها في غنى عنها ، والامر الهام هنا هو أهمية الاتصال الفورى بالبنك مرسل امر التحصيل لافادته برفض البنك المعنى بعملية التحصيل للقيام باجراءات التخزين والتأمين ومطالبته بتعديل التعليمات الواردة بأمر التحصيل فى هذا الشأن وفى الحالات التى تقبل فيها البنوك القيام بمثل هذه الاجراءات فانها تقوم بها لحساب وعلى مسئولية الاطراف التى تطلب ذلك ، كما ان البنوك ليست مسئولة عن مصير أو حالة هذه البضائع أو حمايتها أو اى اهمال قد يصيبها بفعل طرف ثالث قد يعهد اليه بحفظ هذه البضائع والعناية بها وما نوصى به هنا لتجنب اية مشكلات فى هذا الصدد ، هو أهمية مسارعة البنك فور تلقيه امر التحصيل ومراجعة التعليمات الواردة به بأخطار البنك مرسل امر التحصيل برفضه وعدم امكانه الوفاء بمثل هذه الشروط ومطالبته بتعديل فورى وواضح لتعليماته فى هذا الشأن .

(مادة ١٠ فقرة ب ، ج ، د ، و من القواعد الموحدة)

- ارسال بضائع مباشرة الى البنوك

فى احيان كثيرة يقوم المصدر باعداد مستندات الشحن وتقديمها الى بنكه لارسالها رفق امر التحصيل ، ويلاحظ ان المصدر قد حرر بوليصة الشحن لامر بنك محدد .Order.... bk كما حدد هذا البنك ذاته كا Notify Party باعتباره الجهة المطلوب اخطارها بالشحن ، ويذكر فى امر التحصيل اسم عميله المستورد / المشترى والذى يتعين على البنك المحدد ببوليصة الشحن الاتصال به للحضور وسحب وقبول مستندات الشحن بعد تظهيرها من هذا البنك لامر الشخص المحدد بأمر التحصيل ، والسؤال الان لماذا يلجأ المصدر لاتخاذ هذا الاجراء وهل هذا الاجراء مقبول وفق القواعد الدولية الموحدة ام لا ؟

للاجابة عن السؤال الاول نوضح بأن المصدر فى ظل عمليات التحصيل لا يمتلك كضمانة سوى مستندات الشحن ومن ثم فان انتقالها الى عميله (المستورد / المشترى) سوف يفقده اى سيطره على البضائع محل هذه المستندات وباعتبار ان مستند الشحن هو سند الملكية فان المصدر عملا بالاحوط لا يقوم باعداد بوليصة الشحن لامر عميله وانما يصدرها باسم بنك هذا العميل والذى يقوم بالتبعية بتظهيرها بعد سداد قيمتها أو قبول الكمبيالات المتعلقة بها بحسب الحالة ، وهكذا يجد المصدر نفسه فى موقف أكثر أمانا ، كما ان اعداد بوليصة الشحن على هذا النحو قد يكون بناء على اتفاق مسبق بين المصدر والمستورد ، وذلك فى بعض الحالات التى يحدد فيها النشاط الاستيرادى بنظام الحصص فى بعض البلدان ، وبالتالى قد لايتوافر للمستورد وقت التعاقد مع المصدر وقيام الاخير بتجهيز البضائع ومستندات الشحن ، قد لا يتوافر لديه حصة استيرادية محددة ، لذا يلجأ الى طلب اصدار البوليصة على النحو السابق حتى لو

توافرت لديه مصادر نقدية ذاتية تمكنه من سداد قيمة هذه المستندات ، وعند وصول المستندات الى البنك يكون المستورد قد توافرت لديه حصة استيرادية باسمه أو باسم اشخاص اخرين ويتقدم لبنكه بطلب تظهير مستندات الشحن باسم صاحب الحصة الاستيرادية ويتم بعد ذلك استكمال اجراءات الافراج عن البضائع باسم صاحب الحصة الاستيرادية .

وللاجابة على السؤال الثانى ، نوضح ان المادة العاشرة من القواعد الدولية الموحدة والمنظمة لعمليات التحصيل المستندى قد تعرضت لهذا الموضوع بأن نصت على انه لايجوز ارسال بضائع مباشرة على عنوان بنك أو شحنها باسم بنك بدون موافقة مسبقة من هذا البنك وفى حالة ارسال بضائع مباشرة على عنوان بنك أو شحنها باسم بنك لتسليمها للمسحوب عليه بدون اتفاق مسبق مع هذا البنك ، فإن هذا البنك ليس ملزما باستلام هذه البضائع والتى تبقى على مسئولية وعاتق الطرف الذى ارسلها .

١٠ - التعليمات الخاصة بالتصرف فى البضائع موضوع مستندات التحصيل التى لم يتسلمها المسحوب عليه .

يمثل هذا الموقف موقفا بالغ الحرج خاصة بالنسبة للمصدر والذى سيتعرض من جراء ذلك لخسائر قد تتجاوز قيمة البضائع ذاتها وماتكبده بشأنها من مصاريف مختلفة لعل أهمها المصاريف البنكية سواء للبنك مرسل امر التحصيل أو البنك القائم بعملية التحصيل ومصاريف التأمين والتخزين على البضائع ـ الفوائد البنكية اذا ما كان بنكه قد اقرضه بضمان مستندات الشحن المتعلقة بأمر التحصيل ـ مصاريف اعادة شحن البضائع ـ المصاريف الادارية المختلفة ـ الرسوم الجمركية وغير ذلك ، ويواجه المصدر فى هذه الحالة موقفين احداهما مر سوف نتعرض لهما من زاوية الاعباء الاضافية التى يتكبدها وطبيعة التعليمات الخاصة بكل منهما :

● تعليمات بالتصرف فى البضائع

فى هذه الحالة لابد ان يتلقى البنك القائم بعملية التحصيل تعليمات واضحة ومحددة اما بالبحث عن مشترى جديد للبضائع أو بالتعامل مع مشترى جديد يستطيع المصدر أو مندوبه التعاقد معه ، وهنا يعيد البنك النظر فى التعليمات السابقة ومراجعتها للوقوف على ما ينبغى تعديله منها ، كذلك المطالبة بأية تعليمات جديدة تلبى طبيعة الموقف الجديد والذى نشأ عن رفض المسحوب عليه الاصلى لمستندات الشحن .

كما ان تعليمات التصرف فى البضائع قد تنسحب الى قبول بيعها فى مزاد علنى ، وفى هذه الحالة لابد ان تتضمن تعليمات البنك مرسل امر التحصيل اشارة محددة بشأن سعر البيع الممكن قبوله ، موقف الرسوم الجمركية المطلوبة ، اية مصروفات اخرى ، كيفية التصرف فى الحصيلة المتبقية بعد مقابلة أعباء بيع البضائع بالمزاد وغير ذلك .

ونعرض هذه اهمية توافر تعليمات تفصيلية ومحددة بشأن كيفية التصرف فى البضائع ...

لتجنب اى اختلافات في وجهات النظر أو اساءة تفسير التعليمات المتبادلة بين الاطراف المتداخلة في عملية التحصيل .

● **تعليمات بإعادة شحن البضائع :**

قد يفشل المصدر أو من ينيبه فى توفير مشترى بديل للبضائع محل مستندات الشحن المرفوضة ، وقد تسمح التعليمات الاستيرادية والجمركية والنقدية فى بلد المستورد بإعادة شحن البضائع المرفوضة مرة أخرى ، وفى هذه الحالة لايجد المصدر مفرا من حتمية إعادة شحن البضائع ، ولابد أن تتوافر للبنك القائم بعملية التحصيل تعليمات واضحة ومحددة بشأن النقاط التالية :

- المكان الذى ستشحن اليه البضاعة .
- أسم الشخص الذى ستشحن اليه .
- تاريخ الشحن .
- وسيلة الشحن (باخرة - طائرة - طرود بريدية)
- مكان سداد ودفع النولون .
- كيفية سداد الرسوم الجمركية ورسوم الأرضيات وأية أعباء مالية تستحق فى بلد المستورد .

وفى ظل غياب تحديد واضح لمثل هذه البيانات فإن البنوك المتداخلة فى عملية التحصيل قد تجد نفسها فى معرض مشكلات كثيرة كان يمكن تجنبها إذا ما إلتزمت الحرص والدقة فى التعامل مع تعليمات مراسليها بشأن الموقف المشار اليه .

١١ - تعليمات المراسل بقبول دفع قيمة المستندات بالعملة المحلية لبلد المستورد .

تقضى المادة الحادية عشر من القواعد الدولية بأنه يمكن للبنك مقدم المستندات أن يفرج عن مستندات الشحن للمسحوب عليه مقابل الدفع بالعملة المحلية لبلد المسحوب عليه وذلك إذا ماكانت التعليمات الواردة بأمر التحصيل تسمح بذلك ، على أن يتم وضع قيمة هذه المستندات بشكل فورى تحت أمر البنك مرسل أمر التحصيل وذلك على النحو المحدد بأمر التحصيل .

ومن الناحية العملية فإن أمر التحصيل قد ترد به التعليمات التى تسمح للبنك مقدم المستندات بأن يسلم المستندات للمسحوب عليه ، مقابل الدفع بالعملة المحلية وبشرط أن يقدم المسحوب عليه تعهده بأن يدفع أية فروق قد تنشأ عن تقلبات أسعار الصرف خلال الفترة من تاريخ الدفع وحتى تاريخ التسوية النهائية .

وعادة ما يتضمن أمر التحصيل مثل هذه التعليمات ، إذا ماكان بلد المستورد (المسحوب عليه) توجد به بعض القيود النقدية الخاصة بمراقبة النقد والتى قد يستغرق إستيفائها فترة طويلة ، لذا يمنح المصدر عميله قدراً من المرونه يمكنه من إستلام المستندات والافراج عن البضائع مقابل الدفع بالعملة المحلية ولحين تدبير المبلغ بالنقد الأجنبى أو إستيفاء أية

إجراءات خاصة بمراقبة النقد ، كما ترد مثل هذه التعليمات في الحالات التي يتم فيها التصدير الى أسواق إستيرادية تواجه عجزا وقصورا في موارد النقد الأجنبي .

وتأتي التعليمات الموضحة لهذا الأمر على النحو التالي :

DOCUMENTS MAY BE RELEASED AGAINST PAYMENT IN LOCAL CURRENCY PROVIDED THE DRAWEES GIVE THEIR UNDERTAKING TO PAY ANY DIFFERENCE ARISING FROM FLUCTUATIONS IN THE EXCHANGE RATE BETWEEN DATE OF PAYMENT AND DATE OF FINAL REMITTANCE .

واذا ما تضمن أمر التحصيل تعليمات على هذا النحو فلا بد من التعامل معها بدقة وحذر وحتى لا يضع البنك نفسه في موقف حرج قد ينشأ عنه خلاف في وجهات النظر وقد ينجم عنه أضرار مادية للبنك ، وفي التطبيق العملي . فإن كثير من البنوك لاتقحم نفسها في قبول مثل هذه التعليمات وإذا ماقبل بنك تنفيذ مثل هذه التعليمات فإننا نوصي بضرورة توافر حد أدنى من الوضوح والتحديد بصدد النقاط التالية :

* شكل وصيغة التعهد المطلوب .
* كيفية قبول وإقرار المسحوب عليه لمثل هذه التعهد .
* ماهو الموقف إذا مارفض المسحوب عليه توفير النقد الأجنبي اللازم في وقت لاحق ، أو رفض الوفاء بتعهده ، ولم يقم بسداد الفروق الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف ؟؟
* الكيفية التي يتصرف بها البنك في حصيلة المستندات .
* حدود مسئولية البنك بشأن التعهد المقدم من المسحوب عليه .

١٢ ـ كيفية التصرف في حصيلة المستندات :

من الحالات التي تثير مشكلات كثيرة ، تلك الحالات التي تتصل بكيفية التصرف في حصيلة مستندات الشحن بعد إستلام المسحوب عليه لها ووفائه بقيمتها ، وتنشأ هذه المشكلة إذا لم يتضمن أمر التحصيل تعليمات وافية وواضحة في هذا الشأن كما قد لا يتضمن تعليمات على الإطلاق ، وقد تناولت المواد أرقام ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القواعد الدولية الموحدة الأحكام الخاصة بكيفية التصرف في حصيلة المستندات وماينبغي التأكيد عليه هنا هو أهمية التنفيذ الدقيق والحرفي لتعليمات المراسل الخاصة بكيفية موافاته بحصيلة المستندات وذلك لتلافي الكثير من المشكلات التي تنشأ عن مخالفة مثل هذه التعليمات وماينجم عنها من تأخير في إستلام الحصيلة وما يتطلبه ذلك من وقت وجهد وتكلفة تتعلق بالمتابعة والمراجعة والاستفسار عن مصير المستندات وكيفية التصرف في قيمتها . وفي الحالات التي لايتضمن فيها أمر التحصيل تعليمات خاصة بطريقة التصرف في الحصيلة فإنه يمكن للبنك الذي قام بتقديم المستندات وتسليمها للمسحوب عليه ، أن يصدر أمر دفع مباشر لصالح البنك

مرسل المستندات ، وأن يخطره بصورة كاملة من تعليمات أمر الدفع موضحا بها إسم المراسل الذى سيقوم بالتنفيذ ، القيمة المحولة ، حق الاضافة ، الأرقام الأشارية لكل من أمر التحصيل والرقم الخاص بالبنك مقدم المستندات ، وذلك حتى يسهل متابعة الحصيلة ويتسنى تسوية الموضوع بين البنوك المختلفة .

وبشكل عام يتعين الالتزام بقواعد عامة عند التعامل مع أوامر التحصيل الواردة الى البنوك التى ستقوم بتقديم المستندات للتحصيل ، وأهم هذه القواعد مايلى :

* مراجعة عدد ونوع مستندات الشحن مع البيان الموضح بأمر التحصيل .
* أن تكون تعليمات أمر التحصيل ممكنة التنفيذ .
* ألا يكون بالتعليمات مايخالف القوانين السارية .
* أن تتفق عملية التحصيل مع القواعد المعمول بها فى البنك .
* مطابقة صحة توقيعات المراسل .

وإذا كان البنك سيقوم بإرسال أمر التحصيل لمراسله بالخارج ، فيتعين عليه بالاضافة للاعتبارات السابقة ، مراعاة مايلى :

* التأكد من إستيفاء تصاريح التصدير والموافقات المطلوب الحصول عليها من جهات معينة إذا ماكانت هناك قوانين تقضى بذلك .
* مراجعة صحة وسلامة التظهيرات على مستند الشحن وبوليصة التأمين .
* التأكد من توفر المستندات الرئيسية الخاصة بعملية التحصيل .
* التحقق من صحة ووضوح التعليمات الخاصة بكيفية تسليم المستندات للمسحوب عليه .
* مراجعة التعليمات الخاصة بكيفية قيام المراسل بإرسال وإضافة حصيلة المستندات .
* مراجعة التعليمات الخاصة بكيفية سداد رسوم التحصيل وتحديد الأطراف التى ستتحملها ،
* مراجعة التعليمات الخاصة بالفوائد والتأكد من وضوحها خاصة مايتعلق بالمعدل الواجب التطبيق والمدة المطلوب إحتساب الفائدة عنها ، وما إذا كانت الفوائد يمكن التنازل عنها من عدمه .
* مراجعة قيمة التأمين .
* مراجعة بيانات الكمبيالة ومطابقة قيمتها مع قيمة الفواتير التجارية المقدمة .
* النص فى أمر التحصيل على أن عملية التحصيل تخضع للقواعد الدولية الموحدة السارية وقت تنفيذ العملية .



Top Ten

لخدمات الطباعة والنشر والتوزيع

بورسعيد –ارض النشار –أمام كلية التربية النوعية – تليفون ٣٢٤٤٦٤٨/٠٦٦

E- mail : TopTen68@yahoo

هـذه الطبعـة

- تقدم لأول مرة النص الكامل بالغة الإنجليزية للقواعد الدولية الموحدة رقم ٦٠٠ للإعتمادات المستندية مع ترجمة لها بالغة العربية
- القواعد الدولية الجديدة رقم ٥٢٢ للتحصيل المستندي باللغة الانجليزية مع ترجمة للمؤلف باللغة العربية ، مع عرض لأهم ملاحظات المقارنة للقواعد الدولية السابقة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ م .
- دراسة نظرية مع أمثلة عملية لإشكالية استقلال العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي ، يضمها الكتاب لأول مرة .
- تناول أوسع لمشكلة نظافة سند الشحن .

للمؤلـــف

١- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

٢- دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير (مشاكل عملية وجوانب تطبيقية) .

٣- سند الشحن البحري في إطار الاعتماد المستندي (دراسة لإشكالية نظافة سند الشحن - دراسة نظرية وتطبيقية) .

٤- دور دراسات الجدوي والتحليل المالي في ترشيد قرارات الاستثمار والائتمان .

٥- صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك .

٦- قرارات انشاء المشروعات الجديدة .

٧- الديون المتعثرة والائتمان الهارب .

٨- قاموس دراسات الجدوي .

٩- قاموس التجارة الدولية - يشمل لأول مرة المصطلحات المتخصصة في تسوي المدفوعات الدولية (الاعتماد المستندي - التحصيل المستندي - خطاب الضمان الخارجية) مع مصطلحات الاستيراد والتصدير والنقل البح والتأمين البحري .

١٠- قاموس البنوك والأعمال - ينفرد بمصطلحات متخصصة لم يشملها قاموس آخر .

١١- خطابات الضمان .

١٢- الأزمات المالية والمصرفية .

